القوادح الجدلية

تأليف

الفقيه أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري السمرقندي

دراسة وتحقيق وتعليق

د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني

أصل هذا الكتاب جزء من رسالة لنيل درجة الدكتوراه
أشرف عليها فضيلة أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني

ⓒ شريفة علي سليمان الحوشاني ،١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السمرقندي ، المفضل عمر المفضل الابهري

القوادح الجدلية / تحقيق شريفة علي سليمان الحوشاني .- الرياض

٢٠٨ ص ؛ ١٧×٢٤سم

ردمك ٨-٤٧٢-٤١-٩٩٦٠

١ - اصول الفقه أ - الحوشاني ، شريفة علي سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥١ ٢٣/١٤٠٣

رقم الإيداع : ٢٣/١٤٠٣

ردمك ٨-٤٧٢-٤١-٩٩٦٠

(Arab)
KBP466
.A84
2004

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

توزيع

بيروت: تلفاكس 664499 (9611+) ص.ب.: 14/6380

الرياض هاتف: 4162527 (9661+) ص.ب.: 250641 الرمز: 11391

دمشق: هاتف 2230914 (96311+) ص.ب.: 7603

e-mail : warrak@daralwarrak.com

www.daralwarak.com

القوادح الجدلية(*)

تأليف الفقيه الأصولي أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري

رحمه الله (ت٦٦٣هـ)

(*) جاء في الورقة الأولى من نسخة « س» بعد هذا العنوان : تأليف الإمام أثير الدين المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري ـ رحمه الله تعالى ـ انتسخت من نسخة بخط الشيخ الإمام المحقق المدرك الازأس أبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن عبيد بن الحباب المعافري ، أبقى الله تعالى بركته ، وأعلى بين العلماء في جنة النعيم درجته .

وكُتِبَتْ بمدينة تونس المحروسة عزها الله من السنة العشر الوسط من صفر الذي من عام ستة وأربعين وسبعمائة .

وكَان مما كتب الفقيه أبو عبد الله بخطه على ظهر المكتبة الزيتونة ، وذكر أنه من قوله : الحمد لله :

لله در أثير الدين إن له في أبحر العلم تحقيقاً وتدقيقا

مازال يرسل أفكاراً مسددةً توفيقها قد غدا في البحث تفويقا

بسم الله الرحمن الرحيم

[صلى الله على نبينا محمد وآله وسلم ، قال أثير الدين[1] المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري - رحمه الله[2]][3] : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد سيد المرسلين ، وعلى آله الطاهرين[4] ، أما بعد :

فأنا أورد[5] في هذه الأوراق فساد أصول الأبحاث[6] ، التي وضعها مبرز الجدليين[7] ،

---

(١) في «س» : «أثير الدين بن المفضل» .

(٢) جملة «رحمه الله» من هامش «س» .

(٣) مابين المعقوفتين لم يرد في «ص» .

(٤) عبارة «ص» : «على أفضل المرسلين محمد ، وآله أجمعين» .

(٥) في «س» : «فإنا نورد» .

(٦) يقصد بها النكت الفاسدة التي وضعها ركن الدين العميدي في كتابه الإرشاد في علم الجدل حيث قال : مقدمة في الإرشاد إلى الصحيح من النكت والفاسد منها .

انظر الإرشاد في علم الجدل للعميدي (٢ / أ) مخطوطة في مكتبة الأسكوريال .

(٧) هو : ركن الدين ، أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد العميدي السمرقندي ، الفقيه ، الحنفي المذهب ، كان إماماً في الأصول والخلاف والجدل ، وكان كريم الأخلاق ، كثير التواضع ، طيب العشرة ، من كتبه «النفائس في الجدل» و «الطريقة العميدية» و «الإرشاد في الجدل» ، توفي ببخارى سنة (٦١٥هـ) .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٥٧) مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٧هـ . شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٦٤) مطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت . الأعلام للزركلي (٧/ ٢٧) دار العلم للملايين - بيروت - ط٧ . معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/ ٢٨٧) دار إحياء التراث العربي - بيروت .

وأضيف إليها[1] الدقائق التي استخرجناها بالتماس الطالبين ، وأسميها[2] بـ «القوادح الجدلية[3]» ، واستعين بالله[4] واهب العقل .

---

(١) في «ص» : «ونضيف إليها» وفي «س» : «وأضيف إليه» .

(٢) في «ص» : «ونسميها» .

(٣) القوادح في اللغة : جمع قادح ، وله معان عدة : فيطلق القَدْحُ والقادُح على آكال يقع في الشجر والأسنان ، . ويطلق على التنقص يقال : قدح فلان في فلان قدحاً أي عابه وتنقصه ، ومنه أيضاً القدح في النسب يقال : قدح في نسبه وعدالته إذا عيبه ، وذكر مايؤثر في انقطاع النسب ورد الشهادة .

انظر : المصباح المنير للفيومي (٤٩١) مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - ط ١ - ١٤١٤هـ . لسان العرب لابن منظور (٢/ ٥٥٤ ، ٥٥٥) مطبعة دار الفكر - بيروت - ط ٢ .

والقوادح في علم الأصول والجدل هي : الاعتراضات التي ترد على القياس والاستدلال .

وقيل هي : مايقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها .

ويقول العضد : هي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية .

انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٥٧) مطبعة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠٣هـ . جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٩) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

الجدلية : مشتقة من «الجدل» وقد سبق بيان معنى الجدل في اللغة والاصطلاح في القسم الدراسي في التمهيد (ص ٧) .

(٤) «ونستعين بالله» هكذا وردت في «ص» .

فصل في "التلازم"[1]

(١) وهو : مايسمى بقياس التلازم عند الأصوليين والقياس الاستثنائي أو الشرطي المتصل عند المناطقة

انظر : محك النظر للغزالي (٤٩) مطبعة دار النهضة الحديثة - بيروت -١٩٦٦م . المستصفى (١/ ٤٠) مطبعة دار الفكر - بيروت . معيار العلم للغزالي (١١١)مطبعة دار الأندلس - بيروت - ط٢- ١٩٧٨م . هامش أساس القياس (٣١) مطبعة مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ . نفائس الأصول للقرافي (٧/ ٣٢١٩) مكتبة نزار الباز - ط٢ - ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م . شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٢٥١) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٧) مكتبة الرشد - الرياض ط١- ١٤١٠هـ . جمع الجوامع حاشية العطار (٢/ ٣٨٢) . نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٦٩) مطبعة دار الكتب العلمية . فواتح الرحموت (٢/ ٣٦١) مطبعة دار الفكر - بيروت . تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ١٧٢) دار الكتب العلمية - ط ١٤٠٣هـ . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٨ ، ٣٩٨) طبعة جامعة أم القرى - ط١ - ١٤٠٨هـ . إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٦) طبعة دار الفكر .

والتلازم في اللغة :

مشتق من الفعل لَزِمَ يلزَمُ ، والفاعل « لازمٌ » ، والمفعول به « ملزوم » وله معان كثيرة في اللغة منها : أنه يطلق على اللزوم وعدم المفارقة يقال : رجل لُزَمَةٌ ، وتطلق على الثبوت والدوام يقال : ألزَمتُهُ أي أثبَتُّهُ وأدَمتُهُ ، وعلى الوجوب يقال : لزِمَهُ المال أي وجب عليه ، ويطلق على التعلق بالشيء يقال : لزِمتُهُ أي تعلقت به ، وعلى الاعتناق يقال : التَزَمْتُهُ أي اعتنقته .

انظر : الصحاح (٥/ ٢٠٢٩) دار العلم للملايين . المصباح المنير (٥٥٢) .لسان العرب (١٢/ ٥٤١) .

وأما معناه في الاصطلاح : فقد اختلف العلماء في بيان المراد بالتلازم :

فعند الغزالي التلازم : مايتكون من مقدمتين ، المقدمة الأولى تشتمل على قضيتين ، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر واحد من تلك القضيتين أو نقيضها .

وعند الآمدي هو : الدليل المؤلف من أقوال يلزم تسليمها لذاتها تسليم قول آخر .

وعند ابن الحاجب هو : تلازم بين حكمين من غير تعيين علة . يقول العضد شارح المختصر : التلازم بين حكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً . ثم قال : وقياس التلازم ونعني به إثبات أحد موجبي العلة بالآخر لتلازمهما . ==

إذا اثبتنا "الملازمة" بين أمرين ، فتارة نبين "انتفاء اللازم"[1] ، وتارة نردد [الكلام[2]] فيه ، ونبين انتفاء "الملزوم"[3] ، على كل واحد من التقديرين :

= وعندما ذكر الأبهري القياس الاستثنائي قال : فالشرطية الموضوعة فيه إن كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي ، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم ، وأما استثناء عين التالي ونقيض المقدم ، فلا ينتج لاحتمال كون التالي أعم من المقدم .

ويعرفه برهان الدين النسفي بأنه : امتناع تحقق الملزوم إلا عند تحقق اللازم . يقول ابن تيمية في تعريفه للشرطي المتصل هو : استدلال باللزوم بثبوت الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط ، على ثبوت اللازم الذي هو التالي وهو الجزاء ، أو بانتفاء اللازم وهو التالي الذي هو الجزاء ، على انتفاء الملزوم الذي هو المقدم وهو الشرط .

وفي موضع آخر يقول : وفي التلازم استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم .

ثم يقرر القول في هذه المسألة فيقول : وقول نظار المسلمين وجود الملزوم يقتضي وجود اللازم ، وانتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم . . . . . .

ثم يقول : بل هذا مع اختصاره فإنه يشمل جميع أنواع الأدلة سواء سميت براهين أو أقيسة أو غير ذلك فإن كل مايستدل به على غيره فإنه مستلزم له ، فيلزم من تحقق الملزوم الذي هو الدليل تحقق اللازم الذي هو المطلوب المدلول عليه ، ويلزم من انتفاء اللازم الذي هو المدلول عليه انتفاء الملزوم الذي هو الدليل .

انظر : محك النظر للغزالي (٤٩) . الإحكام للآمدي (٤/ ٣٦٢) دار الكتب العلمية -بيروت - ط ١ . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨١) . عنوان الحق وبرهان الصدق لأثير الدين الأبهري (١٧/ أ) شرح مقدمة النسفي للنسفي (٥/ أ) مخطوطة في مكتبة برلين . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٦/ أ) مخطوطة في مكتبة استانبول . الرد على المنطقيين لابن تيمية (٢٠٥ ، ٢٩٤) طبعة إدارة ترجمان السنة - باكستان - ١٣٩٦هـ .

(١) لازم الحكم هو : مالا يثبت الحكم مع عدمه . فيكون أعم من الشرط ، والعلة ، والسبب ، وجزئه ، ومحل الحكم فيه .

انظر : الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٣٢) مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١ . شرح فصول النسفي للخوارزمي (١٠/ أ) مخطوط في مكتبة برلين . التعريفات للجرجاني (٢٤٤) دار الكتاب العربي - ط ٢ . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٤) .

(٢) سقطت من « س » .

(٣) ملزوم الحكم هو : مايستلزم وجوده وجود الحكم أي : " الدليل" .

انظر : الإيضاح (١٣٢) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (١٠/ أ) . التعريفات (٢٩٤) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٥) .

مثال الأول[1]: أن يقال : لو[2] وجبت الزكاة في الحلي ؛ لوجبت في اللآلىء والجواهر[3] .

وتقديره المشهور : أنه لو وجبت الزكاة ههنا[4] لكان الإيجاب مضافاً إلى "المصلحة

---

(١) قياس التلازم في هذا الفصل في النفي وهو أحد أنواع التلازم ، وفي هذا المثال استدلال بانتفاء الملزوم لإنتفاء اللازم ، أي : انتفاء الدليل لانتفاء الحكم .

انظر : انظر : أساس القياس للغزالي (٣١) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٥٠) طبعة دار الفكر - القاهرة - ط١ . نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٠) طبعة المكتبة التجارية - مكة - ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦هـ . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٥١) طبعة دار المدني - جدة . أعلام الموقعين (١/ ١٣١) طبعة المكتبة العصرية - صيدا . مفتاح الوصول للتلمساني (١٦١) مكتبة الخانجي - القاهرة - ط٢ . الإبهاج (٣/ ١٦٤) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/ ١٧٤) . شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٢٨) . ارشاد الفحول للشوكاني (٢٣٦) .

(٢) لما كانت المقدمة المنتجة في هذا المثال نفي اللازم - أي نفي الحكم - : استعمل المصنف لفظ « لو » لكونها دالة على امتناع الشيء لامتناع غيره .

انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٣) . نفائس الأصول للقرافي (٧/ ٣٢١٩) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٥) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٣) اتفق العلماء على أن الزكاة غير واجبة في اللآلىء والجواهر المستعملة ، واختلفوا في الحلي المباح المستعمل هل تجب فيه الزكاة :

ذهب جمهور المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى عدم وجوبها في الحلي لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لا زكاة في الحلي » ، ولأنه معد للاستعمال فلا ينتفع به كالعوامل وثياب القنية .

وذهب الأحناف إلى وجوبها لعموم قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) سورة التوبة آية (٣٤) .

ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم فيلزمه شكرها .

انظر : المدونة (١/ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٩٢) مطبعة السعادة - مصر . بدائع الصنائع (٢/ ١٧) طبعة دار الكتاب العربي - ط٢ - بيروت . المغني (٣/ ١١ ، ١٤) مكتبة الرياض الحديثة . تبيين الحقائق (١/ ٢٧٧) مكتبة امدادية ملتان - باكستان . مغني المحتاج (١/ ٣٩٠ ، ٣٩٤) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣) طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) في «ص» : «هنا» والمراد «الحلي» .

المشتركة"[1] بينهما ؛ لأن "المناسبة"[2] موجبة للإضافة ، فتثبت [الإضافة[3]] إليها حينئذٍ ،

---

(١) المراد بالمصلحة المشتركة : «العلة المشتركة» .

واختلف العلماء في العلة في الزكاة هنا : فقيل هي دفع حاجة الفقير ، وقيل هي تطهير مال المزكي وقيل هي مجموع ذلك ، وقيل غير ذلك .

فعند الأحناف العلة المشتركة بين الحلي وبين اللآلىء والجواهر هي : «الثمنية» في الذهب والفضة ، فلا تبطل بصيرورته حلياً . أما العلة المشتركة بينهما عند الشافعية فهي : «الزينة» .

انظر : أصول السرخسي (٢/ ١٧٤) طبعة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦١٢) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٤ ، ١٦٥) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٨/ ب) . هامش شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٨) .

(٢) المناسبة في اللغة : الملاءمة والمشاكلة .

انظر : لسان العرب (١/ ٧٥٥) . الصحاح (١/ ٢٢٤) . القاموس المحيط (١/ ١٣٦) المؤسسة العربية - بيروت - لبنان . المصباح المنير (٤٩١) .

وفي الاصطلاح : اختلف العلماء في بيان المراد منها ، ولعل ماذكره ابن الحاجب في تعريفها يكون هو الراجح وعرفها بأنها : وصف ، ظاهر ، منضبط ، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه مايصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

انظر : المستصفى (٢/ ٢٩٧) . الإحكام للآمدي (٣/ ٢٣٧) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٣٩) . شرح تنقيح الفصول (٣٩١) . شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٩/ أ) . شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨١) طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١-١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٢٣) . البحر المحيط (٥/ ٢٠٦) طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط ٢-١٤١٣هـ . نهاية السول (٤/ ٧٥) . التلويح على التوضيح (٢/ ٦٩) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت . شرح الكوكب (٤/ ١٥٤) .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من «ص» .

والمعلل هنا يدعي إضافة الحكم في الأصل إلى هذه العلة المستنبطة وهي الحكمة ، ويستدل على إضافته إليها بالمناسبة . انظر : التهميشات على مخطوطة شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٩/ أ) .

وهل المناسبة توجب الإضافة بمعنى : أن الحكم في الأصل هل يضاف إلى العلة المشتركة أو إلى النص؟ اختلف الأصوليون في ذلك :

ذهب جمهور الأصوليين من الحنابلة وبعض الحنفية إلى أن : حكم الأصل يضاف إلى النص لا إلى العلة ، وذلك لأن الأصل راجح على الفرع ، والمعنى من كونه راجحاً : أن يكون مشتملاً على مالا يشتمل عليه الفرع ، من المعاني المستدعية للحكم من جلب المصالح ، ودفع المفاسد . ولأن حكم الأصل قد يثبت تعبداً فلو ثبت بالعلة لم يثبت مع عدمها لأنها مظنونة . وذهب بعض الأحناف إلى أن حكم الأصل يضاف إلى المشترك لا إلى=

ولو كان مضافاً إلى "المصلحة المشتركة" بينهما لثبت "الوجوب" ثمة[1] .

فينتج : أنه لو وجبت ههنا[2] ؛ لوجبت ثمة[3] ،(*) ولم تجب ثمة ، فلا تجب ههنا[4][5] .

= النص ؛ وذلك لأن موجبية المناسبة ودلالتها ظاهرة إذا كان المعني بالموجب : «مالو جرد النظر إليه يغلب على الظن ثبوت موجبه» فإن الظن بالإضافة دار مع المناسبة وهي : «مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب» وجوداً وعدماً . وعند الشافعية يضاف إلى المشترك ؛ لأنها ـ أي : العلة ـ الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل ، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم .

والخلاف في هذه المسألة لفظي لايرجع إلى معنى عند معظم الأصوليين كالغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن النفيس ، وابن مفلح .

يقول الغزالي : والخلاف لفظي مبني على حد العلة : فمنهم من أطلقها على العلامة الضابطة لمحل الحكم ، وقد تطلق على الباعث الداعي على شرع الحكم وهو : «وجه المصلحة» ، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم ، الذي يتنزل في الإيجاب وإضافة الموجب إليه ، منزلة العلة العقلية بنصب الشرع ، والراجح أن الخلاف حقيقي وليس لفظياً .

انظر : أصول الشاشي (٨٢) طبعة دار الكتاب العربي - بيروت -ط١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م . المستصفى (٢/ ٣٤٦) . شفاء الغليل (٥٣٧) . الإرشاد للعميدي (٤/ أ) . الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٣٢) . نفائس الأصول (٧/ ٣٢٣٥) . شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٩/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٢٣/ أ) . شرح الفصول النسفية للخوارزمي (٤٩/ ب) . الفائق (٤/ ٢٩٣) طبعة دار الإتحاد الأخوي -القاهرة - ١٤١١هـ . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٦٩) . البحر المحيط (٥/ ١٠٤) . جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٧٣) فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٣) . التلويح على التوضيح (٢/ ٦٦) . تيسير التحرير (٣/ ٢٩٥) .

(١) أي في اللآلىء والجواهر .

(٢) في «ص» هنا . والمراد لو وجبت في الحلي .

(٣) المراد : لوجبت في اللآلىء والجواهر .

(*) آخر الورقة (٢/ أ) من «س» .

(٤) في «ص» : «هنا» .

(٥) والمعنى : أنه لو وجبت في الحلي ، لوجبت في اللآلىء والجواهر ، ولم تجب في اللآلىء والجواهر ، فلا تجب في الحلي .

انظر : الإرشاد للعميدي (٥/ أ) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (١٢/ أ) . نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٠) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٥) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (١٧١) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤٠٥هـ . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٨) .

وسألوا أنفسهم : بأنا[1] لانسلم أن "المناسبة" موجبة للإضافة على تقدير "الوجوب" ههنا[2] .

وأجابوا عنه بجوابين :

أحدهما : تغيير "التلازم" ، وهو أنهم قالوا : بأنا[3] ندعي أحد الأمرين : وهو إما عدم "الوجوب" ههنا[4] ، أو ثبوت "الملازمة"[5] ، وأياً ما[6] كان يلزم عدم "الوجوب" .

بيان أحد الأمرين : أن[7] "المناسبة" إما [أن تكون[8]] موجبة للإضافة[9] على تقدير "الوجوب"[*] ههنا[10] ، أو لم تكن [موجبة[11]] ، وأياً ما[12] كان يلزم أحد الأمرين .

---

(١) في «ص» : «أنا» بدون الباء .

(٢) في «ص» : «هنا» .

وانظر هذا الاعتراض في : شرح مقدمة النسفي للنسفي (٢٠/أ) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٢٣/أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٩/ب) .

(٣) في «ص» : «أنا» بدون الباء .

(٤) في «ص» : «هنا» والمراد : عدم الوجوب في زكاة الحلي .

(٥) قوله : «أو ثبوت الملازمة» بينهما فينتفي الملزوم لانتفاء اللازم ، أي : أن عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح ؛ يترتب عليه عدم وجوب الزكاة في اللآلئ والجواهر أيضاً .

(٦) في «ص» : «وأيما» .

(٧) في «ص» : «بأنا» .

(٨) مابين المعقوفتين سقط من «ص» .

(٩) يقول البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٥٦٩) رداً على القائلين بأن حكم الأصل يضاف إلى العلة : إضافة الحكم في المنصوص عليه إلى العلة غير مستقيم ؛ لأن الحكم قبل التعليل كان مضافاً إلى النص ، فلو أضيف بعد التعليل إلى العلة ، كان التعليل مبطلاً للنص ؛ لأنه لايبقى له حكم ، والتعليل على وجه يكون مغيراً لحكم النص باطل ، فكيف إذا كان مبطلاً له ، يوضحه : إن العلة جعلت موجبة عند عدم النص بإجماع الصحابة والمسلمين ، فلو جعلت موجبة في مورد النص ، لجعلت علة في غير موضعها ، وإنه لايجوز ، لأنها علة شرعية ، فلا يمكن أن تجعل علة فيما لم يجعلها الشرع علة فيه .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة (٨٥) .

(*) آخر الورقة (٢/أ) من «ص» .

(١٠) في «ص» : «هنا» والمراد على تقدير الوجوب في زكاة الحلي .

(١١) لم ترد في «س» .

(١٢) في «ص» : «وأيما» .

أما إذا لم تكن موجبة[٤] على ذلك التقدير[٥] وهي موجبة[٦] في نفس الأمر[٧] يلزم[٨] عدم "الوجوب" ههنا[٩] .

وأما إذا كانت موجبة ؛ فلأنه حينئذ يلزم ثبوت الإضافة إلى المشترك[١٠] فيلزم ثبوت "الملازمة"[١١] .

والثاني : جعل "الوجوب" مع موجيبية ["المناسبة"[١٢]] [للإضافة[١٣]] ملزوماً للوجوب ثمة ،[١] بأن قالوا[٢] : لو وجبت الزكاة ههنا[٣] منضماً إلى موجيبية "المناسبة" ؛ لوجبت ثمة[٤] ، [لأن "الوجوب" حينئذ يكون مضافاً إلى المشترك فتثبت الإضافة ، ولو ثبتت الإضافة ، لوجبت ثمة .

---

(١) عبارة «ص» : «أما إذا كانت موجبة» .

(٢) المراد : أما إذا لم تكن المناسبة موجبة للإضافة على تقدير وجوب الزكاة في الحلي .

(٣) أي : موجبة للإضافة إلى المشترك .

(٤) يقول البلغاري في شرح مقدمة النسفي (١٠/ ب) : إعلم أولاً أن المراد بالواقع والخارج ونفس الأمر هو : مالا يكون ذهنياً ، ولا فرضياً ، ولا اعتبارياً ؛ بل يكون خارجاً عن المشاعر أي عن الحواس .

(٥) في «ص» «فيلزم» .

(٦) في «ص» : «هنا» والمراد أنه يلزم عدم الوجوب في زكاة الحلي .

(٧) أي : يلزم ثبوت إضافة حكم الأصل إلى العلة الشتركة .

(٨) جعلت الشافعية العلة المشتركة : دليلاً على الملازمة ، حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم .

انظر : الإبهاج (٣/ ١٦٤) .

(٩) سقطت من «ص» .

(١٠) سقطت من «س» .

(١١) والمراد : جعل الوجوب في زكاة الحلي مع موجبية المناسبة وهي إضافة حكم الأصل إلى المشترك ملزوماً للوجوب في اللآلىء والجواهر .

(١٢) وردت في نسخة «ص» : «قال» .

(١٣) في «ص» : «هنا» والمراد : لو وجبت الزكاة في الحلي .

(١٤) المراد : لوجبت في اللآلي والجواهر .

فينتج : أنه لو وجبت هنا منضماً إلى موجيبية "المناسبة" ، لوجبت ثمة[1]] ، ولم تجب ثمة ؛ فيلزم انتفاء المجموع المركب[2] من "الوجوب" ههنا[3] ، مع موجيبية "المناسبة" ؛ لكن "المناسبة" موجبة[4] [في نفس الأمر[5]] فيلزم انتفاء "الوجوب" ههنا[6] .

والكل فاسد[7] عندنا[8] أما الأول : فلا نسلم أن "المناسبة"[*] إذا لم تكن موجبة على ذلك التقدير[9] يلزم عدم "الوجوب" [هنا[10]] ، وإنما يلزم [ذلك[11]] ، أن لو كان عدم موجيبيتها لازمة[12] لذلك التقدير[13] .

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٢) قوله : «فيلزم انتفاء المجموع المركب» يعني انتفاء وجوب الزكاة في الحلي وانتفاء كون المناسبة موجبة للإضافة إلى المشترك . ولكن المناسبة - على مذهبه - موجبة للإضافة فيبقى انتفاء وجوبها في الحلي فقط .

(٣) في «ص» : «هنا» .

(٤) هذا مذهب الشافعية وبعض الحنفية . انظر : (ص ٨٥) من هذا الكتاب .

(٥) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٦) في «ص» : «هنا» .

وانظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٣) . نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٠) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٥٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٥) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) .

(٧) سبب الفساد : كون المناسبة موجبة للإضافة على تقدير وجوب الزكاة في الحلي ، وكذلك التلازم بين وجوبها في الحلي وبين موجبية المناسبة للإضافة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الجمع بين متناقضين .

(٨) عبارة «ص» : «والكل عندنا فاسد» .

(*) آخر الورقة (٢ / ب) من «س» .

(٩) على ذلك التقدير : أي تقدير وجوب الزكاة في الحلي ، يلزم عدم وجوب الزكاة في اللآلئ والجواهر .

(١٠) سقطت من «س» .

(١١) زيادة من «ص» .

(١٢) في «ص» : «لازماً» .

(١٣) والمراد : أنه يلزم عدم وجوب الزكاة في الحلي ، لوكان عدم موجيبية المناسبة لإضافة الحكم إلى المشترك لازما لتقدير وجوبها في زكاة الحلي ، أما وإنه لايلزم فهنا كذلك أي : لازكاة في اللالئ والجواهر .

وهذا لأن معنى قولنا : إما أن تكون موجبة على ذلك [التقدير[1]] ، أو لاتكون[2] ، ولايلزم من[3] ملازمة الموجيبية له ، ملازمة عدم الموجيبية له[4] .

وإن أردتم بقولكم : إنها إما أن تكون موجبة على ذلك التقدير ، أو لاتكون موجيبيتها[5] ، أو عدم موجيبيتها لازم[6] لذلك التقدير فهو ممنوع[7] ؛ لأن الشيء الواحد لايجب أن يستلزم قضية ، و نقيضها[8] .

فإن قولنا : الإنسان ناطق لايستلزم ناهقية الحمار ، ولاعدمها[9] .

فلئن قلت : إن[10] المراد منه : أن موجيبية "المناسبة" ، إما أن تكون مجامعة[*] للوجوب ههنا[11] ، أو لاتكون[12] ، وأياً ما[13] كان يلزم أحد ماذكرنا من الأمرين .

---

(١) سقطت من «ص» . والمراد بذلك التقدير : أي تقدير وجوب الزكاة في الحلي

(٢) في هذا الموضع جملة : [إن موجيبيتها إما أن تكون لازمة لذلك التقدير ، أو لاتكون] وهذه الجملة زيادة من نسخة «س» تخل بالمعنى .

(٣) في هذا الموضع كلمة [عدم] وإضافتها تخل بالمعنى .

(٤) قوله : «ولايلزم من ملازمة . . . الخ» المراد أنه لايلزم من ملازمة موجيبية المناسبة ـ للإضافة إلى المشترك ـ لتقدير عدم وجوبها في الحلي ، ملازمة عدم الموجيبية ـ للإضافة إلى المشترك ـ لتقدير عدم وجوبها في اللآلئ والجواهر .

(٥) في «س» : «أن موجيبيتها» .

(٦) في «ص» : «لازمة» .

(٧) لأن ذلك يؤدي إلى الجمع بين حكمين متنافيين .

(٨) في «س ، ص» وردت «أو نقيضها» .

(٩) جاء في شرح البلغاري للمقدمة النسفية (٥/ ب) : لأن اللازم قد يكون متحققاً مع كون الملزوم ممتنع التحقيق ، كالتلازم بين الملزوم الكاذب واللازم الصادق ، كقولنا : إن كان الإنسان فرساً فهو حيوان ، فعند تحقق اللازم الذي هو الحيوان يمتنع تحقق الملزوم وهو : كون الإنسان فرساً .

وجاء في شرح إيساغوجي للأبهري (٢/ أ) مخطوط في مكتبة الحرم المكي : «من أنواع المتصلة الاتفاقية كقولنا : إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق» .

(١٠) في «ص» : «بأن» .

(*) آخر الورقة (٢ / ب) من «ص» .

(١١) في «ص» : «هنا» .

(١٢) عبارة «ص» : «أو لم تكن» .

(١٣) في «ص» : «وأيما» .

أما إذا لم تكن مجامعة وهي موجبة [في نفس الأمر[١]] فيلزم عدم "الوجوب" ههنا[٢]

وأما إذا كانت مجامعة[٣] فلأنه حينئذ يلزم[٤] ثبوت الإضافة[٥] .

قلنا : لانسلم أن "المناسبة"[٦] موجبة على تقدير عدم المجامعة ، فقد توجه [عليه[٧]] منع التقدير[٨] بعينه .

وأما الثاني[٩] : فلا نسلم أن "المناسبة" (*) التي لزمت من هذا التقدير موجبة للإضافة في نفس الأمر .

وهذا لأن "المناسبة" التي تختص بهذا التقدير هي مباشرة هذا الإيجاب ، وهي غير متحققة عندنا في نفس الأمر لتكون موجبة للإضافة في نفس الأمر .

ونقول أيضاً : لانسلم أنه إذا صدق قولنا : لو وجبت الزكاة [هنا[١٠]] لكان مضافاً إلى المشترك ، ولو كان مضافاً إلى المشترك لثبت "الوجوب" ثمة ـ ينتج :

---

(١) سقطت من «س» .

(٢) وردت في «ص» : «هنا» .

والمراد : إنها إذا لم تكن مجامعة لوجوب الزكاة في الحلي ، وهي أي المناسبة موجبة للإضافة إلى المشترك في الواقع فيلزم عدم الوجوب في الحلي .

(٣) أي : مجامعة للوجوب في الحلي وهي موجبة في نفس الأمر للإضافة .

(٤) في « ص » : « يستلزم » .

(٥) ثبوت الإضافة إلى المشترك .

(٦) وردت في « ص » : « لانسلم بأن الإضافة » .

(٧) سقطت من « ص » .

(٨) أي : منع تقدير وجوبها في الحلي .

(٩) قوله : «وأما الثاني» أي من أسباب الفساد وهو أن المناسبة التي توجب الإضافة عندكم غير متحققة في الواقع ؛ لأن الكلام هنا يدور على تقدير وجوبها في الحلي . وفرق بين تقدير الوجوب وبين مباشرة الوجوب ووقوعه .

(*) آخر الورقة (٣ / أ) من «س» .

(١٠) سقطت من «س» والمراد : لو وجبت في الحلي .

أنه لو وجبت ههنا[1] ، لوجبت ثمة ؛ وإنما ينتج أن لو بقيت[2] "الملازمة" [الثانية[3]] على تقدير "الوجوب" ههنا[4] .

فلئن قلت : لو وجبت[5] الزكاة [ههنا[6]] منضماً إلى "الملازمة" الثانية ، وإلى موجيبية "المناسبة" ؛ يلزم الإضافة إلى المشترك مع "الملازمة" الثانية ، ولو ثبتت[7] الإضافة إلى المشترك مع "الملازمة" الثانية ، لثبت "الوجوب" ثمة[8] ــ ينتج[9] : أنه لو وجبت [الزكاة[10]] ههنا[11] منضماً إلى "الملازمة" الثانية وإلى موجيبية "المناسبة" ؛ لثبت "الوجوب" ثمة .

قلنا : لانسلم ، وإنما [كان[12]] يلزم ذلك أن لو بقي[13] ملزومية الإضافة إلى المشترك ، مع "الملازمة" الثانية للوجوب ثمة على تقدير "الوجوب" ههنا[14] ، فقد توجه عليه المنع المذكور[*] بعينه .

---

(١) في «ص» : «هنا» .

(٢) وردت في نسخة «ص» : «ثبتت» .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من «ص» .

والمراد بالملازمة الثانية : الإضافة إلى المشترك ملزوم للوجوب في اللآلىء والجواهر .

(٤) في «ص» : «هنا» أي : في الحلي .

(٥) عبارة «ب» : «بأنه لو وجبت» .

(٦) سقطت من «ص» .

(٧) في «ص» : «ثبت» .

(٨) أي : في اللآلىء والجواهر .

(٩) في «ص» : «فينتج» .

(١٠) سقطت من «س» .

(١١) في «ص» : «هنا» .

(١٢) زيادة من «ص» .

(١٣) في «ص» : «بقيت» .

(١٤) في «ص» : «هنا» أي : وجوب الزكاة في الحلي .

(*) آخر الورقة (٣ / ب) من «س» .

والطريقة التي نحن نسلكها[1] [هي[2]] أن يقال[3] : لو وجبت الزكاة ههنا[4](*) مع موجبية مفهوم "المناسبة" للإضافة [ومع ثبوت الملازمتين أعني ملازمة الإضافة للوجوب هنا ، وملازمة "الوجوب" ثمة للإضافة ، يلزم ثبوت "الملازمة" مع ملزومها ، فيلزم لازمها مع "الملازمة" الثانية ، فيلزم لازم "الملازمة" الثانية ، فيلزم "الوجوب" ثمة ، وهو منتف ثمة ، فيلزم انتفاء المجموع ، فيلزم انتفاء "الوجوب" هنا ، ضرورة موجيبية مفهوم "المناسبة" للإضافة مع الملازمتين في نفس الأمر .

طريق آخر : لو ثبت "الوجوب" هنا ، مع موجيبية مفهوم " المناسبة" للإضافة[5] ، لثبتت الإضافة إلى المشترك ، والإضافة [إلى المشترك[6]] منتفية فيلزم انتفاء المجموع[7] .

وبيان انتفاء [مجموع[8]] الإضافة : أنه لو ثبتت[9] الإضافة ؛ لثبت "الوجوب" ثمة[10] ، وإذا انتفى المجموع[11] يلزم أحد الأمرين :

وهو إما عدم "الوجوب" ههنا[12] ، أو عدم موجيبية مفهوم "المناسبة" للإضافة ، والثاني

---

(١) عبارة «ص» : «التي نسلكها نحن» .

(٢) زيادة من «س» .

(٣) في «ص» : «أن يقال» .

(٤) في «ص» : «هنا» .

(*) آخر الورقة (٣ / أ) من «ص» .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من «س» .

(٦) لم ترد في «س» .

(٧) المراد بانتفاء المجموع : انتفاء وجوب الزكاة في الحلي ، وانتفاء موجيبية مفهوم المناسبة للإضافة ، وانتفاء الإضافة إلى المشترك .

(٨) سقطت من «س» .

(٩) في «س» : «لو ثبت» .

(١٠) أي : في اللآلىء والجواهر .

(١١) المجموع هو : انتفاء الإضافة إلى المشترك ، وانتفاء الوجوب في اللآلي والجواهر .

(١٢) في «ص» : «هنا» .

منتفٍ بحكم الوضع والتسليم في الجدل[1] ، فيلزم عدم "الوجوب" ههنا[2] .

طريق آخر : أن نقول : إذا ثبت أن المجموع[3] ملزوم للإضافة[4] إلى المشترك ، والإضافة إلى المشترك ملزومة للوجوب[5] ثمة ، فيلزم إما عدم "الوجوب" هنا ، أو "الوجوب" ثمة ؛ [والثاني منتف فتعين الأول[6]] ؛ لأن "الملازمة" الأولى[7] تستلزم إما عدم "الوجوب" ؛ أو علّية المشترك[8] منضماً إلى "الملازمة" الثانية[9] ، وإلا لثبت "الملزوم" بدون "اللازم"[10] ، وأياً ما[11] كان يلزم أحد الأمرين الأولين .

أما إذا كان الواقع[12] انضمام عدم "الوجوب" ههنا[13] إلى "الملازمة" الثانية ؛ فلأنه

---

(١) قوله : «بحكم الوضع ، والتسليم في الجدل» أي سلمنا جدلاً أن المناسبة توجب الإضافة .

انظر : أقوال العلماء في المناسبة هل توجب الإضافة (ص ٨٥) من هذا الكتاب هامش (١) .

(٢) في «ص» : «هنا» والمراد عدم الوجوب في الحلي .

(٣) المجموع هو : وجوبها في الحلي ، وموجيبية المناسبة للإضافة ، وموجيبية الاضافة للمشترك .

(٤) في «ص» : «الإضافة» .

(٥) عبارة «س» : «ملزوم الوجوب» .

(٦) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٧) المراد بالملازمة الأولى : وجوبها في الحلي مع موجيبية المناسبة للإضافة ، ملزوم للإضافة إلى المشترك .

(٨) عبارة «ب» : «أو الإضافة إلى المشترك» .

(٩) المراد بالملازمة الثانية : الإضافة إلى المشترك ملزوم للوجوب في اللآلىء والجواهر .

(١٠) وردت في «ص» : «وإلا لثبت الملزوم مع عدم اللازم» أي : وإلا لثبت الدليل بدون الحكم .

(١١) في «ص» : «وأيما» .

(١٢) المصنف هنا يستصحب الواقع ، والمراد باستصحاب الواقع كما ذكره البلغاري هو : عبارة عن الحكم على الشيء الثابت في الواقع متحققة على التقدير الممكن .

وهذا النوع أحد أنواع الاستصحاب عند بعض الحنفية ، وهو ليس بحجة عندهم مطلقاً .

انظر : الإرشاد للعميدي (٥/أ) . شرح المقدمة النسفية للنسفي (٦٢/ب) . شرح البلغاري للمقدمة النسفية (٥٢/ب) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٩٥/أ) .

(١٣) في «ص» : «هنا» .

حينئذ يلزم(*) عدم "الوجوب" ههنا(١) .

وأما إذا كان الواقع انضمام الإضافة إلى المشترك إلى "الملازمة"(*) الثانية ؛ فلأنه حينئذ يلزم "الوجوب" ثمة ، ولأن "الملازمة" الثانية تستلزم إما عدم الإضافة إلى المشترك أو "الوجوب" ثمة منضماً إلى "الملازمة" الأولى ، وإلا لثبت "الملزوم" بدون "اللازم" ، وأيّاما(٢) كان يلزم أحد ماذكرنا من الأمرين .

أما إذا كان الواقع انضمام "الوجوب" ثمة(٣) إلى "الملازمة" الأولى ، فلأنه حينئذ يلزم "الوجوب" ثمة .

وأما إذا كان الواقع انضمام عدم الإضافة إلى "الملازمة" الأولى ؛ فلأنه حينئذ يلزم عدم "الوجوب" ههنا(٤) لانتفاء "اللازم"(٥) .

وذكر في قطع "الملازمة" سؤالاً وهو : إن أحد الأمرين لازم "الوجوب" ، وهو إما ملازمة عدم الإضافة لثبوت "الوجوب"(٦) منضماً إلى موجيبية "المناسبة" ، أو ثبوت "الوجوب" ههنا(٧) منضماً إلى عدم الإضافة إلى المشترك ؛ لأن الدليل دل على أحدهما لدلالته على "الوجوب" ههنا(٨) منضماً إلى عدم الإضافة [فثبت أحدهما(٩)] ، وأياً ما(١٠) كان يلزم عدم

(*) آخر الورقة (٣ / ب) من «ص» .

(١) في «ص» : «هنا» والمراد : الحلي .

(*) آخر الورقة (٤ / أ) من «س» .

(٢) في «ص» : «وأيما» .

(٣) أي : في اللآلىء والجواهر .

(٤) في «ص» : «هنا» ، والمراد : عدم الوجوب في الحلي .

(٥) اللازم هو : موجيبية المناسبة للإضافة .

(٦) المراد : إما ملازمة عدم الإضافة إلى المشترك لثبوت الوجوب في الحلي ، منضماً إلى موجيبية المناسبة للإضافة .

(٧) في «ص» : «هنا» والمراد : أو ثبوت الوجوب في الحلي .

(٨) في «ص» : «هنا» والمراد : الحلي .

(٩) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(١٠) في «ص» : «وأيما» .

ملازمة الإضافة لثبوت المجموع[1] .

أما إذا كان الواقع ملازمة عدم الإضافة لثبوت المجموع ؛ فلأن ذلك ينافي ملازمة الإضافة له .

وأما إذا كان الواقع ثبوت "الوجوب" ههنا[2] منضماً إلى عدم الإضافة ؛ فلأنه لو[*] ثبتت "الملازمة" يلزم وجود الملزوم[3] بدون "اللازم"[4] .

قلنا : لانسلم أن ملازمة عدم الإضافة لثبوت المجموع تنافي[5] ملازمة الإضافة له ، وهذا لأن ثبوت المجموع عندنا محال[6] ، والمحال جاز أن يلزمه المحال[7][*] .

ونقول أيضاً : لانسلم أنه لو كان الواقع ثبوت "الوجوب" ههنا[8] منضماً إلى عدم الإضافة ، يلزم عدم ثبوت ماذكرنا من "الملازمة" .

أما قوله : لو ثبتت يلزم وجود "الملزوم" بدون "اللازم" .

قلنا : لانسلم ، وإنما يلزم [ذلك[9]] أن لو لم تكن الإضافة ثابتة على تقدير "الوجوب"

---

(١) المراد بثبوت المجموع : ثبوت الوجوب في الحلي منضماً إلى موجيبية المناسبة ، أو ثبوت الوجوب في الحلي منضماً إلى عدم الإضافة إلى المشترك . والله أعلم .

(٢) في «ص» : «هنا» والمراد بذلك الحلي .

(*) آخر الورقة (٤ / ب) من «س» .

(٣) المراد بالملزوم هو : وجوبها في الحلي .

(٤) اللازم : عدم الإضافة إلى المشترك .

(٥) في «ص» : «ينافي» .

(٦) لأنه يستلزم النقيضين وهو : ثبوت الوجوب في الحلي منضماً إلى موجيبية المناسبة للإضافة إلى المشترك ، وثبوت الوجوب في الحلي منضماً إلى عدم الإضافة إلى المشترك . والله أعلم .

(٧) وردت في «ص» : «النقصان» .

(*) آخر الورقة (٤ / أ) من «ص» .

(٨) في «ص» : «هنا» : أي الحلي .

(٩) زيادة من «ص» .

ههنا[1] منضماً إلى عدم الإضافة ، فإن ذلك التقدير محال عندنا[1] ، فجاز أن يستلزم النقيضين[3] [جميعاً[4]] .

وينبغي أن تعلم أن المراد من قولنا : لو ثبت المجموع[5] لثبتت الإضافة : أنه لو ثبت المجموع مع أي أمر كان من الأمور ، كان المجموع ملزوماً للإضافة عملاً بالموجب[6] [للإضافة[7]] ، والإضافة منتفية في نفس الأمر[8] فيلزم انتفاء المجموع في نفس الأمر ، والتقريب مامر .

فإن قيل : لو ثبت المجموع مع عدم الإضافة إلى المشترك ، لاثبت الإضافة [إلى المشترك[9]] فلا يكون المجموع مع أي أمر كان ملزوماً للإضافة .

---

(١) في «ص» : «هنا» والمراد : الحلي .

(٢) عبارة «ص» : «فإن ذلك التقدير عندنا شيء محال» .

(٣) جاء في شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٥٣/أ) : فيلزم اجتماع النقيضين في ذلك التقدير وهو محال ، فثبت أن كل ماهو واقع في الواقع على التقدير الممكن وهو المطلوب .

وللسائل أن يقول : لم لايجوز أن يكون ذلك التقدير محالاً والمحال جاز أن يستلزم محالاً آخر؟ وهو وقوع الواقع في الواقع وعدمه على ذلك التقدير .

(٤) مابين المعقوفتين زيادة من «ص» .

(٥) انظر المراد بالمجموع : (ص ٩٧) .

(٦) قوله : «عملاً بالموجب للإضافة» : أي عملاً بالمناسبة .

(٧) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٨) لإن المناسبة التي توجب الإضافة هي مباشرة هذا الإيجاب ، وهي غير متحققة عنده .

انظر : (ص ٨٥) من هذا الكتاب .

(٩) سقطت من «س» .

قلنا : لانسلم أنه لايكون ملزوماً للإضافة(*) ، ويكون ملزوماً لعدم الإضافة[1] .

[قلنا[2]] لم قلتم : بأنه[3] يلزم منه ألا يكون ملزوماً للإضافة فإن من الجائز أن يكون ملزوماً للنقيضين جميعاً[4] .

[وأما[5]] **مثال الثاني**[6]: أن يقال : لو وجبت الزكاة في الحلي ، لكان مضافاً إلى المشترك[7]

(*) آخر الورقة (٥ / أ) من «س» .

(١) عبارة «ص» : « قوله يكون ملزوماً لعدم الإضافة» .

(٢) سقطت من «س» .

(٣) عبارة «س» : «ولم قلتم إنه» .

(٤) انظر الاعتراضات التي ترد على استصحاب الواقع والإجابة عليها في : الإرشاد للعميدي(٥/أ) . شرح المقدمة النسفية للنسفي (٦٣/أ) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٥٢/ب) . شرح الفصول النسفية للخوارزمي (٩٥/أ) .

(٥) زيادة من «ص» .

(٦) مثال على انتفاء الملزوم - أي الدليل - لانتفاء اللازم - أي الحكم - ومعناه : استدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص ، فإنه يلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص ، ولايلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٣٦٦) . الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٧١ ,٧٢) . شرح تنقيح الفصول (٤٥٠) . البحر المحيط (٥/ ٤٦) . نهاية السول (٤/ ٣٤٠) . إرشاد الفحول (٢٣٦) .

(٧) المشترك بين الحلي ومضروب البالغ عند الأحناف هو : الثمنية ولكنه تخلف الوجوب في مضروب الصبي لكونه صبياً .

يقول البلغاري في شرح مقدمة النسفي (٢٢/ب) : والعلة إما دفع حاجة الفقير أو تطهير المزكي والدليل على عليّة العلة هو «المناسبة» والمناسبة هي : مباشرة الفعل الصالح لحصول المطلوب ، والمطلوب من وجوب الزكاة هو دفع حاجة الفقير ؛ لأن العاقل لو خير بين دفع حاجة الفقير وبين عدمه ، لايختار إلا دفع حاجته ، ولايعني من كونه مطلوباً سوى هذا ، والفعل الصالح لحصول المطلوب الإيجاب .

انظر : التوضيح (٢/ ٦٥) . طريقة الخلاف بين الأسلاف لعلاء الدين السمرقندي (٤٨) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م . شرح مقدمة النسفي للنسفي (١٩/أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٨/ب) .

بينه وبين مضروب[1] الصبي[2] .

والإضافة إما أن تكون ثابتة في نفس الأمر أو لا تكون[3] ، وأياً ما[4] كان يلزم عدم

---

(١) المضروب في اللغة : مأخوذ من الضّرب مصدر ضَرَبْتُهُ ، والضّريبُ : المضروب ، يقال : ضرب الدرهم يضربه ضرباً ، أي : طبعه وصاغه .

انظر : الصحاح (١/ ١٦٨) . لسان العرب (١/ ٥٤٣) .

أما معناه في الاصطلاح : فلم أقف على معنى محدد له على حسب اطلاعي ، وإنما وقفت على سبب الضرب وكيفيته وبعض من فوائده فمن ذلك يقول بعض العلماء : وإنما اعتبرنا وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، والمائتان مما يوزن مائة واربعون مثقالاً ؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام ، وذلك أن الدراهم في الجاهلية كانت مختلفة في زمن النبي ص وفي زمن أبي بكر و عمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب :

فكان بعضها ثقيلاً مثقالاً ، وبعضها خفيفاً طيرياً ، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء فشاور عمر الصحابة رضوان الله عليهم ، فأشاروا بضرب الدراهم ، فلما عزم على ضرب الدراهم أخذ من كل نوع درهماً فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً فجعله درهماً فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطاً ، وذلك سبعة مثاقيل ، فاجتمعت الأمة على العمل على ذلك . ومن فوائده : أن كل عشرة وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغير والكبير ، وأنه موافق لسنة رسول الله ص ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٦) . تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٧٨) . المغني (٣/ ٣ ، ٤) . مغني المحتاج (١/ ٣٨٩) . كشاف القناع (٢/ ٢٢٩) .

(٢) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مضروب الصبي :

ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة واجبة في مضروب الصبي ، وذهب الأحناف إلى عدم وجوبها ، وذلك لأنها عبادة والعبادة لاتتأتى إلا باختيار صحيح فلا تتأتى من الصبي ، ولاتجب في الحال حتى تؤدى بعد البلوغ .

انظر : المدونة (١/ ٢٤٩) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٦٢ ، ٦٣) . المغني (٢/ ٦٢٣) . مغني المحتاج (١/ ٤٠٩) . الإرشاد للعميدي (٤/ أ) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٤/ أ) .

و عندما ذهبت الحنفية إلى وجوب الزكاة في الحلي قياساً على مضروب البالغ ؛ ذلك لأن الذهب والفضة خلقا ثمنياً وهذا الوصف لاينفك عنهما أصلاً ؛ نقضته الشافعية بهذا المثال فقالت : لو وجبت الزكاة في الحلي لكان مضافاً إلى مضروب الصبي لوجود المشترك ثمة ، لكنها غير واجبة في مضروب الصبي عندكم فلا تجب في الحلي .

يقول البلغاري في شرح المقدمة النسفية : وعدم الوجوب في مضروب الصبية ، وإن كان غير مسلم به عند الشافعي لكنه ينقض دليل الحنفي إلزاماً لهم .

انظر : الإرشاد (٤/ أ) . شرح المقدمة النسفية للنسفي (٣٣/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٤/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٦٩/ ب) . التوضيح (٢/ ٦٥ ,٦٦ ,٦٧) .

(٣) والمراد : أن إضافة حكم الأصل إلى المشترك إما أن تكون متحققة و ثابتة في الواقع أو لاتكون .

(٤) في «ص» : «وأيما» .

"الوجوب" ههنا[1][2] .

أما إذا لم تكن ثابتة فلانتفاء "اللازم"[3] ، وأما إذا كانت ثابتة ؛ فلأنه حينئذٍ يلزم "الوجوب" في مضروب الصبي ، وإذا لزم "الوجوب" ثمة[4] ، يلزم عدم "الوجوب ههنا"[5] ،

---

(١) في «ص» : «هنا» والمراد عدم الوجوب في زكاة الحلي .

(٢) انظر : شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٩/ ب) .

(٣) قوله : «أما إذا . . . الخ» يعني : أنه إذا لم تكن الإضافة ثابتة في نفس الأمر فذلك لانتفاء اللازم وهو انتفاء وجوبها في الحلي ، ويترتب عليه انتفاء الملزوم - الدليل - أيضاً .

يقول البلغاري في شرح المقدمة النسفية (٧ / أ) : نعم يلزم وجود اللازم على تقدير وجود الملزوم ، وعدم الملزوم على تقدير عدم اللازم إذا كانت الملازمة متحققة في نفس الأمر ؛ لأنا نقول متى امتنع تحقق الملزوم إلا عند تحقق اللازم في نفس الأمر كان هذا الامتناع لازماً لتحقق الملزوم في نفس الأمر ؛ لأنه لو لم يكن لازماً له لأمكن تحقق الملزوم بدون اللازم في نفس الأمر وهو خلاف التقدير ، وإذا كان هذا الامتناع ثابتاً في نفس الأمر يلزم ماذكرنا .

انظر أيضاً : الإيضاح (٧٢) .

(٤) المراد : إذا لزم الوجوب في مضروب الصبي .

(٥) في «ص» : «هنا» والمراد : يلزم عدم الوجوب في الحلي ؛ وذلك لأن الحكم في الأصل لايضاف إلى المشترك . انظر : شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٤/ أ) .

والخلاف هنا مبني على صحة التعليل بالعلة القاصرة والمتعدية ، فاختلف الأصوليون في ما إذا وجد في مورد النص وصفان قاصر ومتعد وغلب على ظن المجتهد أن القاصر علة هل يمنع التعليل بالمتعدي؟ فعند الأحناف والحنابلة لايمنع ؛ لأنه لااعتبار لغلبة الظن بعلية الوصف القاصر . وعند المالكية والشافعية يمنع التعليل بالمتعدي ، ومن ثمرة هذا الخلاف أن الأحناف يرون أن الثمنية في زكاة المضروب متعدية إلى الحلي ، وعند الشافعية الثمنية علة قاصرة غير مؤثرة في الحلي .

انظر : أصول السرخسي (٢/ ١٥٨) . المستصفى (٢/ ٣٤٥) . كتاب الجدل لابن عقيل (٢٩٦) طبعة مكتبة التوبة - الرياض . ميزان الأصول للسمرقندي (٦٣٦) ط ١- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢١٧) . نفائس الأصول (٨/ ٣٧٠٤) . المغني للخبازي (٢٩٤) طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط ١ - ١٤٠٣هـ . شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٨) . البحر المحيط (٥/ ١٥٧) . الإبهاج (٣/ ١٤٣) . التوضيح (٢/ ٦٧) . التلويح (٢/ ٦٦) . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٢) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢) .

وأصل هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم الأصل هل يضاف إلى المشترك أو إلى النص؟

انظر هذه المسألة في : (ص ٨٥) .

وإلا لزم[1] مجموع الوجوبين[2] وهو منتف اجماعاً[3] .

فإن قيل : لم قلتم بأن الإضافة لو لم تكن ثابتة يلزم عدم " الوجوب " ههنا[4]؟ وإنما يلزم [ذلك[5]] أن لو بقيت "الملازمة" بين "الوجوب" والإضافة على ذلك التقدير[6] .

[ولئن[7]] سلمنا ذلك ، ولكن[8] لم قلتم : بأن[9] الإضافة لو كانت ثابتة يلزم عدم "الوجوب" ههنا[10] .

أما قوله : إنه حينئذ يلزم " الوجوب" ثمة[11] ، وإذا لزم " الوجوب" ثمة ، يلزم عدم "الوجوب" ههنا[12] بالإجماع[13] .

---

(١) في «ص» : «ولا يلزم» .

(٢) المراد بمجموع الوجوبين : وجوب الزكاة في مضروب الصبي ، ووجوبه في الحلي .

(٣) وردت في «ص» : «بالإجماع» . قوله : «وهو منتف إجماعاً» وذلك لأن مجموع الوجوبين لم يقل به أحد من الأئمة ، فعند الجمهور لاتجب الزكاة في الحلي وتجب في مضروب الصبي ، وعند الأحناف تجب في الحلي ولا تجب في مضروب الصبي .

انظر هذه المسألة في : (ص ٨٣ ، ١٠١) .

(٤) وردت في «ص» : «هنا» والمراد : عدم الوجوب في الحلي .

(٥) زيادة من «ص» .

(٦) المراد : إنما يلزم عدم وجوبها في الحلي أن لو بقيت الملازمة بين الوجوب في المضروب والإضافة على تقدير أن الإضافة ثابتة في نفس الأمر أو تقدير وجوبها في مضروب الصبي .

(٧) سقطت من «س» .

(٨) في «س» : «لكن» بدون الواو .

(٩) في «س» : «إن» بدون الباء .

(١٠) وردت في «ص» : «هنا» .

(١١) عبارة «ص» : «بأنه يلزم حينئذ الوجوب ثمة» .

(١٢) في «ص» : «هنا» .

(١٣) المستدل لم يقل : «يلزم عدم الوجوب ههنا بالإجماع» وإنما قال : «يلزم عدم الوجوب ههنا ، وإلا لزم مجموع الوجوبين وهو منتف إجماعاً» .

انظر : قوله في (ص ١٠٢) من هذا الكتاب .

قلنا : لانسلم [تحقق[1]] الإجماع على تقدير "الوجوب"[*] ثمة[2] .

ثم يقول : الإضافة [ليست[3]] ملزومة لعدم "الوجوب" [هنا[4]] لأنها ملزومة للوجوب ههنا ضرورة[5] .

والجواب[6] :

أما الأول : فنقول : إذا ثبت أن "الوجوب" ههنا[7] ملزوم للإضافة[8] فالمنضمُّ إلى هذه "الملازمة" إما : صدق الإضافة إلى المشترك ، أو لا صدقها ، وأياً ما[9] كان يلزم عدم "الوجوب" ههنا[10] .

أما إذا كان المنضم إليها لا صدقها[11] ؛ فلأنه حينئذٍ يلزم ثبوت "الملازمة" مع عدم "اللازم"[12] ، فيلزم عدم "الملزوم"[13] .

---

(١) سقطت من «س» .

(*) آخر الورقة (٥ / ب) من «س» .

(٢) المراد : على تقدير الوجوب في مضروب الصبي .

(٣) سقطت من «ص» .

(٤) زيادة من «ص» .

(٥) عبارة «ص» : «هنا بالضرورة» أي : في الحلي .

(٦) في «ص» : «الجواب» بدون الواو .

(٧) في «ص» : «هنا» .

(٨) وردت في «س» : «ملزوم الإضافة» .

(٩) في «ص» : «وأيما» .

(١٠) في «ص» : «هنا» .

(١١) والمعنى : أما إذا كان المنضم إلى الملازمة لاصدق الإضافة إلى المشترك .

(١٢) المراد بعدم اللازم : عدم الإضافة إلى المشترك .

(١٣) المراد بعدم الملزوم : عدم الوجوب في الحلي .

وأما إذا كان المنضم إليها صدقها ؛ فلأنه[1] حينئذ يلزم "الوجوب" ثمة[2] ، وإذا لزم "الوجوب" ثمة يلزم العدم ههنا [بالإجماع[3]] ، وإلا لزم مجموع الوجوبين على تقدير "الوجوب" ثمة وهو منتف إجماعاً[4] .

أما قوله : لانسلم تحقق الإجماع على ذلك التقدير .

قلنا : مجموع الوجوبين منتف في نفس الأمر[5] ، و"الوجوب" ههنا ملزوم الإضافة[6] إلى المشترك ، فالمنضم إليهما[7] إما صدق الإضافة ، أو لاصدقها ، وأياً ما[8] كان يلزم عدم "الوجوب" ههنا[9] .

أما إذا كان المنضم إليهما[10] لا صدقها ، فلثبوت "الملازمة"[11] مع عدم "اللازم" وأما إذا كان المنضم إليهما[12] صدقها ، فلأنه حينئذ يلزم "الوجوب" ثمة [وإذا لزم "الوجوب" ثمة ، يلزم ثبوت "الوجوب"[13]] مع انتفاء مجموع الوجوبين(*) وذلك ملزوم لعدم "الوجوب" ههنا[14] ضرورة[15] .

---

(١) في «ص» : «فلأنها» .

(٢) أي : في مضروب الصبي .

(٣) سقطت من «ص» .

(٤) عبارة «ص» : «وأنه منتف بالاجماع» .

(٥) المراد : مجموع الوجوبين وجوب الزكاة في الحلي ووجوب الزكاة في مضروب الصبي منتف في الواقع .

(٦) عبارة «ص» : «والوجوب هنا ملزوم للإضافة» .

(٧) عبارة «ص» : «والمنضم إليها» .

(٨) في «ص» : «وأيما» .

(٩) وردت في «ص» : «هنا» أي في الحلي .

(١٠) في «ص» : «إليها» .

(١١) آخر الورقة (٥ / أ) من «ص» .

(١٢) في «ص» : «إليها» .

(١٣) سقطت من «س» .

(*) آخر الورقة (٦ / أ) من «س» .

(١٤) في «ص» : «هنا» .

(١٥) لأنه يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ، ومن تحقق الملزوم تحقق اللازم .

فإن قيل : لم قلتم بأن انضمام صدق الإضافة إليهما[1] إذا كان ملزوماً للوجوب ثمة مع انتفاء المجموع[2] ، وكان ذلك ملزوماً لعدم "الوجوب" ههنا[3] ، [يلزم أن[4]] يكون الانضمام ملزوماً لعدم "الوجوب" ههنا[5] .

وإنما يلزم ذلك أن لو كان ملزوم "الملزوم" ملزوماً[6] ، وإنما يكون ذلك[7] أن لو بقيت "الملازمة" الثانية[8] على تقدير ملزوم "الملازمة" الأولى[9] .

قلنا : نحن [لاندعي ذلك وإنما[10]] ندعي أحد الأمرين وهو : إما عدم "الوجوب" ههنا ، أو المنافي للوجوب ههنا[11] ، وأياً ماكان يلزم عدم الوجوب ههنا[12] .

وإنما قلنا : إنه يلزم أحد الأمرين[13] ؛ لأن "الوجوب" ههنا[14] [ملزوم[15]]

---

(١) في «ص» : «إليها» .

(٢) المراد بانتفاء المجموع : انتفاء الوجوب في الحلي والوجوب في المضروب .

(٣) في «ص» : «هنا» .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٥) في «ص» : «هنا» .

(٦) هذه إحدى المقدمات الضعيفة عند أهل المنطق ، وقد رد ابن تيمية عليهم .

انظر : التعليق على المقدمة السادسة (ص ١٦١) من هذا الكتاب .

(٧) عبارة «ص» : «وإنما يلزم ذلك» .

(٨) المراد بالملازمة الثانية : الإضافة إلى المشترك ملزوم للوجوب في مضروب الصبي .

(٩) المراد بالملازمة الأولى : عدم الوجوب في الحلي ملزوماً للإضافة إلى المشترك .

وملزوم الملازمة الأولى هو : انضمام صدق الإضافة ملزوماً لعدم الوجوب في الحلي .

(١٠) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(١١) عبارة «ص» : «إما عدم الوجوب هنا ، أو المنافي للوجوب هنا» والمقصود بـ «هنا» : الحلي .

(١٢) وردت في «ص» : «وأيما كان يلزم عدم الوجوب هنا» .

(١٣) عبارة «ص» : «أن أحد الأمرين لازم» .

(١٤) في «ص» : «هنا» .

(١٥) سقطت من «س» .

الإضافة[1] إلى المشترك ، و"الوجوب" ثمة[2] منافٍ للوجوب ههنا[3] بالاجماع[4] .

والمنضم إليهما[5] إما صدق الإضافة إلى المشترك أو لاصدقها ، وأياً ما[6] كان يلزم أحد الأمرين .

أما إذا كان المنضم إليهما[7] لا صدقها ؛ فلأنه حينئذ يلزم عدم "الوجوب" ههنا[8] ، وأما إذا كان المنضم إليهما[9] صدقها ؛ فلأنه حينئذٍ يلزم "الوجوب" ثمة ، فيلزم ثبوت المنافي للوجوب ههنا[10] .

وعلى هذا التقدير لا نحتاج إلى دعوى[11] ملزومية الإضافة لعدم[*] "الوجوب" ههنا[12] ، فلا يتوجه[13] علينا السؤال الأخير[14] على [أن[15]] كونها ملزومة[16] للوجوب ؛

---

(١) في «ص» : «للإضافة» .

(٢) المراد بـ«ثمة» : مضروب الصبي .

(٣) في «ص» : «هنا» .

(٤) في «س» : «والاجماع» والمراد : أن الوجوب في المضروب وجب لكون المضروب معد للتجارة وأما الحلي فهو معد للاستعمال .

(٥) في «ص» : «إليها» .

(٦) في «ص» : «وأيما» .

(٧) في «ص» : «إليها» .

(٨) وردت في «ص» : «هنا» أي : في الحلي .

(٩) في «ص» : «إليها» .

(١٠) في «ص» : «هنا» .

(١١) عبارة «س» : «وعلى أولا نحتاج إلى دعوى» .

(*) آخر الورقة (٦ / ب) من «س» .

(١٢) في «ص» : «هنا» .

(١٣) في «ص» : «ولا يتوجه» .

(١٤) في «ص» : «الآخر» .

(١٥) مابين المعقوفتين لم ترد في «ص» .

(١٦) في «س» : «ملزوماً» .

لا ينا في كونها ملزومة[1](*) لعدم "الوجوب"[2] على ماعرفت[3] .

(١) في «س» : « ملزوماً» .

(*) آخر الورقة (٥ / ب) من « ص» .

(٢) المراد : كون الإضافة ملزومة للوجوب في مضروب الصبي ، لا ينافي كونها ملزومة لعدم الوجوب في الحلي .

(٣) ومن الاعتراضات التي ترد على التمسك بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم : منع التلازم ، وعدم التسليم بانتفاء اللازم ، والمعارضة ، ويرد عليه جميع الأسئلة التي ترد على القياس ، عدا الأسئلة المتعلقة بالوصف الجامع .

انظر : الإحكام للآمدي (٤/ ٣٦٧) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٣) . الإيضاح (٢٣٦ ، ٢٣٨) . شرح تنقيح الفصول (٤٥٠) . نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٠) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٥٨) . تيسير التحرير (٤/ ١٧٤) . إرشاد الفحول (٢٣٧) .

يقول البلغاري في شرح المقدمة النسفية (٧/ أ) : يقع التلازم في المناظرة وكان اللازم مساوياً فاعتبر لأمور أربعة : وهي الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم وبالعكس ، والاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم وبالعكس ، وإن كان اللازم عاماً فاعتبر لأمرين :

أحدهما : الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم دون العكس ، وثانيهما : الاستدلال بعدم اللازم على عدم الملزوم دون العكس .

فصل في: "القياس"(١)

(١) القياس في اللغة : مأخوذ من المماثلة بين الشيئين ، والتقدير ، والمساواة .

انظر : لسان العرب (٦/ ١٨٧) . الصحاح (٣/ ٩٦٧) .

أما القياس في الاصطلاح فمختلف فيه : قيل هو : الدليل الموصل إلى الحق . وقيل : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم . وقيل هو : تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة فيهما . وقيل هو : حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم أو نفيه بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما . وقيل هو : عبارة عن إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . ولعل الراجح هو : رد فرع إلى أصل لعلة جامعة .

انظر تعريفه في : العدة (١/ ١٧٤) مطبعة المديني - القاهرة - ط٢ - ١٤١٠هـ . المنهاج (١٣) طبعة دار الغرب الإسلامي - ط٢ - ١٩٨٧م . البرهان (٢/ ٧٤٥) مطبعة دار الأنصار - القاهرة - ط٢ - ١٤٠٠هـ . الكافية (٥٩) مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ط ١٣٩٩هـ شفاء الغليل (١٨) . المستصفى (٢/ ٢٢٨) . المنخول (٣٢٣) مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠هـ . الجدل (٢٧٣) . المحصول (٢/ ٢٣٦) طبعة دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ . ميزان الأصول (٥٥٣) . الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٤) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٠٦) . الإيضاح (٣٢) . شرح تنقيح الفصول (٣٨٣) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (١٨/ ب) . الفائق (٤/ ٦) . نهايه الوصول (٧/ ٣٠٢٤) . شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٨) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٤٩٠) . البحر المحيط (٥/ ٦) . المسودة (٣٦٩) طبعة دار الكتاب العربي - بيروت . الإبهاج (٣/ ٣) . جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٣٩) . مفتاح الوصول (١٢٩) . مناهج العقول (٣/ ٤) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦) . تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٦) .

والفرق بين هذا الفصل والذي قبله : الفصل السابق استدلال بالتلازم من غير تعيين علة فلا يسمى قياساً ، وإن عينت العلة سمي قياساً كما في هذا الفصل .

انظر : أساس القياس للغزالي (٣١) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨١ ، ٢٨٢) . شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٣/ ٢٥٤) . مفتاح الوصول (١٦١) . الإبهاج (٣/ ١٦٤) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . تيسير التحرير (٤/ ١٧٢) . شرح الكوكب (٤/ ٢٢٨) .

"لمقيس عليه" إما أن يكون" معيناً" أو" غير معين"[1] .

فإن كان" معيناً" كما يقال : وجبت الزكاة في مال البالغ فتجب في مال الصبي[2] ، بالقياس عليه[3] .

وصورته الكاملة أن يقال : كلما وجبت الزكاة في مال البالغ كان مضافاً إلى المصالح المشتركة[4] بينه وبين مال الصبي ، عملاً" بالمناسبة"الموجبة للإضافة[5] ، لكن"الوجوب"

---

(١) ممن قال بهذا التقسيم ركن الدين العميدي في الإرشاد في علم الجدل (٣/ ب) حيث يقول : وإن كان قياساً فلا يخلو إما أن يكون المقيس عليه معيناً أو لم يكن .

وذكره النسفي في شرح مقدمته (٤٠/ ب) قال : واعلم بأن الواقع لايخلو من أن يكون كل واحد من المقيس والمقيس عليه معيناً ، كما يقال : تجب الزكاة في الحلي بالقياس على المضروب ، أو كان المقيس معيناً دون المقيس عليه ، كما يقال : تجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب ، أو كان على العكس ، كما يقال : تجب في صورة من صور النزاع بالقياس على المضروب ، أو لايكون أحدهما معيناً لا هذا ولا ذلك ، كما يقال : تجب في صورة من صور النزاع بالقياس على صورة من صور الوجوب .

انظر : شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٩/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٧٥/ أ) .

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مال البالغ واختلفوا في وجوبها في مال الصبي : فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة في ماله بالقياس على البالغ . وذهب الأحناف إلى عدم وجوبها في ماله ، لأنها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصلاة والحج ، وأوجبوا عليه العشر وزكاة الفطر فقط .

انظر : المدونة (١/ ٢٤٩) . بدائع الصنائع (٢/ ٤) . المغني (٢/ ٦١٢) . مغني المحتاج (١/ ٤٠٩) .

وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصوم ؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

من قال : إنها عبادة اشترط البلوغ ، ومن قال : إنها حق واجب للفقراء لم يشترط البلوغ .

انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف (٦٢) . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٠) .

(٣) انظر هذا المثال في : شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٤) . مفتاح الوصول (١٤٢) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (٣/ ١٧٠) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٨) .

(٤) لمصالح المشتركة هي : تطهير المزكي ، ودفع حاجة الفقراء ، وملك النصاب .

نظر : الإبهاج (٣/ ١٦٤) . مفتاح الوصول (١٤٢) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (٣/ ١٧٠) . هامش شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٢٤٨) .

(٥) سبق بيان هذه المسألة في : (ص ٨٥) من هذا الكتاب .

ثابت ثمة[1] فيكون مضافاً إلى "المشترك"[2] .

ثم نقول : كلما كان "الوجوب" [ثمة[3]] مضافاً إلى "المشترك"[4] ، فإن[5] الزكاة واجبة في مال الصبي ، لكن الإضافة ثابتة فيلزم "الوجوب" في مال الصبي[6] .

---

(١) ثمة : أي : في مال البالغ .

(٢) هل العلة في وجوب الزكاة دفع حاجة الفقراء أو تطهير النفس عن الآثام أو العلة ملك النصاب مع حولان الحول أو العلة مجموعهما؟

من قال : إن العلة دفع حاجة الفقراء أوجب الزكاة في مال الصبي ، ومن قال : إن العلة تطهير النفس عن الآثام لم يوجبها في ماله ، ومن قال : إن العلة المجموع : أوجب الزكاة في ماله .

انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف (٦٢) . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٠) .

وهذا مبني على اختلافهم في صحة القياس المركب وهو : إذا اتفقا على إثبات الحكم في الأصل واختلف الخصمان في العلة ، فالعلة عند الخصم غير العلة عند المستدل ، وهذا النوع يسمى : «مركب الأصل» ، وسمي بذلك للاختلاف في تركيب الحكم على العلة في الأصل .

واختلف العلماء في القياس عليه : فذهب بعض الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة إلى : أن من شروط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب . وذهب البعض الآخر من الحنفية والشافعية إلى صحة القياس المركب ، يقول الشيرازي في تعليله لصحة القياس المركب : لأنه ليس فيه أكبر من أن الحكم يثبت عندي بعلة وعنده بعلة أخرى وهذا لايمنع من القياس عليه .

انظر : الملخص للشيرازي (٥٢/أ) مخطوط في الجامع الكبير في صنعاء . المنخول (٣٩٥) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢١١) . الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٦) . الفائق (٤/ ٣٢٣) . شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٢ ، ٥٥٣) . البحر المحيط (٥/ ٨٧ ، ٨٩) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢١) . الإبهاج (٣/ ١٥٨) . جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٦٢) . مفتاح الوصول (١٣٧) . التقرير والتحبير (٣/ ١٣٢) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ -١٤٠٣هـ . تيسير التحرير (٣/ ٢٨٩ ، ٢٩٣) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٦) .

(٣) سقطت من «س» والمراد : الوجوب في مال البالغ .

(٤) أي المصالح المشتركة ، وقد سبق بيانها في : (ص ١١٢) من هذا الكتاب .

(٥) وردت في «ص» : «كانت» .

(٦) يقول العميدي في الإرشاد (٣/ ب) : « إن كان معيناً فالعلة إما أن تكون شيئاً معيناً وهو جملة المشترك بينهما ، أو شيئاً منكراً وهو شيء مشترك بينهما . . . » .

انظر : شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٩/أ) . الإبهاج (٣/ ١٦٤) .

فإن قيل : لانسلم أن "الوجوب" [ثمة[٥]] يكون مضافاً إلى المصالح المشتركة[٦] ؛ بل يكون مضافاً إلى "الفارق" وهو : تطهير النفس عن[٧] الآثام[٨] .

سلمنا الإضافة [إلى "المشترك"[٩]] ، ولكن لماذا يلزم "الوجوب" ههنا[١٠] ، وإنما يلزم [ذلك[١١]] أن لو كان ["المشترك"[١٢]] علة ههنا[١٣][١٤] .

ودفع "الفرق"[١] أن يقال : نحن ندعي أحد الأمرين وهو : إما الإضافة إلى "المشترك" ،

---

(٥) سقطت من «س» والمراد : مال البالغ .

(٦) عبارة «س» : «مضافاً إلى المشترك» .

(٧) في «ص» : «من» .

(٨) وذلك لأنها عبادة بدنية .

انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١١) .

(٩) سقطت من «س» .

(١٠) وردت في «ص» : «لكن لماذا يلزم منها الإضافة هنا» ، والمراد بـ «ههنا» : مال الصبي .

(١١) لم ترد في «س» .

(١٢) سقطت من «س» .

(١٣) في «ص» : «هنا» ، والمراد في مال الصبي .

(١٤) هذا من الاعتراضات التي ترد على القياس المركب .

انظر : المنخول (٣٩٧) . الإرشاد للعميدي (٤/ ب) . الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٧) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢١٢) . الفائق (٤/ ٣٢٣) . شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٣) . البحر المحيط (٥/ ٨٧) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٢) . التقرير والتحبير (٣/ ١٣٢) . تيسير التحرير (٣/ ٢٨٩) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧) .

(١) انظر سؤال الفرق والإجابة عليه في : المنهاج (٢٠١) . البرهان (٢/ ١٠٦٠) . الكافية (٣٢٢, ٤٤٨) . المنخول (٤١٧) . الجدل للشريف (٥٤/ أ) مخطوط في خزانة الرباط . المحصول (٢/ ٣٨٠) . الإحكام للآمدي (٤/ ٣٤٩) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٧٦) . الإيضاح (١٩٥) . شرح تنقيح الفصول (٤٠٣) . نفائس الأصول (٨/ ٣٦٢٢) . الفائق (٤/ ٢٥٣) . نهاية الوصول (٨/ ٣٤٦٩) . كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٨٠) . البحر المحيط (٥/ ٣٠٢ ، ٣١٦) . المسودة (٤٤١) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٣١) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٢٧) . الإبهاج (٣/ ١٣٤) . جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٦٣) . مناهج العقول (٣/ ١٣٥) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠) .

أو كونه ملزوماً للوجوب لدلالة الدليل على أحدهما ، وأياً ماكان[1][*] يلزم ثبوت "الوجوب" ههنا[2] .

فإن قيل : الثابت عدم كل واحد منهما[3] ، أما [عدم[4]] الإضافة إلى "المشترك" ؛ فلأنه مضاف إلى "الفارق"[5] ، وأما عدم كونه ملزوماً ؛ فلأنه لو كان ملزوماً لكان مضافاً إلى "المشترك" لمكان "المناسبة"[6] .

ولا يجاب عنه : بأنه لو كان ملزوماً لكان[*] مضافاً إلى "الفارق" ؛ لأنا لانسلم أن الإضافة إلى "الفارق" تمنع الإضافة إلى "المشترك" على هذا التقدير[7] ، ولا نسلم : أن عدم الإضافة إلى "المشترك" [على ذلك التقدير[8]] تمنع الإضافة إليه[9] ؛ لجواز أن تثبت الإضافة ، وعدم الإضافة على ذلك التقدير .

قلنا : لانسلم أنه مضاف إلى "الفارق" ؛ بل [هو[10]] مضاف إلى المجموع[11] ، أو إلى "المشترك"[12] لمكان "المناسبة"[13] .

---

(١) في «ص» : «وأيما» .

(*) آخر الورقة (٧ / أ) من «س» .

(٢) في «ص» : «هنا» والمراد ثبوت الوجوب في مال الصبي .

(٣) أي : عدم الإضافة إلى المشترك ، وعدم التلازم .

(٤) سقطت من «س» و «ص» ، وأثبتت في هامش «ص» .

(٥) بمعنى إنه : إذا أضيف إلى الفارق يبطل القياس .

(٦) الموجبة لإضافة حكم الأصل إلى المشترك .

(*) آخر الورقة (٦ / أ) من «ص» .

(٧) على تقدير : أن الوجوب مضاف إلى الفارق وهو : تطهير النفس عن الآثام .

(٨) سقطت من «س» .

(٩) أي : إلى الفارق .

(١٠) زيادة من «س» .

(١١) المجموع هو : ملك النصاب ، و دفع حاجة الفقير ، وتطهير النفس .

(١٢) المشترك هو : دفع حاجة الفقير ، وملك النصاب .

(١٣) أي : الموجبة للإضافة إلى المشترك .

فإن قيل : الحكم الأول[1] ليس مضافاً إلى "المشترك" ؛ لأنه مضاف إلى المجموع أو إلى "الفارق"[2] .

قلنا : نحن ندعي أحد الأمرين وهو : إما عدم الإضافة إلى "الفارق" ، أو كون "المشترك" ملزوماً للوجوب[3] ؛ لأن الإضافة إلى "المشترك" ملزومة لأحدهما[4] ، والدليل[5] دل على الإضافة ، فيكون دالاً على أحدهما[6] ، فيثبت أحدهما[7] ، وأياً ماكان يثبت "الوجوب" ههنا[8] .

أما إذا كان الواقع كونه ملزوماً فظاهر[9] ، وأما إذا كان الواقع[*] عدم الإضافة إلى "الفارق" ؛ فلأنه [حينئذ[10]] يلزم الإضافة إلى "المشترك" لمكان "المناسبة" السالمة[11] ، وإذا[12] كان مضافاً إلى "المشترك" يثبت "الوجوب" ههنا[13] .

---

(١) وردت في «س» : «من الأولى» ولعل عبارة «ص» المثبتة أفضل ، لأن المراد بالحكم الأول : الوجوب في مال البالغ .

(٢) أي : إن الوجوب في مال البالغ مضاف إلى الفارق وهو تطهير النفس عن الآثام فيمتنع تعدية الحكم إلى الفرع .

(٣) أي كون دفع حاجة الفقير وملك النصاب ملزوماً للوجوب في مال البالغ .

(٤) أي : الإضافة إلى المشترك ملزومة للوجوب في مال البالغ ، أو الإضافة إلى المشترك ملزومة لعدم الإضافة إلى الفارق وهو : تطهير النفس عن الآثام .

(٥) الدليل هو : المناسبة الموجبة لإضافة حكم الأصل وهو «الوجوب في مال البالغ» إلى المشترك وهو «دفع حاجة الفقير وملك النصاب» .

(٦) وهو كون المشترك ملزوماً للوجوب في مال البالغ .

(٧) وهو : الوجوب في مال البالغ .

(٨) في «ص» : «هنا» والمراد يثبت الوجوب في مال الصبي .

(٩) أي : كون المشترك ملزوماً للوجوب في مال البالغ فظاهر ؛ لأنه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم .

(*) آخر الورقة (٧ / ب) من «س» .

(١٠) سقطت من «س» .

(١١) أي : المناسبة السالمة عن المعارضة وهي «دفع حاجة الفقير وملك النصاب» .

(١٢) في «ص» : «فإذا» بالفاء .

(١٣) عبارة «ص» : «يلزم الوجوب هنا» ، أي : في مال الصبي .

فإن قيل : الثابت عدم كل واحد منهما[1] ؛ لأن أحد الأمرين لازم وهو : إما عدم كونه ملزوماً [2] ، أو عدم الإضافة إلى "الفارق" ، والثاني منتفٍ لمكان "المناسبة"[3] ، فيلزم عدم كل واحد منهما .

قلنا : لانسلم أن الثاني منتف ، وظاهر أنه ليس[*] كذلك ؛ لأن أحد الأمرين لازم وهو : إما الإضافة إلى "المشترك"[4] ، أو إلى المجموع[5] ، وأياً ما[6] كان يلزم عدم الإضافة إلى "الفارق"[7] .

فإن قيل : الثابت عدم كل واحد منهما[8] ؛ لأنه لولا عدم كل واحد منهما يلزم [أحد الأمرين وهو[9]] إما الإضافة إلى "المشترك" ، أو كونه ملزوماً[10] ، والثابت عدم كل واحد منهما[11] ، لأن أحد الأمرين لازم وهو إما عدم كونه ملزوماً ، أو الإضافة إليه ، والثاني منتفٍ لما بينا[12] [فتعين الأول[13] فيثبت عدم كل واحد منهما[14]] .

---

(١) أي عدم كونه ملزوماً وعدم كونه مضافاً إلى الفارق وهو : تطهير النفس من الآثام .

(٢) لانتفاء التلازم بين المشترك والوجوب في مال البالغ .

(٣) والثاني منتف : أي عدم كونه مضافاً إلى الفارق ، لمكان المناسبة الموجبة للإضافة إلى المشترك .

(*) آخر الورقة (٦ / ب) من «ص» .

(٤) وهو : دفع حاجة الفقراء وملك النصاب .

(٥) أي : المصالح المشتركة وهي : دفع حاجة الفقراء ، وتطهير النفس ، وملك النصاب .

(٦) في «ص» : «وأيما» .

(٧) وهو : تطهير النفس عن الآثام .

(٨) أي : عدم الإضافة إلى المشترك ، وعدم الإضافة إلى المجموع .

(٩) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(١٠) أي : ملزوماً للوجوب في مال البالغ .

(١١) أي : عدم كونه مضافاً إلى المشترك ، وعدم كونه ملزوماً للوجوب في مال البالغ .

(١٢) أي : الإضافة إلى المشترك منتف ، لكونه مضافاً إلى المجموع أو إلى الفارق .
انظر قوله السابق : «فإن قيل : الحكم الأول ليس مضافاً إلى المشترك ، لأنه مضاف إلى المجموع أو إلى الفارق» .

(١٣) أي : عدم كونه ملزوماً للوجوب في مال البالغ .

(١٤) أي : فيثبت عدم كونه ملزوماً للوجوب في مال البالغ ، وعدم كونه مضافاً إلى المشترك .
ومابين المعقوفتين سقطت من «س» .

قلنا : الثابت أحدهما[1] لقيام الدليل الدال على أحدهما[2] .

فإن قيل : أحد الأمرين لازم وهو : إما إضافة عدم "الوجوب"[3] في صورة عدم "الوجوب"[4] إلى "المشترك"[5] ، أو كونه ملزوماً لعدم "الوجوب"[6] ، وأياً ما[7] كان يلزم عدم "الوجوب" هنا[8](*) .

قلنا : نحن ندعي أنه لو ثبت عدم موجيبية ملك النصاب النامي مع حولان الحول[9]

---

(١) إما كونه ملزوماً للوجوب ، وإما الإضافة إلى المشترك .

(٢) لدليل هو العلة المشتركة وهي : دفع حاجة الفقراء ، وملك النصاب ، دلت على الملازمة .

نظر : شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٥) . مفتاح الوصول (١٤٢) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (٣/ ١٧٠) .

(٣) أي : في مال الصبي .

(٤) أي أن المعترض يقول : هذه الصورة منتقضة بصورة عدم الوجوب في مال البالغ المديون الذي يملك النصاب .

نظر : مفتاح الوصول للتلمساني (١٤٢) .

وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء . فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الدين يمنع من وجوب الزكاة في قدر الدين . وذهبت الشافعية إلى أن الدين لايمنع من وجوب الزكاة في مال المديون كيفما كان الدين .

نظر : بدائع الصنائع (٢/ ٦) . بداية المجتهد (١/ ٢٤٦) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٥٦) . كشاف القناع (٢/ ١٧٥) . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١١٣) .

(٥) وهو : ملك النصاب ، ودفع حاجة الفقير .

(٦) أي عدم الوجوب في مال الصبي ملزوماً لعدم الوجوب في مال البالغ .

(٧) في « ص » : « وأيما » .

(٨) لمراد : في مال الصبي .

(*) آخر الورقة (٨ / أ) من « س » .

(٩) في «س» : «الحوال» .

اتفق الفقهاء على اشتراط الحول في سائمة الأنعام ، وفي الأثمان ، وفي الذهب والفضة ، وفي عروض التجارة .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٤) . بداية المجتهد (١/ ٢٧٠) . المغني (٢/ ٦٢٥) . مغني المحتاج (١/ ٣٩٤) . كشاف القناع (٢/ ١٧٧) .

واختلف الشافعية والحنفية في ملك النصاب هل هو علة تامة تستلزم الوجوب ؟ . فذهبت الحنفية إلى أن ملك النصاب ليس بعلة تامة ؛ بل هو علة اسماً ومعنى لتحقق الإضافة والتأثير لا حكماً ؛ لأن الحكم متراخ عنه إلى وجود النماء الذي أقيم حولان الحول مقامه ا . وذهبت الشافعية إلى أن ملك النصاب علة تامة لوجوب الحكم .

انظر : التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٣) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٧١) . تيسير التحرير (٣/ ٣٢٨) .

للوجوب ، منضماً إلى قيام الدليل[1] على ملزومية "الوجوب" ثمة[2] ، لقيام الدليل على الإضافة إلى "المشترك"[3] ، يلزم ملزومية "الوجوب" ثمة[4] ، لقيام الدليل على الإضافة إلى "المشترك" ، ويلزم من ثبوت هذه "الملازمة" أحد الأمرين وهو : إما ملزومية[5] ماذكر من الأوصاف للوجوب[6] ، أو لقيام[7] الدليل[8] على ملزومية "الوجوب" [ثمة لقيام الدليل[9]] للإضافة إلى "المشترك"[10] ، وإلا لثبت "الملزوم" بدون "اللازم" ، وأياً ما[11] كان يلزم "الوجوب" في صورة النزاع[12] .

[قلنا[13]] [وأما[14]] قوله : لم قلتم : بأنه[15] إذا ثبتت الإضافة إلى "المشترك" يلزم "الوجوب" ههنا[16] ، وإنما يلزم [ذلك[17]](*) أن لو كان ["المشترك"[18]] علة [ههنا[19]] .

---

(١) الدليل هو : المناسبة الموجبة للإضافة .

(٢) المراد : مال البالغ المديون .

(٣) يعني المناسبة وهي : «ملك النصاب و حولان الحول» الموجبة للإضافة إلى المشترك وهو : دفع حاجة الفقير .

(٤) أي : الوجوب في مال البالغ المديون .

(٥) في «ص» : «إما موجيبية» .

(٦) الأوصاف هي : ملك النصاب ، والنماء ، وحولان الحول ، للوجوب في مال البالغ المديون .

(٧) في «ص» : «أو قيام» .

(٨) الدليل هو : المناسبة الموجبة للإضافة إلى المشترك .

(٩) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(١٠) وردت في «ص» : «على الإضافة إلى المشترك» والمراد بالمشترك : ملك النصاب .

(١١) في «ص» : «وأيما» .

(١٢) المراد من صورة النزاع : وجوب الزكاة في مال الصبي .

(١٣) زيادة من «ص» .

(١٤) سقطت من «ص» .

(١٥) وردت في «س» : «إنه» .

(١٦) في «ص» : «هنا» ، والمراد : الوجوب في مال الصبي .

(١٧) لم ترد في «س» .

(*) آخر الورقة (٧ / أ) من «ص» .

(١٨) سقطت من «س» .

(١٩) سقطت من «ص» .

والمراد : أن لو كان المشترك علة في مال الصبي ؛ لأن علة عدم الوجوب في ماله «الصغر» .

قلنا : لأن المراد من الإضافة إليه كونه[1] علة تامة[2] للوجوب[3] ، و"العلة" على هذا التقدير[4] تستلزم "الوجوب" ، فيلزم "الوجوب" في صورة النزاع[5] [ضرورة[6]][7] .

وإن كان ["المقيس عليه"[8]] غير معين[9]:

فإما أن يكون محققاً ، أو مقدراً ، فإن كان محققاً فإنه[10] نوعان : أحدهما :

أن يقال : وجوب الزكاة في شيء من صور "الوجوب"[11] مضافاً [إلى "المشترك"[12]] بينه وبين صورة النزاع[13] .

---

(١) أي : ملك النصاب .

(٢) العلة التامة : قيل هي : جملة مايتوقف عليه وجود الشيء . وقيل هي : تمام مايتوقف عليه وجو الشيء ، بمعنى أنه لايكون وراءه شيء يتوقف عليه . وقيل هي : مايجب وجود المعلول عندها .

انظر : ميزان الأصول (٥٨٠) . عنوان الحق وبرهان الصدق لأثير الدين الأبهري (٤١/ ب) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٠) . تيسير التحرير (٣/ ٣٢٧) . التعريفات للجرجاني (٢٠١) .

(٣) أي : في مال الصبي .

(٤) عبارة «ص» : «بهذا التفسير» .

(٥) على تقدير أن ملك النصاب علة تامة تستلزم للوجوب ، فيلزم الوجوب في مال الصبي .

(٦) لم ترد في «س» .

(٧) انظر : المحصول (٢/ ٤٣٣) . الإرشاد في علم الجدل (٣/ ب) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٣) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٩/ أ) . نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧١) . الفائق (٤/ ٣٢٣) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦١٧) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٥٧) . شرح المحصول للأصفهاني (٢٩٤/ أ) .

(٨) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٩) جاء في الإرشاد للعميدي (٣/ ب) : إما أن يكون المقيس عليه معيناً ، أو لم يكن ، فإن لم يكن لايتم ؛ لأنه معارض بمثله .

انظر هذا النوع في : شرح مقدمة النسفي للنسفي (٤٠/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٣٩/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٧٥/ أ) .

(١٠) في «ص» : «فله» .

(١١) صور الوجوب : منها الوجوب في مال البالغ .

(١٢) سقطت من «ص» .

(١٣) صورة النزاع : النزاع في وجوب الزكاة في مال الصبي .

وهذا معارض[1] بمثله ؛ لأن الخصم يقول : عدم[*] "الوجوب"[2] في بعض صور عدم "الوجوب"[3] مضاف إلى "المشترك"[4] [بينه وبين صورة النزاع[5]][6] .

الثاني : أن يقال : وجوب الزكاة في بعض صور ملك النصاب النامي مع حولان الحول وسائر الشرائط مضاف إلى "المشترك" بينه وبين الكل[7] .

وطريق إيراد "الفرق" عليه ، أن يقال : الثابت عدم الإضافة إلى "المشترك" في كل صورة من صور وجوده ؛ لأن جملة صور "الوجوب" متساوية في المصلحة ؛ لاستوائها في الحكم[8] ، وصورة "الإجماع"[9] راجحة على صورة النزاع[10] لقيام "الفرق" ، فيلزم رجحان جميع صور "الوجوب" على صورة النزاع ، ويلزم من هذا أن لاتثبت الإضافة إلى "المشترك" [في شيء من صور وجوده .

ودفع "الفرق" ماعرفت وهو : إنا ندعي أحد الأمرين وهو : إما الإضافة إلى "المشترك"[11]] ، أو كونه ملزوماً[12] للوجوب لدلالة الدليل[13] على أحدهما[14] .

---

(١) في «ص» : «وهو معارض» .

(*) آخر الورقة (٨ / ب) من «س» .

(٢) أي : في مال الصبي .

(٣) مثل : عدم الوجوب في مال البالغ المديون .

(٤) المشترك : ملك النصاب وحولان الحول .

(٥) وهي : النزاع في وجوب الزكاة في مال الصبي .

(٦) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٧) الكل مثل : وجوب الزكاة في مال البالغ ، ومال البالغ المديون ، ومال الصبي .

(٨) عبارة «ص» : «لاستوائهما في الوجوب» .

(٩) صورة الإجماع هي : الإجماع على وجوب الزكاة في مال البالغ .

(١٠) أي : النزاع في وجوب الزكاة في مال الصبي .

(١١) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(١٢) وردت في «س» : «أو عدم كونه ملزوماً» ، ولعل المثبت هو الأصح لدلالة العلة على الملازمة .

(١٣) المناسبة دليل على الإضافة إلى المشترك ، ودليل على الملازمة بين مال البالغ والوجوب .

(١٤) جاء في شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٢٣/أ) : ولئن قال : الحكم في الأصل لايضاف إلى المشترك بين الأصل والفرع ؛ لأن الأصل راجح على الفرع ، وإلا لما ثبت الحكم فيه بالنافي أو بالقياس على النقض السالم =

وإن كان مقدراً[1] فمثاله أن يقال : ملك النصاب النامي مع حولان الحول وسائر الشرائط ، إما أن يكون ملزوماً للوجوب أو لم يكن[2] ، وأياً ما[3] كان[*] يلزم عدم "الوجوب" في الحلي المباح[4] .

أما إذا لم يكن ملزوماً[5] ؛ فلأنه حينئذٍ يلزم عدم "الوجوب" في بعض صور وجوبها[6] ، وإذا لزم عدم "الوجوب" في بعض الصور ، يكون عدم "الوجوب" في بعض الصور مضافاً إلى "المشترك" بينه[*] وبين[7] الحلي المباح ، فيكون عدم ملزومية هذه الأوصاف[8] ، ملزوماً لعدم "الوجوب" في الحلي المباح .

= عن معارضه ، كونه راجحاً والحكم ثابت فيه فيتحقق الرجحان ، والرجحان مانع عن الإضافة ، أو ملزوم لعدم الإضافة ، وإلا لكان الحكم في الأصل مضافاً إلى المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارضة ، يكون الرجحان ثابتاً ، أو ملزوماً ، ولا يضاف بالإضافة .

وجاء أيضاً في (٣٩/أ) : وطريق الجواب : أن يعين المجيب صورة تكون تلك الصورة مساوية للمقيس عليه ، وتكون أيضاً تلك الصورة راجحة على صورة النزاع .

انظر الاعتراضات والإجابات عليها في : الإرشاد (٤/أ) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (٤١/أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٧٦/أ) .

(١) أي : إن كان المقيس عليه غير معين ومقدراً .

(٢) عبارة «ص» : «إما أن يكون ملزوماً لوجوب الزكاة ، أو لا» .

(٣) في «ص» : «وأيما» .

(*) آخر الورقة (٧ / أ) من «ص» .

(٤) وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح . خلافاً للحنفية .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة (ص ٨٣) من هذا الكتاب .

(٥) قوله «ملزوماً» أي : لوجوب الزكاة .

(٦) في «ص» : «وجوده» .

والمراد من قوله : «عدم الوجوب في بعض صور وجوبها» أي : عدم وجوب الزكاة في مسألة البالغ المديون عند الجمهور خلافاً للشافعية .

(*) آخر الورقة (٩ / أ) من «س» .

(٧) المشترك : ملك النصاب وحولان الحول والنماء .

(٨) الأوصاف هي : ملك النصاب ، والنماء ، وحولان الحول ، وسائر الشرائط .

وأما إذا كان ملزوماً[1] وهو موجود[2] في بعض صور عدم "الوجوب" في الحلي ، لوجوده في [مضروب[3]] الصبي ، فيلزم وجوب الزكاة في المضروب في شيء من صور عدم "الوجوب" في الحلي ، فيلزم عدم "الوجوب" في الحلي المباح في شيء من صور "الوجوب" في المضروب وهو المطلوب[4] .

وهذا النوع فاسد عندنا ؛ لأنا نقول : لانسلم أن عدم ملزومية هذه الأوصاف إذا كان ملزوماً لعدم "الوجوب" في بعض الصور ، وعدم "الوجوب" في بعض الصور ملزوماً للإضافة إلى "المشترك" يكون عدم الملزومية ملزوماً للإضافة [إلى "المشترك"[5]] .

فإن من الجائز أن يكون العدم الذي هو لازمٌ لعدم الملزومية غير العدم الذي هو ملزوم الإضافة [إلى "المشترك"[6]] .

وإن ادعى : أن عدم "الوجوب" في كل صورة من صور وجوده ، لو ثبت يضاف[7] إلى "المشترك" ، فقد بطلت[8] فائدة "القياس المجهول"[9][10] .

---

(١) أي : ملزوماً للوجوب .

(٢) أي : المشترك .

(٣) سقطت من «س» .

(٤) جاء في شرح البلغاري للمقدمة النسفية (٤٠/أ) : ولئن عارض السائل بالقياس المجهول وقال : لاتجب الزكاة في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم ،فذلك معارض بمثله .

انظر : شرح مقدمة النسفي للنسفي (٤٢/أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٧٩/أ) .

(٥) سقطت من «س» .

(٦) سقطت من «س» .

(٧) في «س» : «ينضاف» .

(٨) في «ص» : «وقد بطلت» .

(٩) القياس المجهول ذكره النسفي في شرحه للمقدمة (٤٢/أ) حيث قال : بأنه القياس على غير المعين من الصور في اصطلاح أهل النظر كما يقال : تجب هذه الصورة بالقياس على صورة من صور الوجوب .

انظر أيضاً : شرح فصول النسفي للخوارزمي (٧٧/أ) .

(١٠) جاء في شرح البلغاري (٤٠/أ ، ب) : ولئن عارض السائل قياس المعلل بالقياس المجهول ، فيجيبه =

على أنا نقول : لانسلم أن ملزوم "الملزوم" ملزوم ، وقد عرفت[1] مستند منع هذه القاعدة فلا نعيده ، وبما ذكرنا يتبين فساد أكثر النكت المشهورة[2] فيما بين الجدليين .

و"لمقيس[*] عليه "لمعين قد يكون مقدراً[3] أيضاً:

كما يقال : الزكاة إما أن تكون واجبة في الحلي [المباح[4]] ، أو لم تكن ، وأيّاما[5] كان يلزم "الوجوب" في مضروب الصبي[*][6] .

أما إذا كانت واجبة[7] ؛ فلأن "الوجوب" ثمة[8] ملزوم للإضافة إلى " المشترك"[9] ،

= المعلل بوجوه : أحدها : المعارضة بالقياس المجهول ليسلم أصل المعلل مثلاً : إذا قال المعلل : تجب الزكاة في الحلي بالقياس على المضروب ،فلو عارضه السائل وقال : لاتجب الزكاة في الحلي بالقياس على صورة من صور العدم ،فيعارضه المعلل ويقول : تجب الزكاة في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب .

انظر : الإرشاد للعميدي (٣/ ب) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (٤٣/ أ) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٤١/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٧٨/ أ) .

(١) انظر : (ص ١٠٧) من هذا الكتاب .

(٢) عبارة «ص» : «وإنما ذكرنا لنبين فساد التركيب المشهور» .

(*) آخر الورقة (٩ / ب) من «س» .

(٣) في «ص» : «مقداراً» .

(٤) سقطت من «س» .

(٥) في «ص» : «وأيما» .

(*) آخر الورقة (٨ / أ) من «ص» .

(٦) هذا على قول الجمهور خلافاً للأحناف .

انظر : أقوال الفقهاء في مضروب الصبي : (ص ١٠١) .

(٧) أي : في الحلي .

(٨) أي : في مضروب الصبي .

(٩) المشترك : دفع حاجة الفقراء ، وملك النصاب ، وكذلك الثمنية عند الأحناف .

والإضافة ملزومة للوجوب[1] ههنا[2] ، فيكون "الوجوب" ثمة ملزوماً للوجوب ههنا[3] .

وأما إذا لم تكن واجبة[4] فبالإجماع[5] ، وهو فاسد للإشكال الأخير[6] ولكونه معارضاً بمثله[7] .

---

(١) عبارة «س» : «والإضافة ملزوم الوجوب» .

(٢) في «ص» : «هنا» ، والمراد : ملزوم الوجوب في الحلي .

(٣) في «ص» هنا» .

والمراد : فيكون الوجوب في مضروب الصبي ملزوماً للوجوب في الحلي .

(٤) أي : في الحلي .

(٥) قوله : «فبالإجماع» أقول : ليس هناك إجماع على عدم وجوبها في الحلي ؛ وذلك لأن الحنفية تجب عندهم الزكاة في الحلي .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٧) . تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٧٧) .

(٦) أما قوله : «فاسد للإشكال الأخير» وذلك لأن حكم الأصل ثبت بالإجماع عنده .

وقد اختلف العلماء في حكم الأصل الذي ثبت بالإجماع هل يقاس عليه أم لا ؟

فعند جمهور الشافعية والحنابلة يجوز أن يقاس عليه ؛ لأنه أصل في إثبات الأحكام ، فجاز أن يقاس عليه ، وذهبت الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لايجوز أن يقاس على ماثبت بالإجماع ، بل يشترط أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة ؛ لأن الاجماع لايشترط أن ينقل معه دليله ، وإذا لم ينقل مع الاجماع دليله ، لايمكن الوصول إلى العلة .

انظر : شفاء الغليل (٢٩٠) . المستصفى (٢/ ٣٢٥) . الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٨) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٣٢) . نفائس الأصول (٧/ ٣٢٣٥) . الفائق (٤/ ١١٣) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٦٩) . البحر المحيط (٥/ ٨٣) . جمع الجوامع بحاشية العطار(٢/ ٢٥٦) . الإبهاج (٣/ ١٥٧) . تيسير التحرير (٣/ ٢٩٤) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٩٩) .

(٧) مثل قول الأحناف : تجب الزكاة في الحلي ، بالقياس على مضروب البالغ ، وذلك لأن الذهب والفضة خلقا ثمناً وهذا الوصف لاينفك عنهما .

انظر : مقدمة النسفي شرح البلغاري (٣٤/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٦٧/ أ) . التوضيح (٢/ ٦٥ ، ٦٧) .

يقول العميدي في الإرشاد (٤/ ب) : ماذكرتم من الدليل إن دل على عدم الوجوب في الحلي ، فهاهنا دليل آخر يدل على الوجوب ؛ لأن الزكاة لاتخلو إما أن تكون واجبة في المضروب من أموال الصبية أو لم تكن ، وأياً ماكان يلزم وجوب الزكاة في صورة النزاع ، أما إذا كانت واجبة فلما ذكرنا من القياس - أي القياس على مضروب البالغ .

فصل في : حل "البرهان"[1] القاطع

وليكن المدعي : موجبية الإفساد بالوقاع لوجوب الكفارة[2] .

قال مقدم[3] الجدليين : لو كان هذا موجباً[4] منضماً إلى جملة الأمور [الواقعة[5]][6] ،

(١) جاء في الإرشاد للعميدي (٢/ أ ، ٧/ أ) : المعلل لايخلو إما أن يكون نصاً أو أثراً أو . . . أو برهاناً . . . الخ .

والبرهان : عبارة عن قياس مؤلف من يقينيات لنتائج يقينية . وهو ينقسم إلى : برهان الإنّ ، وبرهان اللّمّ . وأما برهان الإنّ فهو : «القياس الذي أوسطه علة اعتقاد القول والتصديق فيه فحسب . وبرهان اللّمّ هو : «الذي أوسطه علة لوجود الحكم في نفس الأمر ، وهو نسبة أجزاء النتيجة بعضها إلى بعض أي : وجود الأكبر في الأصغر ، ولا محالة فإن تلك العلة تفيد اعتقاد القول والتصديق أيضاً .

وقد يقال على الاستدلال من العلة إلى المعلول : برهان لمّيّ ، ومن المعلول إلى العلة : برهان إنّيّ .

انظر : المبين للآمدي (٩٠) طبعة القاهرة - ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م . البصائر النصيرية (٢٣٣) طبعة دار الفكر اللبناني - بيروت - ١٩٩٣م . منطق ابن زرعة (٢١٩) طبعة دار الفكر اللبناني - بيروت - ١٩٩٤م . عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (١٩/ أ) . التعريفات للجرجاني (٦٤) .

(٢) انظر هذا المثال في : الإرشاد للعميدي (٧/ أ) .

أجمع العلماء على أن الكفارة تجب على من أفسد صوم رمضان بالوقاع متعمداً .

واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان ناسياً . فذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه لاقضاء عليه ولا كفارة ، وعند المالكية عليه القضاء دون الكفارة ، وأما الحنابلة فذهبوا إلى أن عليه القضاء والكفارة .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٩١ ، ٩٧) . بداية المجتهد (١/ ٣٠١ ، ٣٠٣) . المغني (٣/ ١٢٠ ، ١٢١) . حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٣) طبعة دار الفكر . مغني المحتاج (١/ ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

(٣) في «ص» : «مبرز الجدليين» يقصد بذلك ركن الدين العميدي الذي تقدمت ترجمته (ص ٧٩) .

(٤) أي : لو كان الإفساد بالوقاع موجباً لوجوب الكفارة .

(٥) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٦) الأمور الواقعة الموجبة للكفارة هي : الإفساد بالوقاع ، وعمداً ، وفي صيام رمضان ، من غير شبهة .

لكان هذا موجباً[1] ، ويلزم من هذا موجيبيته في نفس الأمر ؛ لأن هذا موجب[2] على هذا التقدير ، ولا شيء مما ليس بموجب[3] في نفس الأمر ، موجباً[4] على هذا التقدير[5] ، فينتج أن هذا ليس هو[6] بموجب في نفس الأمر[7] ، فهو موجب في نفس الأمر[8] .

وحلّه أن يقال : لانسلم أنه لاشيء مما ليس بموجب في نفس الأمر بموجب على هذا التقدير[9] .

---

(١) أي : يكون الإفساد بالوقاع موجباً للكفارة إذا كان منضماً إلى جملة الأمور الواقعة .

(٢) أي : لأن الإفساد بالوقاع بهذه الكيفية يكون موجباً للكفارة على هذا التقدير .

(٣) مثل : الإفساد بالوقاع في صيام غير رمضان من نفل ، أو نذر ، أو غير ذلك ، ليس موجباً للكفارة .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠) . المغني (٣/ ١٢٥) . حاشية الدسوقي (١/ ٥٢٦) . مغني المحتاج (١/ ٤٤٣) .

(٤) في «ص» : «بموجب» .

(٥) أي : ليس موجباً للكفارة على تقدير : أن الإفساد بالوقاع موجب للكفارة .

(٦) في هذا الموضع زيادة من «س» لفظة : «ليس» تخل بالمعنى .

(٧) أي : ينتج أن الإفساد بالوقاع فقط ليس بموجب للكفارة في الواقع . بل هو موجب للكفارة إذا انضم إليه جملة الأمور المذكورة سابقاً .

(٨) ذكر العميدي في الإرشاد (٧/ أ) صورة التمسك بالبرهان بصورة أوضح وأدق مما ذكره المصنف هنا لذا أوردته رغم طوله يقول : وإن كان - أي المُعَلّل - برهاناً فإن ادعى موجيبية شيء منكر لايتم ؛ لأنه معارض بمثله . وإن ادعى موجيبية شيء واحد معين لحكم واحد معين بأن قال : إفساد صوم رمضان بفعل واحد موجب لوجوب الكفارة لايتم ؛ لأن الخصم يثبت عدم موجيبيته له بعين ذلك البرهان . وإن ادعى موجيبية أحد الشيئين المعينين لحكم واحد معين بأن قال إفساد صوم رمضان بفعل واحد ، أو إفساد صوم رمضان بفعل واحد أول مرة موجب لوجوب الكفارة فإن لم يكن ضد الحكم المدعي متخلفاً عن كل واحد من الأمرين المقابلين لذينك الشيئين لايتم ؛ لأنه معارض بمثله . وإن كان متخلفاً عن كل واحد منهما يتم .

ووجهه أن يقول : أحد هذين الشيئين موجب لوجوب الكفارة ؛ لأنه لو كان أحدهما موجباً لوجوب الكفارة منضماً إلى جملة الأمور الواقعة يكون أحدهما موجباً له على ذلك التقدير ، وإذا كان أحدهما موجباً له على ذلك التقدير ، يكون أحدهما موجباً له في نفس الأمر ؛ لأن جملة الأمور الثابتة في نفس الأمر ثابتة على ذلك التقدير ، وعدم موجيبية كل واحد منهما غير ثابت على ذلك التقدير ، فلا يكون ثابتاً في نفس الأمر .

(٩) أي : على تقدير أن الإفساد بالوقاع موجب لوجوب الكفارة .

وأما تحقق جملة الأمور الواقعة[1] على هذا التقدير فتدل[2] على ملازمة عدم موجيبية ماليس بموجب[3] في نفس[*] الأمر لهذا التقدير[4] ، وذلك لايدل على سلب ملازمة [عدم[5]] موجيبيته لهذا التقدير ، لجواز أن يكون هذا التقدير ملزوما لموجيبية بعض ماليس بموجب في نفس الأمر ولعدم موجيبيته أيضاً[6] .

وهذا لأن هذا التقدير [عندنا[7]] محال ، والمحال[8] جاز أن يلزمه المحال .

فإن قيل : عدم المحال[9] ثابت على ذلك التقدير ، فلا تثبت الموجيبية وعدم الموجيبية على ذلك التقدير .

قلنا : لانسلم ، وإنما يلزم ذلك[10]] أن لو لم يثبت المحال وعدم المحال[11] على ذلك التقدير .

---

(١) وهي : الإفساد بالوقاع وكونه متعمداً وفي صيام رمضان من غير شبهة ترخص .

(٢) في « ص » : « فيدل » .

(٣) مثل : الإفساد بالوقاع متعمداً في صيام رمضان في سفر ليس موجباً لوجوب الكفارة لوجود شبهة الترخص .

(*) آخر الورقة (١٠/ أ) من « س » .

(٤) وذلك التقدير هو : الإفساد بالوقاع موجب لوجوب الكفارة .

(٥) سقطت من « س » .

(٦) يقول العميدي في الإرشاد (٧/ أ) : إن من شرط تمام هذا البرهان أن يكون المثبت به أحد الشيئين أو أحد الأشياء ، وإذا أردت أن تثبت به موجيبية أحد الشيئين المعينين لحكم واحد معين ، فينبغي أن تعين أحد الشيئين اللذين يقبح تعليل ضد الحكم بكل واحد منهما أو بأحدهما ليسلم من المعارضة بمثله ، ومن إثبات موجيبية أحدهما لضد ذلك الحكم .

(٧) سقطت من «س» .

(٨) المحال هنا هو : أن يكون كل إفساد بالوقاع موجب لوجوب الكفارة .

(٩) عدم المحال المراد به هو : الإفساد بالوقاع في نهار رمضان متعمداً موجب لوجوب الكفارة .

(١٠) زيادة من «ص» .

(١١) عبارة «ص» : «مع عدم المحال» .

فإن قيل : هذا التقدير ممكن[1] لكونه مختلفاً فيه فلا يكون مستلزماً للمحال .

قلنا : لانسلم أنه ممكن ، أما كونه(*) مختلفاً فيه فلا يدل على إمكانه ؛ لجواز أن لاتكون استحالته معلومة بالبديهة ، فيكون الذهن متردداً فيه ، فيكون ممكناً "بالإمكان الذهني"[2] دون "الخارجي"[3] .

---

(١) الممكن في الاصطلاح المنطقي هو : عبارة عما لو فرض موجوداً أو معدوماً ، لم يلزم عنه لذاته محال ، ولا يتم ترجيح أحد الأمرين له إلا بمرجح من خارج .

والممكن في الاصطلاح العامي : عبارة عما ليس بممتنع الوجود ، وهو أعم من الواجب لذاته ، والممكن لذاته .

انظر : المبين للآمدي (٧٩) . البصائر النصيرية (١١٣) . التعريفات (٢٩٦) .

(*) آخر الورقة (٨ / ب) من «ص» .

(٢) الإمكان الذهني هو : أن يتصور الذهن أشياء كثيرة فلا يعلم بامتناعها ، بل يعتقد بإمكان وجودها في الخارج ، وهذا الاعتقاد بوجودها لايكون عن يقين بهذا الوجود ، ولكن عن عدم علم بامتناع وجود مثل هذه الأشياء المتصورة التي يمكن أن تكون ممتنعة الحصول خارج الذهن .

انظر : المحصل للرازي (٤٨ ، ٤٩) المطبعة الحسينية - مصر - ط ١- ١٣٢٣هـ . الرد على المنطقيين لابن تيمية (٣١٨) . منطق ابن تيمية (١٢٤) طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

(٣) الإمكان الخارجي هو : العلم بإمكان وجود الشيء في الخارج أو وجود نظيره ، أو مايماثله ، أو وجود ماهو أبعد عن الوجود منه ، فإذا كان الأبعد عن قبول الوجود موجوداً ممكن الوجود ، فالأقرب إلى الوجود منه أولى .

انظر : المحصل للرازي (٥٠) . الرد على المنطقيين (٣١٨) . منطق ابن تيمية (١٢٥) .

فصل في: الدليل السالم عن المعارض[1] وكيفية الجواب عنه

وصورته أن يقال[2] : إفساد صوم رمضان بالوقاع في حالتي الصحة والإقامة[3] ، أو لازم[4] من لوازمه موجب لوجوب الكفارة ؛ لأنه لو ثبت عدم موجيبية أحدهما[5] ؛ يلزم[6]

(١) جاء في الإرشاد (٧/ أ) : وإن كان دليلاً سالماً عن المعارض ودعواه فحكمه حكم البرهان ، أي : يتم حيث يتم البرهان ، ولا يتم حيث لايتم البرهان ، ويشترط لتمامه مايشترط لتمام البرهان .

انظر شرط تمام البرهان في : هامش (٧) (ص ١٣٠) من هذا الكتاب .

(٢) يقول العميدي : ووجهه أن يقول : أحد الإفسادين موجب لوجوب الكفارة ؛ لأن أحدهما لو لم يكن موجباً لوجوب الكفارة ، لما وجبت الكفارة في موضع الإجماع . الإرشاد (٧/ أ) .

(٣) انظر هذا المثال في : الإرشاد (٧/ أ) .

وأما قوله : في حالتي الصحة والإقامة ؛ لأن المريض والمسافر مرخص لهما الفطر في رمضان ، فلا تجب عليهما الكفارة بالوقاع في رمضان .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٠٠) . المغني (٣/ ١٢٦) . حاشية الدسوقي (١/ ٥٣٣) . مغني المحتاج (٣/ ٤٤٣) . كشاف القناع (٢/ ٣٢٧) .

(٤) في «ص» : «أو لازمه» .

(٥) أي : الإفساد بالوقاع لصوم رمضان في حالة الصحة ، أو إفساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الإقامة .

(٦) في «س» : «فيلزم» .

عدم وجوب الكفارة(*) في صورة الإجماع[1] لقيام [الدليل[2]] النافي[3] .

فإن قيل : لانسلم ثبوت الملازمة ، وأما النافي فلا نسلم دلالته على الملازمة ، وإنما يدل[4] على الملازمة أن لو كان وجوبها[5] لازماً من فرض عدم الموجيبية ، وليس كذلك ، بل هو موجود في نفس الأمر ، فلا يدل على الملازمة .

وهذا كقول القائل[6] : لوكان الخلاء[7] موجوداً لكان الإنسان ناطقاً ، ضرورة كون الإنسان ناطقاً في نفس الأمر ، وذلك[8] لايقتضي ثبوت الملازمة .

قلنا : نحن ندعي أنه لو ثبت عدم موجيبية أحدهما[9] ، يلزم عدم وجوب الكفارة في

(*) آخر الورقة (١٠/ ب) من «س» .

(١) صورة الإجماع هي :الإفساد بالوقاع في صوم رمضان متعمداً ، موجب لوجوب الكفارة .

(٢) سقطت من «س» .

(٣) الدليل النافي المراد به :الدليل الذي دل على عدم وجوب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالوقاع ممن رخص لهم الفطر في رمضان كالمريض والمسافر .

يقول ركن الدين العميدي في الإرشاد (٧/ ب) :لأن الدليل حينئذ يكون دالاً على عدم وجوب الكفارة ثمة ، ويكون سالماً عن المعارض ودعواه ، أما دلالة الدليل على عدم وجوب الكفارة حينئذ ؛ فلأن وجوب الكفارة حينئذ على المفطر إضراراً به ؛ لأنه مطلوب العدم عنده ، بدليل أنه لو خير بين وجوده وعدمه ؛ لاختار عدمه على وجوده ، فيكون إضراراً به ؛ لأن الضرر عبارة عن هذا بالنقل درايه اللغة ، وإذا كان إضراراً يكون الدليل دالاً على عدمه ؛ لأن قوله عليه السلام :«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» مع النقل الدال على إرادة الأحكام في الإسلام دليل على عدمه ؛ لأن حقيقة هذا الكلام الإخبار عن عدم الضرر فيما هو مراد من لفظه بالإسلام ، وتجريد النظر إلى صدور كل لفظة حقيقة والإخبار عن الشيء من العاقل المسلم موجب غلبة الظن بثبوت ذلك الشيء ، فيكون تجريد النظر إلى ذلك المجموع موجباً لغلبة الظن بثبوت عدم كل حكم ضار ، فيكون هذا المجموع دليلاً على عدم الوجوب في موضع الإجماع ؛ لأنه لاتعني بالدليل سوى هذا .

(٤) أي :الدليل النافي .

(٥) في «ص» :«وجوده» .

(٦) في «ص» :«وهذا بمنزلة قول القائل» .

(٧) الخلاء في اصطلاح المناطقة هو :عبارة عن بعد قائم لافي مادته ، من شأنه أن يملأه الجرم .

انظر :معيار العلم للغزالي (٢٢١) . المبين للآمدي (٩٦) . التعريفات للجرجاني (١٣٥) .

(٨) عبارة «ص» :«في نفسه فذلك» .

(٩) أي :إفساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة أو الإقامة .

صورة الإجماع ، لقيام النافي السالم عن معارضة الموجيبية[1] ، والنافي السالم عن [المعارض لازم على[2]] ذلك التقدير ، [لازمه[3]] يدل على الملازمة[4] .

قال المبرز من أهل الجدل[5] : بأن إثبات المنكر المحتمل للثبوت[6] والانتفاء أسهل من نفيه[7] .

لأنك إذا قلت : أحد الأمرين لازم[8] ، وقال الخصم : الثابت عدم كل واحد منهما ؛ لأنه لولا عدم كل واحد [منهما[9]] يلزم ضرر الإيجاب وهو منتف[10] .

فيقال في إثبات أحدهما : إن عدم أحدهما ملزوم لأحدهما ؛ لقيام الدليل الدال على أحدهما ويلزم من هذا أحدهما .

أو نقول[*] : عدم هذا المعين ملزوم لأحدهما .

---

(١) المراد بالنافي السالم عن المعارض : عدم وجوب الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالوقاع في حالة المرض أو السفر ؛ لكونهما ممن رخص لهما الفطر في رمضان .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٣) سقطت من «ص» .

(٤) يقول ركن الدين العميدي في الإرشاد (٧/ ب) : فلئن منع وجود هذا الدليل على ذلك التقدير فيدفع ذلك بضم عدم موجيبية أحدهما إليه .

(٥) يقصد بذلك ركن الدين العميدي .

(٦) في «ص» : «الثبوت» .

(٧) انظر : الإرشاد (٧/ أ) .

(٨) أي : إما إفساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة أو الإقامة لازم لموجيبية الإفساد بالوقاع لوجوب الكفارة . أو أن النافي السالم عن المعارض لازم لموجيبية الإفساد بالوقاع لوجوب الكفارة .

(٩) سقطت من «س» .

(١٠) قوله : «يلزم ضرر الإيجاب» أي : لو كان النافي السالم عن المعارض لازم لذلك التقدير وهو الإفساد بالوقاع موجب لوجوب الكفارة ، يلزم من ذلك أن تجب الكفارة على المريض والمسافر بالوقاع في صوم رمضان ، وفي هذا الإيجاب ضرر وهو منتف في الواقع .

(*) آخر الورقة (١١/ أ) من «س» ، وآخر الورقة (٩ / أ) من «ص» .

أو نقول : عدم ذلك المعين ملزوم لأحدهما .

أو نقول : عدم هذا [المعين[1]] ملزوم لذاك .

أو نقول : عدم ذاك ملزوم لهذا[2] .

وينشأ من هذا النمط وجوه لانهاية لها[3] .

قلنا : لانسلم أن عدم أحدهما ملزوم لأحدهما ، وأما الدليل الدال على أحدهما فلا نسلم : أنه يدل على الملازمة ، وإنما يدل أن لو كان لازماً من فرض عدم أحدهما ، بل هو ثابت في نفس الأمر ، وما ذكرتموه[4] يكون "متصلة [اتفاقية"[5]] غير لزومية[6] .

فإن قيل : لو ثبت عدم أحدهما منضماً إلى قيام الدليل على أحدهما لزم أحدهما ، والدليل[7] [الدال[8]] على أحدهما لازم لذلك التقدير .

قلنا : لانسلم أنه لو ثبت عدم أحدهما منضماً إلى الدليل يلزم أحدهما ، وإنما يلزم أن لو كان الدليل معمولاً على ذلك التقدير .

---

(١) زيادة من «س» .

(٢) جاء في الإرشاد (٧/ ب) : وأما سلامته - أي الدليل النافي - عن المعارض ودعواه فلأن دعوى ضده من المدعي على ذلك التقدير متعذر صورة ومعنى ، أما صورة : فلأنه لو أثبت الوجوب في موضع الإجماع على تقدير عدم موجبية أحدهما ، بأن قال : أحدهما لو لم يكن موجباً لوجوب الكفارة ، لوجبت الكفارة في موضع الإجماع ، لايتصور معارضاً أصلاً ، ولا نعني بتعذر دعوى ضده صورة سوى هذا . وأما معنى : فلأن إثبات ضده يفتقر إلى إثبات الأعدام الأربعة ، وإثباتها متعذر لما بينا ، ولا نعني بسلامته عن المعارض سوى هذا .

(٣) وردت في «ص» : «غير متناهية» .

(٤) في «س» : «فما ذكرتموه» .

(٥) سقطت من «س» .

(٦) تنقسم المتصلة إلى : متصلة لزومية وهي ماكان النسبة بين جزأيها حالة الإيجاب باللزوم أي : الدلالة على وجود لزوم التالي للمقدم واتصاله به ومتابعته إياه مثل قولك : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود . وفي حالة السلب برفعه أي رفع هذا اللزوم والإتصال مثل : ليس إذا كانت الشمس طالعة فالسماء متغيمة ، وإلى متصلة اتفاقية كقولنا : إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق .

انظر : المبين للآمدي (٧٨) . إيساغوجي للأبهري (٢/أ) . البصائر النصيرية (١٦٠ - ١٦٢) .

(٧) في «ص» : «فالدليل» بالفاء .

(٨) سقطت من «س» .

ولا يمكن أن يقال[1] : بأن الدليل على أحدهما معمول ، فلو ثبت عدم أحدهما منضماً إلى كون الدليل معمولاً ، لثبت أحدهما لأن هذا رجوع إلى الدعوى [الأولى[2]] التي عارضناها بإثبات عدم كل واحد منهما [فيكون عين الأولى[3]][4] .

فتبين أن ماذكرتم كلام بعيد عن التحقيق ، فلا يعتقد فيه [الصحة[5]] إلا من ليس له(*) قدم راسخ في الفرق بين "الاتصال اللزومي" وغيره .

وبما ذكرنا يتبين فساد سائر الوجوه[6] .

فإن قيل : هنا وجوه أخرى غير ماذكرناها .

وهي[7] أن نقول : هذا المعين ثابت أو أحدهما .

---

(١) في «س» : «لا يقال» .

(٢) سقطت من «ص» .

(٣) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٤) يقول العميدي في الإرشاد (٧/ ب) : وإن عارض بمثله فقال : إن عدم إفساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة والإقامة موجب لعدم وجوب الكفارة بعين ماذكرتم من الدليل .

قلنا : نحن لا نثبت مجرد موجيبية أحدهما ، وإنما نثبت أحد المجموعين وهو : إما المجموع المركب من موجيبية هذا ورجحان التخلف على مايعارضه ، أو المجموع المركب من موجيبية ذلك ورجحان التخلف على مايعارضه ، وأحد هذين المجموعين ثابت ؛ لأن أحدهما لو لم يكن ثابتاً لما وجبت الكفارة في موضع الإجماع لما بينا ، فعلم أن أحد هذين المجموعين غير ثابت ، وأياً ما كان يلزم وجوب الكفارة في صورة النزاع .

ولا يمكن أن يقول الخصم مثل هذا ؛ لأنا نقول : ماذكرتم من الدليل إن دل على ثبوت أحد المجموعين ، فمعنا دليل آخر يدل على عدم كل واحد منهما ؛ لأن التخلف لا يخلو إما أن يكون راجحاً على مايعارضه وينافيه ، أو لم يكن ، وأياً ما كان يلزم عدم كل واحد منهما . أما إذا لم يكن راجحاً فظاهر ، وأما إذا كان راجحاً ؛ فلأن عدم إفساد صوم رمضان بالوقاع حينئذ لايكون موجباً لعدم وجوب الكفارة ، ضرورة عدم رجحان التخلف الدال على عدم موجيبيته على الدليل الدال على موجيبيته ، وعدم إفساد صوم رمضان بالوقاع في حالة الصحة والإقامة حينئذ لايكون موجباً لعدم الوجوب لما بينا ، ويلزم من هذا عدم كل واحد من المجموعين اللذين ذكرتم .

(٥) سقطت من «ص» .

(*) آخر الورقة (١١/ ب) من «س» .

(٦) وردت في «ص» : «وبما ذكرنا تبين فساد أكثر النكت والوجوه» .

(٧) في «ص» : «وهو» .

أو نقول : ذلك المعين ثابت أو أحدهما .

أو نقول : كل واحد منهما ثابت أو أحدهما .

قلنا الجواب عن الأول : إن الثابت عدم هذا[1] المعين مع عدم كل واحد منهما ، لأن ماذكرنا[*] من الدليل على عدم كل واحد منهما ، يدل[2] على عدم هذا المعين مع عدم كل واحد منهما .

وأما الثاني : فنقول : الثابت عدم ذلك المعين مع عدم كل واحد منهما .

وأما الثالث : فنقول : الثابت عدم أحدهما مع عدم كل واحد منهما[3] .

ومن هذا[4] يعرف الجواب عن أمثال هذه الوجوه[5] .

---

(١) في «ص» : «ذلك» .

(*) آخر الورقة (٩ / ب) من «ص» .

(٢) في «ص» : «دل» .

(٣) انظر : الإرشاد للعميدي (٧/ ب) .

(٤) غير واضحة في «س» .

(٥) وردت في «ص» : «عن أمثال من هذه الوجوه» بزيادة «من» .

فصل في: "الدوران"[1]

قالوا: الأثر إذا دار مع الشيء وجوداً وعدماً[2]، بمعنى: أنه ثبت في بعض صور

(١) يسمى أيضاً بالطرد والعكس عند بعض العلماء كالجويني، والآمدي، وابن الحاجب، وهو أحد مسالك التعليل عند الجمهور وانكره الأحناف والأشعرية، وعدّه الغزالي من المسالك الفاسدة إلا إذا انضم إليه سبر وتقسيم.

انظر: التبصرة (٤٦٠). المستصفى (٢/ ٣٠٧). التمهيد (٤/ ٢٤) طبعة جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط١٤٠٦هـ. المحصول (٢/ ٣٤٧). شرح المقدمة النسفية للبلغاري (١٨/ ب). نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥١). شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤٣). البحر المحيط (٥/ ٢٤٣). مفتاح الوصول (١٥٠). الإبهاج (٣/ ٧٢). التقرير والتحبير (٣/ ١٩٧). فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢). تيسير التحرير (٤/ ٤٩). شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١).

والفرق بين الدوران والتلازم: أن الملزوم لايمكن انفكاكه عن اللازم، والمدار يمكن انفكاكه عن الدائر، فإن الإسهال قد يتخلف عن شرب السقمونيا لمانع، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ لأنه كلما وجد التلازم وجد الدوران، وليس كلما وجد الدوران وجد التلازم.

انظر: شرح البلغاري للمقدمة النسفية (١٨/ أ). شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٩/ ب).

(٢) هذا تعريف للدوران في الاصطلاح وهو: عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم.

انظر تعريفه في: المعتمد (٢/ ٢٥٧) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ. العدة (٥/ ١٤٣٢). التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ٢٥٧) طبعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ. المستصفى (٢/ ٣٠٧). شفاء الغليل (٢٦٦). التمهيد (٤/ ٢٤). المحصول (٢/ ٣٤٧). الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٧). مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٤٦). الإيضاح (٤١). شرح تنقيح الفصول (٣٩٦). شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٤/ ب). شرح المقدمة النسفية للبلغاري (١٨/ أ). نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥١). شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢). كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤٤). البحر المحيط (٥/ ٢٤٣). الإبهاج (٣/ ٧٢). فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢). تيسير التحرير (٤/ ٤٩). شرح الكوكب (٤/ ١٩٢).

وجوده[1] ، وانعدم في بعض صور انعدامه[2] ، ولايقطع بعدم عليته[3] ، و[لا[4]] بالتخلف[5] عنه فإنه يغلب على الظن كون "المدار" علة للدائر[6] ؛ لأن الظن حاصل ، فإن

---

(١) في «ص» : «صوره» .

(٢) في «ص» : «عدمه» .

(٣) اختلف العلماء في إفادة الدوران العلية على مذاهب . ذهب الجمهور إلى أنه يفيد ظن العلية بشرط عدم المزاحم ، وقالت المعتزلة : يفيد القطع بالعلية ، وقيل إنه لايدل بمجرده قطعاً ولا ظناً كما هو مذهب الغزالي ، وأما الأحناف فإنهم لايحتجون بالدوران .

انظر : المعتمد (٢/ ٢٥٧, ٤٤٩) . العدة (٥/ ١٤٣٢) . التبصرة (٤٦٠) . التلخيص للجويني (٣/ ٢٥٧) . شفاء الغليل (٢٦٧) . المستصفى (٢/ ٣٠٧) . التمهيد (٤/ ٢٤) . المحصول (٢/ ٣٤٧) . الإحكام (٣/ ٢٠٦) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٤٦) . الإيضاح (٦٠) . الكاشف للأصفهاني (٣١٠/ ب) . نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٢) . شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤٤) . البحر المحيط (٥/ ٢٤٣) . المسودة (٤١٢) . الإبهاج (٣/ ٧٢) التلويح (٢/ ٧٨) . فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) . تيسير التحرير (٤/ ٤٩) .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وهي موافقة لما ورد في الكاشف للأصفهاني (٣١٠/ ب) .

(٥) في «ص» : «والتخلف» بالواو .

(٦) يقول البلغاري في شرحه للمقدمة النسفية (١٨/ ب) : واعلم بأن الدوران غير الدائر الذي هو : المعلول ، وغير المدار الذي هو : العلة ؛ لأن الدوران نسبة ، والدائر والمدار منتسبان ، والنسبة غير المنتسبين ، لأن النسبة متأخرة عن المنتسبين في الوجود الذهني والخارجي .

ولا يتوقف الدوران على وجود الدائر ، ولا على وجود المدار لأن الدوران قد يكون نسبة بين حقائق الأشياء ، كالإمكان ، والامتناع ، فلا يحتاج إلى وجود خارجي بل يكفي فيه الوجود الذهني .

ويقول الزركشي في البحر المحيط (٥/ ٢٤٧) : الدور يستلزم المدار والدائر ، فالمدار هو : المدعى عليته كالقتل الموصوف ، والدائر هو : المدعى معلوليته لوجوب القصاص .

وقيل المدار هو : الوصف ، والدائر هو الحكم .

والمدار قد يكون : مداراً وجوداً لاعدماً ، كالهبة الصحيحة لثبوت الملك ، فإنها لو وجدت يثبت الملك للموهوب له ، لكن لايلزم من عدمها عدم ثبوت الملك ؛ لجواز ثبوته بطريق آخر من الطرق الموجبة لثبوت الملك ، كالبيع والإرث والتصدق . وقد يكون : مداراً عدما لاوجوداً ، كالوضوء الذي شرط لجواز الصلاة ، فإنه لو انعدم ينعدم جواز الصلاة قطعاً ، لكن لايلزم من وجود الوضوء جواز الصلاة ؛ لاحتمال وقف الجواز على أمر آخر لم يوجد ، كاستقبال القبلة ، وستر العورة .

انظر : شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٥/ ب) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٠/ أ ، ٤١/ أ) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤٥) . الإبهاج (٣/ ٧٢) . نهاية السول (٤/ ١١٨) .

الدعاء بالاسم المغضب علة[1] [للغضب[2]] ، والظن بالعلية ثمة إنما حصل "بالدوران"[*] ، و"الدوران" موجود هنا فيلزم الظن بعليته .

ثم سألوا أنفسهم : بأنا لانسلم بأن ظن العليّة ثمة إنما حصل " بالدوران" ؛ بل الظن [ثمة[3]] إنما حصل " بالدوران" الخاص[4] ، وإنه غير موجود هنا .

وهذا سؤال صعبٌ ، والجواب عنه مشكل .

وقال بعضهم : إن عليّة كثير من المدارات ثابت مع النافي لعليّته[5] ، أي : مع قيام الدليل على عدم عليّته ، لأن شرب المحمودة علة للإسهال[6] ، مع التخلف عنه .

ويلزم من هذا عليّة هذا "المدار" ، أو دلالة[7] هذا "الدوران" على علية "المدار" ؛ لأن "الدوران" إما أن يكون دالاً[8] على علية المدارات التي تثبت عليّتها مع النافي[9] على

---

(١) في «ص» : «علّية» .

(٢) سقطت من «س» .

وانظر هذا المثال في : المحصول (٢/ ٣٤٩) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٤٧) . شرح تنقيح الفصول (٣٩٧) . نفائس الأصول (٨/ ٣٥١٣) . نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٤) . شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٣) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤٥) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٠٠) . التلويح (٢/ ٧٨) . التقرير والتحبير (٣/ ١٩٩) . فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٣) . شرح الكوكب (٤/ ١٩٤) .

(*) آخر الورقة (١٢ / أ) من «س» .

(٣) سقطت من «ص» .

(٤) انظر : المحصول للرازي (٢/ ٣٤٨) . الكاشف شرح المحصول للأصفهاني (٣١٠/ ب) .

(٥) في «ص» : «المنافي لعليته» .

(٦) جاء في بعض الكتب الأصولية والجدلية : إن تناول السقمونيا علة للإسهال مع تخلفه عنه بالنسبة إلى بعض الأشخاص في بعض الأوقات .

انظر : شرح المقدمة النسفية للبلغاري (١٨/ ب) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٩/ أ) . عنوان الحق وبرهان الصدق للأبهري (١٩/ ب) . الإبهاج (٣/ ٧٥) . نهاية السول (٤/ ١٢٣) .

(٧) في «ص» : «ودلالة» .

(٨) في «ص» : «دليلاً» .

(٩) في «ص» : «المنافي» .

تقدير عدم عليّة هذا "المدار" ، أو لايكون ، وأياً ماكان[1] يلزم أحد الأمرين[2] .

أما إذا لم يكن دالاً [عليه[3]] فلأنه حينئذ يلزم علية هذا "المدار" ؛ لإنه لو ثبت عدم عليته ، يلزم عدم دلالة(*) "الدوران" على عليّة المدارات التي [تخلف عنها الأثر[4]] فثبتت[5] عليتها مع المنافي [لعليته[6]] ؛ لأنا نتكلم على تقدير عدم الدلالة على تقدير عدم علية هذا "المدار" ، وإذا لزم عدم دلالة ذلك "المدار" ، يلزم[7] ترك العمل بالنافي السالم عن المعارض ؛ وإنه[8] خلاف الأصل ، فيلزم عليّة(*) هذا "المدار" .

أما[9] إذا كان دالاً ؛ فلأنه حينئذ يلزم عدم عليّة بعض تلك المدارات عملاً بالنافي ، فيلزم دلالة "الدوران" مع عدم علية بعض المدارات على تقدير عدم عليّة هذا "المدار" ، ويلزم من هذا أحد الأمرين[10] ، أعني : عليّة هذا "المدار" ، أو دلالة هذا "الدوران" على عليّة

---

(١) وردت في «ص» : «أو لم يكن ، وأيما كان» .

(٢) من القائلين بهذا الدليل البيضاوي ، والسبكي ، والأصفهاني ، والإسنوي ، جاء في الإبهاج : مما يدل على علية الدوران أن علية بعض المدرات للحكم الدائر عنه في شيء من صور الدوران ، لايجتمع مع عدم علية بعض المدارات للدائر ؛ وذلك لأن ماهية الدوران من حيث هي إما أن تدل على علية المدار للدائر ، أو لاتدل . . . إلخ .

انظر : الإبهاج (٣/ ٧٥) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٩٩) . نهاية السول (٤/ ١٢٢) .

(٣) لم ترد في «ص» .

(*) آخر الورقة (١٠/ أ) من «ص» .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٥) في «س» : «ثبتت» .

(٦) سقطت من «س» .

(٧) جملة «ص» : «دلالة ذلك الدوران يلزم» .

(٨) في «س» : «فإنه» .

(*) آخر الورقة (١٢ / ب) من «س» .

(٩) في «ص» : «وأما» .

(١٠) انظر : الإبهاج (٣/ ٧٣ ، ٧٥) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٩٩) . نهاية السول (٤/ ١٢٢) .

"المدار" ؛ لأن أحد الأمرين لازم وهو : إما عليّة هذا "المدار" ، أو ملازمة عليّة غير هذا "المدار" لدلالة "الدوران"[1] [على معنى أن عدم عليته لايجامع الدلالة[2]] ؛ لأن الدليل [الذي[3]] دل على أحدهما ، فيثبت أحدهما لدلالته على الملازمة[4] ، ويلزم من هذا أحد ماذكرنا من الأمرين [الأولين[5]] ، لأن هذا "المدار" إما أن يكون علة ، أو لايكون ، وأياً ماكان[6] يلزم أحد الأمرين .

أما إذا كان علة فظاهر ، وأما إذا لم يكن ؛ فلأنه حينئذ يلزم ملازمة عليّة "المدار" ، لدلالة غير هذا"الدوران"[7] ، وإذا ثبتت هذه الملازمة ، وعلّية "المدار" ليست من لوازم دلالة "الدوران" لثبوت عدم عليّة بعض المدارات مع دلالة "الدوران" في بعض الصور ، فيلزم دلالة هذا "الدوران" ، لوجهين :

أحدهما : بالضرورة .

والثاني : أنه لو لم تثبت دلالته ، وعليّة "المدار" من لوازم دلالة غير هذا "الدوران"[*][8] ، فيلزم ثبوت الملازمة بين عليّة "المدار"[9] ودلالة "الدوران" مطلقاً ، واللازم منتفٍ ، فيلزم[*]

---

(١) وردت في «ص» : «أو ملازمة غير هذه الملازمة لدلالة الدوران» .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٣) سقطت من «س» .

(٤) عبارة «ص» : «لدلالته على الملازمة فيثبت أحدهما» .

(٥) سقطت من «ص» ، والمراد : عليّة هذا المدار ، أو دلالة الدوران على عليّة هذا المدار .

(٦) وردت في «ص» : «أو لم يكن ، وأيما كان» .

(٧) في نسخة «ص» : «يلزم ملازمة علية غير هذا المدار لدلالة الدوران» .

(*) آخر الورقة (١٣ / أ) من «س» .

(٨) وردت في «ص» : «والثاني : أنه لو ثبت عدم دلالته ، وعلية غير هذا المدار من لوازم دلالة الدورانات ، فيلزم . . .» .

(٩) في «س» : «علة المدار» .

(*) آخر الورقة (١٠ / ب) من «ص» .

دلالة هذا "الدوران" [بالضرورة[1]] فعلم أن أحد الأمرين لازم ، وأياً ماكان[2] فيلزم عليّة هذا"المدار"[3] .

قلنا : لانسلم أن علية بعض المدارات ثابتة[4] مع"المنافي"[5] .

وأما التخلف قلنا : إن أردتم بالعلة جملة مايتوقف عليه الأثر[6] وهو : العلة التامة[7] .

فلا نسلم ثبوت العلية مع التخلف بهذا التفسير[8] .

---

(١) سقطت من «س» .

(٢) وردت في «ص» : «وأيما كان يلزم» .

(٣) انظر : المحصول (٢/ ٣٤٩) . الإرشاد (٦/ أ) . الإبهاج (٣/ ٧٥) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٠١) . نهاية السول (٤/ ١٢٢ ، ١٢٣) .

(٤) في «س» : «ثابت» .

(٥) جاء في فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٣) : قال المثبتون للعلية إذا وجد الدوران ، ولا مانع من معية أو تأخر أو غيرهما حصل العلم بالعلية ، أو القائل بالظن يقول : حصل الظن عادة كما في دوران غضب الإنسان على اسم . وجاء في نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٨) : أنا لانسلم أن الدوران الذي ندعيه أنه دليل العلية قد وجد في بعض الصور منفكاً عن العلية ؛ وهذا لأن الدوران الذي ندعيه أنه دليل العلية هو : الدوران الذي لم يقم دليل على عدم علية المدار فيه والخالي عن المزاحم .

يقول الرازي : بل ندعي أن الدوران يفيد ظن العلية بشرط أن لايقوم عليه دليل يقدح في كونه علة ، وإذا لخصنا الدعوى على هذا الوجه سقط ماذكرتموه من الاستدلال .

انظر : المحصول (٢/ ٣٥٢) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٤٧) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٤٥) . الإبهاج (٣/ ٧٣ ، ٧٥) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٠٠) . نهاية السول (٤/ ١٢٤) . تيسير التحرير (٤/ ٥٠) .

(٦) في «س» : «الأمر» .

(٧) هذا تعريف العلة التامة عند بعض الأصوليين ، وعرفها البعض بأنها : جملة مايجب به وجود الشيء .

انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢٧٠) . تيسير التحرير (٣/ ٣٢٧) . التعريفات (٢٠١) . عنوان الحق وبرهان الصدق (٤١/ ب) . قواعد الألفاظ للرازي (٢/ ب) مخطوط في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة .

(٨) وردت في «ص» : «بهذا التفسير مع التخلف» .

وإن أردتم بها : مايكون حصوله في الذهن موجباً لغلبة الظن[1] ؛ فلا نسلم أن غلبة الظن متخلف[2] [عنه[3]] ؛ بل المتخلف وجود الأثر[4] ، وأما غلبة الظن فهي حاصلة في جميع الصور ، هذا من حيث المادة[5][6] .

أما[7] من حيث الصورة[8] : فلا نسلم أن "الدوران" إذا لم يكن دالاً على [عدم[9]] عليّة

---

(١) ذكر الأبهري في عنوان الحق وبرهان الصدق (٤١/ ب) : أن العلة تنقسم إلى ماتكون داخلة في حقيقة الشيء ، وإلى ماتكون خارجة عنه ، والداخلة إن كانت هي الجزء الذي يكون به الشيء بالفعل فهي العلة الصورية وإن كانت هي الجزء الذي يكون به الشيء بالقوة فهي العلة المادية .

انظر : معيار العلم (١٨٩) . المبين للآمدي (١١٥) . منطق ابن زرعة (٢٧٦) . البصائر النصيرية (٢٦٩) . التلويح على التوضيح (٢/ ٦٣) .

(٢) في «ص» : متخلفة» .

(٣) سقطت من «س» .

(٤) في «ص» : «بل المتخلف عنه وجوب الأثر» .

(٥) المادة هي : عبارة عن أحد جزأي الجسم ، وهو محل الجزء الآخر منه ، يقول الغزالي : ومادة القياس هي : المقدمات اليقينية الصادقة ، فلابد من طلبها ومعرفة مداركها .

انظر : معيار العلم (٩٧ ، ٢١٦) . المبين للآمدي (١٠٩) . منطق ابن زرعه (٢٥) .

(٦) جاء في البحر المحيط (٥/ ٢٤٣) : لأن العلة الشرعية لاتوجب الحكم بذاتها وإنما هي علامة منصوبة ، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفاً له ، وينزل بمنزلة الوصف الموماً إليه بأن يكون علة وإن خلا عن المناسبة .

انظر : الإيضاح ((١٨٧) . نفائس الأصول (٨/ ٣٥١١ ، ٣٥١٦) . البحر المحيط (٥/ ٢٤٣) . التلويح على التوضيح (٢/ ٦٣) .

(٧) في «ص» : «وأما» .

(٨) الصورة عند الفلاسفة : هي عبارة عن أحد جزأي الجسم وهو حال في الجزء الآخر منه .

وصورة القياس عند الغزالي هي : تأليف المقدمات على نوع من الترتيب مخصوص ، ولابد من معرفته .

انظر : معيار العلم (٩٧ ، ٢١٥) . المبين (١٠٩) . منطق ابن زرعة (٢٥) . عنوان الحق وبرهان الصدق (٢٤/ أ ، ٤١/ ب) .

(٩) سقطت من «س» .

ذلك" المدار"[1] - على تقدير عدم عليّة هذا "المدار" - يلزم [عليّة[2]] هذا "المدار" .

أما[3] قوله : لو لم تثبت[4] عليّة هذا "المدار" ، يلزم عدم دلالة "الدوران" على عليّة تلك المدارات .

قلنا : لانسلم ، وإنما يلزم ذلك أن لو كان عدم عليّة هذا "المدار" ملزوماً لعدم دلالته ، وهذا لأن معنى قولنا : "الدوران" إما أن يكون دالاً على عليّة تلك المدارات[*] [على ذلك التقدير[5]] ، أو لايكون[6] .

إن دلالته إما أن تكون [دلالة[7]] لازمة لعدم علية هذا "المدار" ، أو لاتكون[8] ، ولايلزم من سلب ملازمة دلالة "الدوران" له ، ملازمة عدم دلالته له ، فمن يعتقد صحة [مادة[9]] هذه النكتة ، فلا بد له من تغيير الصورة[10] .

---

(١) عبارة «ص» : «علية تلك المدارات» .

(٢) سقطت من «ص» .

(٣) في «ص» : «وأما» .

(٤) في «ص» : «يثبت» .

(*) آخر الورقة (١٣ / ب) من «س» .

(٥) سقطت من «س» .

(٦) في «ص» : «أو لم يكن» .

(٧) سقطت من «س» .

(٨) في «ص» : «أو لم يكن» .

(٩) سقطت من «س» .

(١٠) يقول الأصفهاني : وعورض هذا الاحتجاج بمثله وتقرير المعارضة : إن عدم علية بعض المدارات مع تخلف الدائر عن المدار في شيء من الصور لاتجتمع مع علية بعض المدارات ؛ لأن ماهية الدوران إما أن تدل على علية المدار للدائر أو لا . فإن لم تدل : يلزم عدم علية هذه المدارات للتخلف السالم عن معارضة دلالة ماهية الدوران على العلية ، وإن دلت يلزم علية تلك المدارات .

انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٤٧) . الإبهاج (٣/ ٧٥ ، ٧٦) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٠٠) . نهاية السول (٤/ ١٢٤) .

والوجه الأقرب في تقرير "الدوران" أن يقال : "الدوران" لو لم يكن موجباً لغلبة الظن بعلية "المدار" ، لما حصل غلبة الظن لعلية "المدار"[1] في فصل الدعاء بالاسم المغضب وغيره من النظائر قضية لاستصحاب الحال السالم عن المعارض ، فإن هذه مقدمة مسلمة في الجدل فلا يسمع فيها المنع(*)[2] .

فإن قيل : "الدوران" المخصوص بتلك الصورة موجب لغلبة الظن بعين ماذكرتم ، فلا يكون ماذكرتموه موجباً .

أو يقول : ماذكرتموه ليس موجباً لغلبة الظن باستصحاب الحال .

قلنا : نحن ندعي أنه موجب لغلبة الظن ، أو مستلزم لكون "المدار" علّة تامة للدائر ؛ لأن الدليل دل على أحدهما فيثبت أحدهما .

فإن قيل : الثابت عدم كل واحد منهما باستصحاب الحال[3] .

قلنا : لانسلم أنه لم يكن مستلزماً لعليّة "المدار" في الأزل[4] ، لابد له من دليل(*) .

---

(١) في «ص» : «بعلية المدار» .

(*) آخر الورقة (١١/ أ) من «ص» .

(٢) استدل المثبتون لعلية الدوران بدليل وهو : إن هذا الحكم لابد له من علة ، والعلة إما هذا الوصف ، أو غيره ، والأول هو المطلوب ، والثاني لايخلو إما أن يكون ذلك الغير كان موجوداً قبل حدوث هذا الحكم أو ما كان موجوداً قبله ، فإن كان موجوداقبله وما كان هذا الحكم موجوداً لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل ، وإن لم يكن موجوداً قبله لم يكن علة لذلك الحكم ؛ إذ الأصل في الشيء بقاؤه على ماكان ، فيحصل ظن عدم عليته باستصحاب هذا الأصل وبحصول هذا الظن يحصل ظن علية المدار إذ ليس هناك غيره .

انظر : المحصول (٢/ ٣٤٧) . نهاية الوصول (٨/ ٣٣٥٢) . الإبهاج (٣/ ٧٤) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٦٩٩) . نهاية السول (٤/ ١٢٢) .

(٣) جاء في نفائس الأصول (٨/ ٣٥١٠) : و لأنه في هذا الموضع احتج بالاستصحاب ، فالدوران متوقف على الاستصحاب ، فالاستصحاب إن توقف عليه لزم الدور ، وإلا لكان الاستصحاب أقوى من الدوران لتوقفه عليه من غير عكس ، وحينئذ يمنع دفع الاستصحاب القياس . وجاء في الإبهاج (٣/ ٧٤) : والقياس أقوى من الاستصحاب من جهة أنه ناسخ له والناسخ مقدم على المنسوخ .

(٤) في «س» : «الأول» .

(*) آخر الورقة (١٤/ أ) من «س» .

فصل في: ضعف بعض المقدمات[1] العامة

الأولى[2] : قالو : الشيء إذا كان ملزوماً لشيء آخر ، كان عدم "اللازم" ملزوماً لعدم "الملزوم"[3] .

---

(١) لمقدمة هي : عبارة عن قضية من القياس المنطقي الذي يتكون من : مقدمتين ، ونتيجة .

انظر المبين للآمدي (٨١) . التعريفات (٢٩٠) .

(٢) أي : المقدمة الأولى .

(٣) عبارة «س» : «كان عدمه ملزوماً لعدمه» .

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة تثبت سلباً وإيجاباً ، إذا كان اللازم مساوياً للملزوم .

جاء في شرح المقدمة النسفية للنسفي (٥/ ب) : ثم اللازم مع الملزوم إما أن يكونا وجوديين أو عدميين ، أو كان الملزوم وجودياً ، واللازم عدمياً ، أو على العكس ، والحكم قطعي في الصور لأربع ، منها إذا كان اللازم مساوياً للملزوم ؛ فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان ، وجود للازم وهو الناطق ، ومن وجود الناطق وجود الإنسان ، وكذلك من عدم اللازم وهو الناطق ، عدم لإنسان وهو الملزوم ، ومن عدم الإنسان عدم الناطق ، بخلاف ما إذا كان اللازم عاماً ؛ فإنه يلزم من وجود الملزوم وهو الإنسان ، وجود اللازم وهو الحيوان ، ومن عدم الحيوان عدم الإنسان ، ولكن لايلزم من وجود اللازم وهو الحيوان ، وجود الإنسان ولاعدمه إلا على سبيل الاحتمال ، وكذلك من عدم الملزوم وهو الإنسان عدم الحيوان ، ولا وجود له إلا على سبيل الاحتمال .

يقول الأصفهاني في كتابه بيان المختصر (٢/ ٢٥٤) : والمتلازمان إن كانا طرداً وعكساً . . . . يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ، ويلزم من نفي كل واحد منهما نفي الآخر . انظر : محك الانظر (٥١) . الإرشاد (٥/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (١١/ أ) . مختصر بن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٢) . الإبهاج (٣/ ١٦٤) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (٣/ ١٧١) . فواتح الرحموت (٢/ ٣٦١) .

كما يقال : لو لم يكن وجوب الزكاة في الحلي راجحاً على وجوب الزكاة في اللآلىء[1] والجواهر[2] ، لما ثبت "الوجوب" في الحلي ، لقيام النافي ، فلو وجب[3] يكون راجحاً .

قلنا : لانسلم أنه لو وجب[4] يكون راجحاً ، وإنما يلزم [ذلك[5]] أن لو ثبتت[6] "الملازمة" لمذكورة على تقدير "الوجوب" ههنا[7][8] .

فإن قيل : "الملازمة" ثابتة في نفس الأمر ، فلو وجبت الزكاة ههنا[9] منضماً إلى "الملازمة" ، يلزم ثبوت "الملازمة" مع انتفاء "اللازم" ، فيلزم انتفاء "الملزوم" ، فيثبت الرجحان[10] .

---

(١) تقدم بيان أقوال الفقهاء في زكاة الحلي . انظر : (ص ٨٣) .

وهذا المثال يستدل به الشافعية والحنابلة والمتكلمون في قياس التلازم ، أما الأحناف فإنهم يستدلون على قياس التلازم بوجوب الزكاة على المديون ؛ بناء على وجوبها على الفقير أو عدم وجوبها .

انظر : الإرشاد (٥/ أ) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (٦/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (١٣/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٧/ أ) . شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٤٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٥) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (٣/ ١٧١) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٨) .

(٢) وردت في «ص» : «في اللآلىء والجواهر ثابتاً» .

(٣) في «س» : «وجب» .

(٤) في «ص» : «وجبت» .

(٥) سقطت من «س» .

(٦) في «س» : «بقيت» .

(٧) في «ص» : «هنا» .

(٨) ذكر العميدي في الإرشاد (٥/ أ) سبب ضعف هذه المقدمة : إن كان اللازم شيئاً معيناً ؛ فإنه لايخلو إما أن يكون ذلك اللازم شيئاً يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم ، أو لا يلزم . فإن كان يلزم من ثبوته ثبوت الملزوم لايتم ؛ لأن الخصم يجعل أحدهما لازماً لأمر هو غير واقع عنده ، ويلزم من ضده ثبوت الملزوم . ثمّ مثل لذلك بمثال .

(٩) في «ص» : «هنا» والمراد : الحلي .

(١٠) يقول البلغاري في شرحه للمقدمة النسفية (٧/ أ) : نعم يلزم وجود اللازم على تقدير وجود لملزوم ، وعدم الملزوم على تقدير عدم اللازم ، إذا كانت الملازمة متحققة في نفس الأمر ؛ لأنا نقول متى امتنع تحقق الملزوم إلا عند تحقق اللازم في نفس الأمر ، كان هذا الامتناع لازما لتحقق لملزوم في نفس الأمر ؛ لأنه لو لم يكن لازماً لأمكن تحقق الملزوم بدون اللازم في نفس الأمر ، وهو خلاف التقدير ، وإذا كان هذا الامتناع ثابتاً في نفس الأمر يلزم ماذكرنا .

انظر : الإرشاد (٥/ ب) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (٦/ أ ، ٧/ أ) . نهاية الوصول (٨/ ٣٥٧٠) . لإبهاج (٣/ ١٦٤) . نهاية السول (٣/ ١٧٠) . مناهج العقول (٣/ ١٧١) .

قلنا : لانسلم "الملازمة" ، وغاية[1] مافي الباب : أن "الوجوب" ثابت على ذلك التقدير ، ولكن من الجائز أن يثبت "الوجوب" وعدم "الوجوب" على ذلك[2] التقدير ، فإن هذا التقدير [عندنا[3]] محال ، والمحال جاز أن يلزمه[4] المحال[5] .

[والصواب أن يقال : لو انتفى عدم "الوجوب" مع "الملازمة" ويلزم[*] الرجحان لثبوت "الملازمة" مع انتفاء "اللازم" على ذلك التقدير ، فيلزم انتفاء "الملزوم"[6]] .

الثانية : قالوا : إن ضم المدعى إلى الأمر الواقع ينافي ملزوميته لنقيضه[7] .

---

(١) في نسخة «س» : «لانسلم انتفاء اللازم ، وغاية» .

(٢) في «ص» : «هذا» .

(٣) لم ترد في «س» .

(٤) في «ص» : «يستلزم» .

(٥) لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ؛ ولأن عدم الاجتماع من لوازم اللزوم .

انظر : شرح مقدمة النسفي للنسفي (٦/ ب ، ١٢/ أ) . شرح فصول النسفي (١٤/ ب ، ١٧/ ب) .

(*) آخر الورقة (١١ / ب) من «ص» .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من نسخة «س» .

وانظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٨٣) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (٦/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (٥٣/ أ) . بيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٥٨) . الإبهاج (٣/ ١٦٥) . مناهج العقول (٣/ ١٧١) .

(٧) هذه المقدمة ذكرها ركن الدين العميدي في الإرشاد (٦/ أ) وبين ضعفها حيث قال : فإن جمع بين لأمر وبين ضد المدعى ، ونفى المجموع بنفي أحدهما لايتم ؛ لأن الخصم يعارضه بمثله ، فيجمع بينه وبين المدعى وينفي المجموع بنفي أحدهما .

كما ذكرها النسفي في فصل النافي بين الشيئين ، وجعلها في ثلاث صور مفصلة ، الصورة لأولى : إذا كان الأمر الذي ضم إليه ضد المدعى من صورة الإجماع - كما في مسألتنا - لايتم به الكلام ولايظهر به الدعوى بعد الإتمام لوجهين : أحدهما : إن دعوى أحد الأمرين اللذين أحدهما لازم الانتفاء باطل في اصطلاح أهل الانظر ؛ لأنه ادعى أحدهما مع أن أحدهما لازم لانتفاء .

لوجه الثاني : إنه وإن لم يكن باطلاً في نفسه لكنه معارض بمثله .

والصورة الثانية : إذا كان من صور الخلاف . والصورة الثالثة : إذا كان من الصور التي فيها روايتان .

انظر : شرح مقدمة النسفي للنسفي (١١/ ١٢) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٣/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (١٤/ ب) .

كما يقال : لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في اللآلىء والجواهر ، [ثم قال الخصم : "الوجوب" ثابت هنا منضماً إلى عدم "الوجوب" في اللآلىء والجواهر[1]] .

فلا يمكنك أن تقول : لو ثبت "الوجوب" ههنا[2] منضماً إلى عدم "الوجوب" في[*] اللآلىء [والجواهر[3]] ، لثبت "الوجوب" [ثمة[4]] قياساً على "الوجوب" ههنا[5] ؛ لأن الوجوب [ههنا[6]] مع عدم الوجوب ثمة[7] ، ينافي الوجوب ثمة ، فلا تثبت الملازمة[8] .

قلنا : لانسلم ، وهذا لأن "الوجوب" ههنا[9] منضماً إلى عدم "الوجوب" ثمة محال ، فجاز أن يلزمه[10] "الوجوب" ثمة وعدم "الوجوب" جميعاً[11] .

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٢) في «ص» : «هنا» .

(*) آخر الورقة (١٤ / ب) من «س» .

(٣) سقطت من «س» .

(٤) سقطت من «س» .

(٥) وردت في «ص» : «بالقياس على الوجوب هنا» .

(٦) سقطت من «ص» .

(٧) وردت في «ص» : «هنا» .

(٨) لأن عدم الاجتماع من لوازم اللزوم .

انظر : شرح مقدمة النسفي للنسفي (١٢/ أ) . شرح فصول النسفي (١٤/ ب ، ١٧/ ب) .

(٩) في «ص» : «هنا» .

(١٠) في «ص» : «يستلزم» .

(١١) وسبب ضعف هذه المقدمة لأن هذا يؤدي إلى الجمع بين حكمين متنافيين .

والمتنافيان كما يقول النسفي في شرحه للمقدمة (١١/ ب) هما : اللذان لايجتمعان في محل واحد ، في زمان واحد ، من جهة واحدة معاً ، نحو المتناقضين ، والمتضادين وغيرهما .

وذكر في منشأ الانظر (٣/ أ) مخطوط في مكتبة برلين : إنه إذا كان الشيء منافياً للشيء فالثاني منهما لايخلو من أن يكون نقيضاً للأول ، أو مساوياً له ، وحينئذ يلزم من وضع أحدهما رفع لآخر ، ومن رفع أحدهما وضع الآخر كذلك ، فإذا كان الأخص من النقيضين أو أعم منه ؛ فإنه يلزم من وضع أحدهما رفع الآخر فقط ، ومن رفع أحدهما وضع الآخر .

انظر : شرح مقدمة النسفي للبلغاري (١٤/ ب) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٣/ ب) .

الثالثة : الضم الفاسد[1] ، كما يقال : لو كان الخل مفيداً لطهارة الخبث[2] ، لكان مفيداً لطهارة الحدث بالقياس على الماء[3][4] .

ثم قال الخصم : لو لم يكن الخل مفيداً لطهارة الخبث ؛ لكان مفيداً لطهارة الحدث بالقياس على التراب[5] .

---

(١) سبب كونه ضماً فاسداً ؛ لاختلاف حكمي الأصل والفرع ، وذلك لأن من شروط القياس : مساواة ومماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه .

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٥٠) . الفائق (٤/ ٣٦٢) . نهاية الوصول (٨/ ٣٦١١) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٨٢) . البحر المحيط (٥/ ٣٣٣) . التلويح (٢/ ٦٢) . التقرير والتحبير (٣/ ٢٨٢) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٧ ، ٢٥٩) . تيسير التحرير (٤/ ١٦٧) . شرح الكوكب (٤/ ٣٢٨) .

(٢) اختلف العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات كالخل على مذاهب : ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن النجاسة لاتزال بغير الماء إلا في الاستجمار فقط المتفق عليه ، تغليباً لجانب التعبد ، فلا يقاس عليه غيره . وذهب الأحناف إلى : أن ماكان طاهراً يزيل عين النجاسة مائعاً كان أو جامداً في أي موضع كانت ، تغليباً للتعليل ، والوجه في ذلك عند الأحناف أن الخل شارك الماء في كونه مؤثراً في إزالة النجاسة ، فيشاركه في إفادة الطهارة .

انظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٣) . بداية المجتهد (١/ ٨٣) . المجموع (١/ ٩٥ ,٩٨) طبعة دار الطباعة المنيرية . مغني المحتاج (١/ ١٧) . كشاف القناع (١/ ١٨١) .

وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة أصولية وهي : هل الأصل في الأحكام التعبد ، أم التعليل؟ .

انظر : طريقة الخلاف بين الأسلاف (٤٤) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٠٧) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩) . تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤١) .

(٣) في «ص» : «بالقياس عليه» .

(٤) ذكر هذا القول البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٦٠٨) حيث قال : قوله «ولايلزم أن الحدث لايزول بسائر المائعات» ووجه وروده : أنه لما جاز في إزالة النجاسة الحقيقية إلحاق غير الماء به في كونه طهوراً بعلة الإزالة ، جاز في النجاسة الحكمية الإلحاق بهذه العلة أيضاً ؛ لأن طهورية الماء فيها باعتبار الإزالة ، كما في النجاسة الحقيقية ، وقد أنكرتم ذلك فيكون مناقضة منكم .

انظر أيضاً : البحر المحيط (٥/ ٨٠) .

(٥) والرد على هذا القول : هذا قياس مع الفارق وذلك لأن : الطهارة في الخبث طهارة حقيقية وهي إزالة عين النجاسة ، أما الطهارة بالتراب ؛ فإن التراب بطبعه ملوث ولايصير مطهراً إلا بالشرط الذي جاء به الشرع ، وهو كونه للصلاة ، والطهارة هنا حكمية غير معقولة المعنى .

انظر : فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩) . التلويح (٢/ ٩٧ ، ٩٨) .

فقيل له : إن كل مائع لايفيد طهارة الخبث ، لايفيد طهارة الحدث [منضماً إلى هذا الأمر الواقع[1]] في نفس الأمر بالإجماع[2] .

فيقول : لو كان الخل مفيداً لطهارة الخبث منضماً إلى هذا الأمر [الواقع[3]] ، لكان مفيداً لطهارة الحدث بالقياس عليه ؛ حتى لايمكن الخصم أن يقول : لو لم يكن [الخل[4]] مفيداً لطهارة الخبث[5] منضماً إلى هذا الأمر الواقع ، لكان مفيداً لطهارة الحدث .

لأنا نتكلم على تقدير صدق قولنا : كل مائع لايفيد [الطهارة[6]] عن الخبث ، فلا يفيد[7] الطهارة عن الحدث[*] .

وهذا الضم فاسد عندنا[8] ، لأنا نقول[*] : لانسلم أنه يلزم من صدق قولنا : أن كل مائع لايفيد الطهارة عن الخبث في نفس الأمر ، فلا يفيد[9] الطهارة عن الحدث ؛ بأن[10] لايكون

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من «س» .

(٢) قول المصنف «بالإجماع» غير مسلم ، وذلك لأن الخل عند الأحناف يفيد طهارة الخبث ، لكنه لايفيد طهارة الحدث .

انظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٣) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٤٤) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٠٧) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٩) . التلويح (٢/ ٦١) .

(٣) سقطت من «ص» .

(٤) سقطت من «س» .

(٥) في «ص» : «الحدث» .

(٦) مابين المعقوفتين سقطت من «س» .

(٧) في «ص» : «لايفيد» .

(*) آخر الورقة (١٢ / أ) من «ص» .

(٨) عبارة «ص» : «وهذا الضم عندنا فاسد» .

(*) آخر الورقة (١٥ / أ) من «س» .

(٩) في «س» : «لايفيد» .

(١٠) في «ص» : «أن» .

الخلّ مفيداً لطهارة الحدث ، على تقدير أن لايكون مفيداً لطهارة الخبث .

وإنما يلزم ذلك : أن لو لزم من تقدير كونه غير مفيد لطهارة الخبث ؛ أن لايكون مفيداً لطهارة الخبث في نفس الأمر[1] .

[فلم قلتم : أنه يلزم من فرض عدم كونه مفيداً ، أن لايكون مفيداً في نفس الأمر[2]]؟[3]

الرابعة : قياس الواقع على التقدير ، كما يقال : لو وجبت الزكاة على الفقير[4] على تقدير كونها واجبة على الصبي[5] ، يلزم وجوب الزكاة على الفقير في نفس الأمر بالقياس على هذا التقدير .

وبيان فساده [أن نقول[6]] : إن ثبوت "الوجوب" على الفقير على تقدير "الوجوب" على الصبي معناه : ثبوت "الملازمة" [بينهما[7]] ، ولايلزم من ثبوت "الملازمة" بينهما ورود الشرع

---

(١) لكن الخل مفيد لطهارة الخبث في نفس الأمر وهذا قول الأحناف ، أما عدم كونه لايفيد طهارة لحدث مع أنه مفيد لطهارة الخبث فلأن الطهارة بالماء معقولة المعنى لطهارة المحل حقيقة وشرعاً ، فلا يمكن تعليله للتعدية إلى محل آخر ، ولأن الماء يختلف عن سائر المائعات فإن الماء يوجد مباحاً لايبالى بخبثه ، وأما سائر المائعات فأموال لاتوجد مباحة ، ويلحقنا الحرج بخبثها ، فيمتنع الإلحاق قياساً ودلالة .

انظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٣) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٤٤) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٦٠٨ ، ٦٠٩) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) . التلويح (٢/ ٦٢) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من «ص» .

(٣) والذي عليه الجمهور : أن الخل وسائر المائعات غير مفيد لطهارة الخبث في نفس الأمر .

انظر : بداية المجتهد (١/ ٨٣) . المجموع (١/ ٩٥ ، ٩٨) . مغني المحتاج (١/ ١٧) . كشاف القناع (١/ ١٨١) .

(٤) لزكاة لاتجب على الفقير لأن من شروطها أن يكون مالكاً للنصاب ملكاً تاماً .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٥) . بداية المجتهد (١/ ٢٤٥) . كشاف القناع (٢/ ١٦٩) .

(٥) في «ص» : «على تقدير الوجوب على الصبي» .

وقد سبق بيان أقوال العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي . انظر : (ص ١١١) .

(٦) سقطت من «س» .

(٧) مابين المعقوفتين سقط من نسخة «س» .

بالوجوب ثمة[1] ، ليمكن "القياس" عليه[2] .

ومعنى السؤال : أنه لو ثبتت "الملازمة" لوجبت الزكاة على الفقير في نفس الأمر بالقياس على "اللازم"[3] ، ولايلزم من ثبوت "الملازمة" ، ثبوت "اللازم"[4] ليقاس عليه[5] .

---

(١) لمراد بثمة : مال الصبي .

(٢) وسبب ضعف هذه المقدمة : أن المستدل اكتفى بقياس الواقع على التقدير فقط دون مراعاة لشروط حكم الأصل ، والتي منها أن يكون ثابتاً بدليل شرعي من الكتاب أو السنة ، لأن المستدل هنا يرى أن وجوب الزكاة في مال الصبي لم يثبت بدليل شرعي .

والحقيقة أن وجوب الزكاة في مال الصبي عند الجمهور ثابت بعموم أدلة من السنة وبالقياس على البالغ ووجوب المعشرات وصدقة الفطر عليه ، وأما عدم وجوبها في ماله عند الأحناف فبالقياس على الصلاة .

انظر : المدونة (١/ ٢٤٩) . بدائع الصنائع (٢/ ٤) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٦٢) . المغني (٢/ ٦٢٢) . مغني المحتاج (١/ ٤٠٩) . تخريج الفروع على الأصول (١١٠) .

وإذا كان حكم الأصل ثبت بالقياس فهل يصح القياس عليه ؟ .

فعند الجمهور لايجوز القياس عليه ، خلافاً لبعض الحنابلة كابن عقيل ، وأبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة ، والباجي من المالكية ، والراجح أنه لايصح القياس على الحكم الثابت بالقياس" لأن الأمر لايتعدى حالتين :

١- أن تكون العلة في الأصل وفي الفرع الذي سيكون أصلاً وفي الفرع الجديد واحدة ، وهذا تطويل بلا فائدة .

٢- أن تكون العلة في الأصل والفرع غير العلة في الفرع الذي أصبح أصلاً ، وفي الفرع لجديد ، وعندها لايصح القياس .

انظر : العدة (٤/ ١٣٦١) . إحكام الفصول (٥٧٢) . التبصرة (٤٥٠) . شفاء الغليل (٦٣٦) . لمستصفى (٢/ ٣٢٥) . التمهيد (٣/ ٤٤٣) . كتاب الجدل لابن عقيل (٢٩٣) . الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٣ ، ١٧٤) . مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٠٩) . كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٥٤٨) . البحر المحيط (٥/ ٨١ ، ٨٤) . المسودة (٣٩٤ ، ٣٩٥) . الإبهاج (٣/ ١٥٦) . نهاية لسول (٣/ ١٥٩ ، ١٦١) . فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣) . شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥) .

(٣) لمراد باللازم : وجوبها في مال الصبي .

(٤) أي : لايلزم من ثبوت الملازمة ، ثبوت وجوب الزكاة في مال الصبي بدليل شرعي ليقاس عليه .

(٥) في «ص» : «ليمكن القياس عليه» .

الخامسة : دعوى "الملازمة" بدليل غير لازم(*) من فرض وجود "الملزوم"[1] .

السادسة : المصير إلى أن ملزوم "الملزوم" ملزوم[2] .

(*) آخر الورقة (١٥ / ب) من «س» .

(١) وبيان ضعفها : أنه ادعى الملازمة بدليل غير لازم للمدلول ، وضابط الدليل عند ابن تيمية كما جاء في كتابه الرد على المنطقيين (١٦٥) : أن يكون مستلزماً للمدلول ، فكل ماكان مستلزماً لغيره ، أمكن أن يستدل به عليه ، فإن كان التلازم من الطرفين أمكن أن يستدل بكل منهما على لآخر ، فيستدل المستدل بما عَلِمه منهما على الآخر الذي لم يعلمه .

ثم يقول في (ص ١٦٦) : فهذا دليل مستلزم لمدلوله لزوماً واجباً لاينفك عنه بحال ، وسواء كان لملزوم المستدل به وجوداً أوعدماً . فقد يكون الدليل وجوداً وعدماً ، ويستدل بكل منهما على وجود وعدم . فإنه يستدل بثبوت الشيء على انتفاء نقيضه وضده ويستدل بانتفاء نقيضه على ثبوته ، ويستدل بثبوت الملزوم على ثبوت اللازم ، وبانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ، بل كل دليل يستدل به فإنه ملزوم لمدلوله .

وفي موضع آخر (ص ١٠٢ ، ٢٠٢) يقول في الاستقراء : فقولهم : «إن هذا استدلال بخاص جزئي على عام كلي» ليس بحق وكيف ذلك والدليل لابد أن يكون ملزوماً للمدلول ، فإنه لو جاز وجود الدليل مع عدم المدلول عليه ، ولم يكن المدلول لازماً له لم يكن - إذا علمنا ثبوت ذلك لدليل - نعلم ثبوت المدلول معه فإنا إذا علمنا ذلك ثم قلنا إنه معه دائما ، كنا جمعنا بين لنقيضين .

(٢) هذه المقدمة ضعيفة عند أهل المنطق ومنهم أرسطوا والغزالي والمصنف ؛ لأنهم يذهبون إلى أن لاستدلال لابد فيه من مقدمتين . انظر : (ص ١٠٧) من هذا الكتاب .

وقد رد ابن تيمية على هذا القول بقوله : وأما قولهم : «إن الاستدلال لابد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان ، فإن كان الدليل مقدمة واحدة قالوا : الأخرى محذوفة وسموه "قياس لضمير" ، وإن كان مقدمات قالوا : هي أقيسة مركبة ليس هو قياساً واحداً» فهذا قول باطل طرداً وعكساً ، ويستند في رده على هذا القول : إن من الناس من يحتاج إلى مقدمة واحدة لعلمه بالنتيجة في القياس ، كما أن منهم من لايحتاج في علمه إلى الاستدلال ؛ بل قد يعلم بالضرورة ، ومنهم من يحتاج إلى مقدمتين ، ومنهم إلى ثلاثة ومنهم إلى أربعة أو أكثر .

ويقول : ومما يبين لك أن المقدمة الواحدة قد تكفي في حصول المطلوب : إن الدليل هو : «مايستلزم الحكم المدلول عليه» ولما كان الحد الأول مستلزماً للأوسط ، والأوسط للثالث ، ثبت أن الأول مستلزم للثالث ؛ لإن ملزوم الملزوم ملزوم ، ولازم اللازم لازم ، والحكم لازم من لوازم لدليل ، لكن لم يعرف لزومه إياه إلا بوسط بينهما ، والوسط مايقرن بقولك : «لأنه» .

ثم يقول : إذا كانت اللوازم منها : ما لزومه للملزوم بيّن بنفسه لايحتاج إلى دليل يتوسط بينهما ، فهذا نفس تصوره ، وتصور الملزوم يكفي في العلم بثبوته له ، وإذا كان بينهما وسط ، فذاك الوسط إذا كان لزومه للملزوم الأول ، ولزوم الثاني بيناً ، لم يفتقر إلى وسط ثان . وإن كان أحد الملزومين غير بيّن بنفسه ، احتاج إلى وسط ، وإن لم يكن واحد منهما بيناً ، احتاج إلى وسطين ، وهذا الوسط هو حد تكفي فيه مقدمة واحدة . ثم مثّل لذلك بمثال . =

السابعة : دعوى ملزومية الشيء لوجود شيء آخر ، أو لعدمه[1][2] .

الثامنة : دعوى أن الشيء إذا كان ملزوماً لشيء لايكون ملزوماً لنقيضه[3] .

وقد عرفت ضعف كل واحدة من هذه المقدمات الأربع[4] الأخيرة في المباحث المتقدمة .

= انظر : معيار العلم (٤١) . محك الانظر (١٢ ، ٤٠ ، ٨٦) . البصائر النصيرية (١٤١) . الرد على لمنطقيين لابن تيمية (١٦٧ ، ١٨٩) . منطق ابن تيمية (١٠٠) .

(١) في «ص» : «وبعدمه» .

(٢) انظر : المقدمة الأولى من هذه المقدمات والتعليق عليها .

(٣) يقول النسفي في كتابه منشأ الانظر (٢/ ب) : إن الشيء لايمكن أن يكون لازماً للشيء ونقيضه ، وإلا يلزم أن يكون نقيض اللازم ملزوماً لنقيض الملزوم ، ولايكون ملزوماً هذا خلف ، ولايمكن أن يكون ملزوماً للشيء ونقيضه إذا كان ممكناً ، أما إذا كان ممتنعاً فإنه يمكن أن يكون ملزوماً ، والاطلاع عليه مما يطلعك على الفساد في النكات الترديدية .

(٤) في «س» : «القضايا الأربع» .

فصل

في تركيب النكت[1] والنظر في موادها وصورها[2]

أما موادها فخمس[3] :

أحدها[4] : القياس[5] ، كما يقال : الزكاة واجبة في جملة [صور[6]] ملك النصاب[7]

---

(١) النَّكْتُ بالتاء في اللغة : له معان منها : أن تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفه فيها ، وقيل النكت قرعك الأرض بعود أو بأصبع .

والنَّكْثُ بالثاء : نقض ماتعقده وتصلحه من بيعة وغيرها ، ومنه أيضاً نقض العهد .

انظر : لسان العرب (٢/ ١٠٠ ، ١٩٦) . الصحاح (١/ ٢٦٩ ، ٢٩٥) . المصباح المنير (٦٢٤) .

جاء في الإرشاد (١/ ب) : فالنكت بالتاء المهملة مأخوذ من البحث والتنقير على الأشياء ومنه قوله : كان رسول الله ص ينكت بقضيب في الأرض ، والنكث بالثاء المعجمة حل العقد قال جلّ و عزّ (فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِه) سورة الفتح ، آية (١٠) .

والنكتة في الاصطلاح : هي مسألة لطيفة ، أخرجت بدقة ونظر وإمعان ، مأخوذة من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها ، وسميت المسألة الدقيقة نكتة ؛ لتأثر الخواطر في استنباطها .

التعريفات للجرجاني (٣١٦) .

(٢) تقدم بيان معنى المادة والصورة . انظر : (ص ١٤٧) من هذا الكتاب .

(٣) في «س» : «فجمة» .

(٤) في «س» : «أحديها» .

(٥) سبق تعريف القياس . انظر : (ص ١١٠) .

(٦) سقطت من «س» .

(٧) سبق بيان أقوال العلماء في ملك النصاب . انظر (ص ١١٩) .

النامي مع حولان[1] الحول بالقياس على مال البالغ .

الثانية : "المدار"[2] ، كما يقال : البيع[3] الصحيح[4] موجب لثبوت الملك قضية للدوران .

الثالثة :"التلازم"[5] ، كما يقال : لو ثبت الملك في البيع الفاسد ، لثبت بوصف الحل والطيب ، لأن وصف الحل والطيب لازم له ، أي ثابت في جميع صور وجوده بالقياس على البيع الصحيح[6] .

الرابعة : التنافي[7] ، كما يقال : الإفطار بالأكل والشرب ، إن كان موجباً لوجوب

---

(١) في «س» : «بعد حولان» .

(٢) سبق تعريف المدار (ص ١٤١) .

(٣) في «ص» : «كما يقال : في البيع» .

(٤) البيع الصحيح هو : ماكان مشروعاً بأصله ووصفه .

انظر : أنيس الفقهاء (٢٠٩) . التعريفات (٦٩) .

(٥) تقدم بيان المراد بالتلازم . انظر : (ص ٨١) .

(٦) مسألة ثبوت الملك بالبيع الفاسد مختلف فيها بين العلماء : ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن البيوع الفاسدة والباطلة سواء ، لاتصح ولا يثبت بها الملك ؛ لأن سبب الملك هو البيع الصحيح دون الفاسد . وفرق الحنفية بين البيع الفاسد والباطل ، فالفاسد عندهم يثبت به الملك في الجملة ويستحق الفسخ . وذهبت المالكية إلى أن البيوع الفاسدة تنقسم إلى محرمة ومكروهة ، فأما المحرمة إن فاتت مضت بالقيمة ، وأما المكروهة إذا فاتت صحت عندهم .

انظر : بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٩ ، ٣٠٠) . بداية المجتهد (٢/ ١٩٣) . مغني المحتاج (٢/ ٣٠) . كشاف القناع (٣/ ١٨٠) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٣٢٧) .

(٧) في «ص» : «النافي» .

التنافي : هو امتناع الاجتماع بين الشيئين ، في محل واحد في زمان واحد ، من جهة واحدة معاً .

وهو كما في هذا المثال : اجتماع وجوب الكفارة وعدم وجوبها .

انظر : شرح مقدمة النسفي للنسفي (١١/ ب) . شرح مقدمة النسفي للبلغاري (١٤/ ب) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٣٣/ ب) .

الكفارة[1] ، لوجبت الكفارة في المرة الثانية ، وإن لم يكن موجباً ، يلزم عدم وجوب الكفارة ههنا[2] ، لقيام النافي(*) السالم عن المعارض[3] .

الخامسة : الإبدال[4] ، كما يقال الزكاة إما أن تكون[5] واجبة في الحلي المباح[6] ، أو لاتكون ، وأياً ماكان[7] يلزم وجوبها في مضروب الصبي[8] .

أما إذا لم تكن واجبة فبالإجماع[9] ، وأما إذا كانت واجبة فبالقياس عليه[10] .

وأما الصورة المبنية على "القياس" : أن يقال : وجوب الزكاة في مال البالغ ، ملزوم

---

(١) اختلف العلماء في مسألة إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب متعمداً هل هو موجب للكفارة؟ .

فعند الحنفية والمالكية يوجب الكفارة ، وعند الشافعية والحنابلة لايوجب الكفارة .

انظر : أصول السرخسي (١/ ٢٤٤) . بدائع الصنائع (٢/ ٩٧) . بداية المجتهد (١/ ٣٠٢) . طريقة الخلاف بين الأسلاف (٧٢) . المغني (٣/ ١٠٢) . مغني المحتاج (١/ ٤٤٣) . كشاف القناع (٢/ ٣٢٧) .

انظر هذا المثال في : شفاء الغليل (٦١١) . شرح مقدمة النسفي للنسفي (١٧/أ) . شرح المقدمة للبلغاري (١٩/أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٣/أ) . البحر المحيط (٥/ ٥٣ ، ٥٦) .

(٢) في «ص» : «هنا» .

(*) آخر الورقة (١٦/ أ) من «س» .

(٣) انظر : شرح المقدمة للنسفي (١٨/أ) . شرح المقدمة للبلغاري (٢١/أ) . شرح الفصول (٤٦/أ) .

(٤) الإبدال هو : أن يجعل حرف موضع حرف آخر لدفع الثقل .

انظر : الإيضاح (٣٠٩) بتحقيق محمود الدغيم - ط ١٤١٥هـ - مكتبة مدبولي . التعريفات (٢١) .

(٥) في «ص» : «إما أن كانت» .

(٦) تقدم بيان أقوال الفقهاء في زكاة الحلي . (ص ٨٣) .

(٧) في «ص» : «أو لم تكن ، وأيما كان» .

(٨) سبق بيان أقوال الفقهاء في مضروب الصبي . انظر : (ص ١١٠) .

(٩) قوله : «فبالإجماع» فهذا غير صحيح ، لأن الأحناف تجب الزكاة عندهم في الحلي المباح .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ١٧) . تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٢٧٧) .

(١٠) وردت في «ص» : «بالقياس عليه» بدون الفاء . أي : بالقياس على مضروب الصبي .

لوجوبها في جميع صور ملك النصاب النامي مع[1] حولان الحول[2] ؛ لأنه ملزوم للإضافة إلى المشترك لمكان "المناسبة" ، والإضافة إلى المشترك ملزومة[3] لوجوبها في جميع صور [وجود[4]] هذه الأوصاف ، و"الملزوم" لأول واقع يستلزم[5] جميع لوازمه بالوسط [وبغير الوسط[6]] ، فيلزم [منه[7]] وجوب الزكاة في جميع صور [وجود[8]] هذه الأوصاف[9] .

وأما الصورة[*] المبنية على "المدار" فهي[10] : أن يقال لو ثبت عدم الملك ههنا ، فإما أن يثبت مع موجيبية البيع الصحيح ؛ لثبوت الملك[11] ، أو مع عدم موجيبيته ، وكل واحد منهما منتف .

أما الأول : فلأنه لو ثبت عدم الملك مع الموجيبية ، يلزم تخلف الحكم عن

---

(١) في «ص» : «بعد» .

(٢) انظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة (ص ١١٩) من هذا الكتاب .

(٣) في «س» : «ملزوم» .

(٤) سقطت من «س» .

(٥) في «ص» : «فيلزم» .

(٦) سقطت من «ص» .

(٧) سقطت من «ص» .

(٨) سقطت من «ص» .

(٩) قوله : «فيلزم منه وجوب الزكاة في جميع صور وجود هذه الأوصاف» المقصود بها : ملك النصاب ، والنماء ، وحولان الحول . حتى أن الشافعية ذهبت إلى أن من وجدت عنده هذه الأوصاف تجب عليه الزكاة حتى وإن كان عليه ديناً كيفما كان .

انظر : مفتاح الوصول (١٤٢) .

(*) آخر الورقة (١٣ / أ) من «ص» .

(١٠) في «ص» : «فهو» .

(١١) الموجب للبيع الصحيح الذي يثبت به الملك هو : البيع الذي توافرت فيه شروط البيع الصحيح .

الموجب[1] ، وأما الثاني ؛ فلأنه لوثبت يلزم ترك العمل بالدوران الدال على[*] الموجيبة[2] .

صورة أخرى مشهورة وهي : أن عدم الملك هنا مع [ثبوت[3]] الملك في صورة[4] الإجماع[5] مما لايجتمعان ؛ لأن البيع الصحيح إما أن يكون موجباً لثبوت الملك ، أو لايكون ، وأياً ماكان[6] يلزم عدم الاجتماع[7] .

أما إذا كان موجباً[8] فلأنه حينئذ يلزم [ثبوت الملك ههنا ، وأما إذا لم يكن موجباً فلأنه حينئذ يلزم[9]] عدم ثبوت الملك في موضع الإجماع .

إذ لو ثبت لكان موجباً قضية للدوران[10] ، فلو لم يكن موجباً يلزم عدم ثبوت الملك ثمة[11] .

---

(١) قوله : «أما الأول . . .» يعني إنه إذا ثبت عدم الملك مع وجود الموجب وهو البيع الصحيح فإنه يكون نقضاً ؛ لأن النقض هو تخلف الحكم مع وجود العلة ، واعتبره الجمهور قدحاً من القوادح .

(*) آخر الورقة (١٦ / أ) من «س» .

(٢) قوله : «وأما الثاني . . .» أي : لو ثبت الملك مع تخلف الموجب وهو البيع الصحيح ، فإنه يستلزم ترك العمل بالدوران ، لأن الدوران أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ويرتفع عند ارتفاعه ، وهو هنا غير متحقق .

(٣) سقطت من «س» .

(٤) في «ص» : «موضع» .

(٥) الإجماع على أنه : إذا توافرت شروط الصحة للبيع فإنه يثبت معه الملك .

(٦) في «ص» : «أو لم يكن ، وأيما» .

(٧) قوله : «يلزم عدم الاجتماع» لأنهما متنافيان ، وهما اجتماع ثبوت الملك وعدم الملك في البيع الصحيح .

(٨) المراد : البيع الصحيح .

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من «ص» .

(١٠) أي : إن الملك يثبت عند وجود الموجب له وهو البيع الصحيح ، ويرتفع عند ارتفاعه عملاً بالدوران .

(١١) أي : البيع الصحيح إذا لم يكن موجباً فإنه يلزم من ذلك عدم ثبوت الملك ، وهذا خلاف الإجماع .

وهذه فاسدة عندنا[1] ؛ لأنا لانسلم أن ثبوت الملك ثمة[2] إذا كان ملزوماً للموجيبية ، يكون عدم الموجيبية ملزوماً لعدم الملك[3] ، ومستند المنع مامر[4] .

فإن قيل : لو لم يكن موجباً [لم[5]] يلزم عدم الملك ، إذ لو ثبت الملك ثمة ، على تقدير عدم الموجيبية ، تلزم الموجيبية [على[6]] تقدير عدم الموجيبية [وهو محال[7]][8] .

قلنا : لانسلم ، بل يلزم ثبوت الموجيبية على تقدير الملك بتقدير عدم الموجيبية .

ولم قلتم : إن[9] ذلك باطل ، لابد له من برهان؟ .

[والصواب : أن يقال : الثبوت ثمة ملزوم الموجيبية ، فالمنضم إلى الملازمة إما الموجيبية ، أو عدم الموجيبة ، وأياً ماكان يلزم عدم الاجتماع[10]][*] .

---

(١) في «ص» : «وهذه عندنا فاسدة» .

(٢) المراد : في البيع الصحيح .

(٣) لجواز أن يثبت الملك بطريق آخر من الطرق الشرعية كالهبة ، والإرث ، والتصدق . وصورة ثبوت الملك في البيع الصحيح صورة للمدار عندما يكون وجوداً لاعدماً ، والذي يكون مداراً وجوداً لاعدماً ، يمكن أن يكون متعدداً لكون الدائر عاماً حينئذ بالنسبة إلى المدار ، و لايلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم .

انظر : شرح المقدمة للنسفي (١٥/ أ ، ب) . شرح المقدمة للبلغارى (١٩/أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤١/ ب) .

(٤) ومستندها المقدمة الثامنة الضعيفة التي ذكرها وهي : دعوى أن الشيء إذا كان ملزوماً لشيء لايكون ملزوماً لنقيضه . انظر (ص ١٦٢) .

(٥) سقطت من «س» .

(٦) سقطت من «ص» .

(٧) مابن المعقوفتين سقط من «س» .

(٨) قوله : «فإن قيل : . . .» أي : لو لم يكن البيع الصحيح موجباً لثبوت الملك لم يلزم عدم الملك عند عدم وجود البيع الصحيح ، إذ لو ثبت الملك في البيع الصحيح على تقدير عدم موجيبة البيع الصحيح لثبوت الملك ، يلزم منه ثبوت الملك مع الموجيبية ومع عدمها ، وهذا تناقض وهو محال .

(٩) وردت في «ص» : «فلم قلتم : بأن» .

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من «س» .

(*) آخر الورقة (١٣ / ب) من «ص» .

صورة أخرى : أن يقال الملك إما أن يكون ثابتاً على تقدير عدم موجيبية البيع [الصحيح[1]] لثبوت الملك أو لا[*] يكون ، وأياً ماكان يلزم ثبوت الملك ههنا[2] .

أما إذا كان ثابتاً ؛ فلأن البيع الصحيح : إما أن يكون موجباً لثبوت الملك ، أو لايكون ، وأياً ماكان يلزم ثبوت الملك ههنا[3] ، [أما إذا كان موجباً فظاهر ، وأما إذا لم يكن موجباً فلتحقق "الملزوم"[4]] وأما إذا لم[5] يكن ثابتاً ، فلأنه حينئذ يلزم عدم الملك في صورة الإجماع ، بالقياس على عدم الملك ههنا[6] ، على ذلك التقدير ، فيكون عدم الموجيبية[7] ملزوماً لعدم الملك ثمة ، و"اللازم" منتف ، فينتفي "الملزوم"[8] ، فيلزم موجيبية البيع الصحيح لثبوت الملك ، فيثبت الملك ههناً[9] .

وهي أيضاً فاسدة لأنهم[10] إن أرادوا بقولهم : إن الملك إما أن يكون ثابتاً على ذلك التقدير ، أو لايكون[11] [أن الملك[12]] أو عدمه[13] لازم لذلك التقدير فهو ممنوع ؛ لأن الشيء الواحد لايجب أن يستلزم أحد النقيضين .

---

(١) سقطت من «س» .

(*) آخر الورقة (١٧ / أ) من «ص» .

(٢) في «ص» : «أو لم يكن ، وأيما كان يلزم ثبوت الملك هنا» .

(٣) في «ص» : «أو لم يكن ، وأيما كان يلزم ثبوت الملك هنا» .

(٤) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٥) في «س» : «وأما إن لم» .

(٦) في «ص» : «هنا» .

(٧) وردت في «ص» : «عدم الوجوب» .

(٨) عبارة «ص» : «فيلزم انتفاء الملزوم» .

(٩) في «ص» : «هنا» .

(١٠) في «س» : «لأنه» .

(١١) في «ص» : «أو لم يكن» .

(١٢) سقطت من «ص» .

(١٣) وردت في «ص» : «أو عدم الملك» .

وإن أرادوا بقولهم : إن الملك إما أن يكون [ثابتاً على ذلك التقدير ، أو لايكون : إن الملك إما أن يكون[1]] لازماً لذلك التقدير أو لايكون[2] ، فلم قالوا : إنه إذا لم يكن لازماً[3] لذلك التقدير يكون عدمه لازماً لذلك التقدير[4] ، ليلزم منه عدم الملك في صورة الإجماع على ذلك التقدير؟ لابد له من دليل .

صورة[*] أخرى : إن أحد الأمرين لازم ؛ وهو : إما ثبوت الملك ههنا[5] ، أو عدم الملك في صورة[6] الإجماع ، والثاني منتفٍ ، فتعين الأول .

وإنما[7] قلنا : إن أحد الأمرين لازم ؛ لأن الواقع إما[*] موجبية البيع الصحيح [لثبوت الملك[8]] ، أو عدم موجبيته ، وأياً ماكان[9] يلزم أحد الأمرين .

أما إذا كان الواقع موجبيته ؛ فلأنه حينئذ يلزم ثبوت الملك ههنا[10] ، وأما إذا كان الواقع عدم موجبيته ؛ فلأن الواقع معه : إما ثبوتَ الملك ههنا[11] ، أو عدم ثبوته ، وأياً ماكان[12] يلزم أحد الأمرين .

---

(١) مابين المعقوفتين سقط من «ص» .

(٢) في «ص» : «أو لم يكن» .

(٣) عبارة «ص» : «فلم قلتم : إن الملك إذا لم يكن لازماً» .

(٤) في «ص» : «له» .

(*) آخر الورقة (١٧ / ب) من «س» .

(٥) في «ص» : «هنا» .

(٦) في «س» : «موضع» .

(٧) في «س» : «إنما» بدون الواو .

(*) آخر الورقة (١٤ / أ) من «ص» .

(٨) سقطت من «س» .

(٩) في «ص» : «وأيما كان» .

(١٠) في «ص» : «هنا» .

(١١) عبارة «ص» : «أو ثبوت الملك هنا» .

(١٢) في «ص» : «وأيما كان» .

أما إذا كان الواقع ثبوته فظاهر ، وأما إذا كان الواقع عدم ثبوته[1] ؛ فلأنه حينئذ يلزم عدم الملك في صورة الإجماع ؛ لأنه حينئذ مضاف إلى المشترك ، وهذا مبنيٌ على أن ملزوم"الملزوم" ملزوم[2] ، لأنه لابد فيه منْ دعوى ملزومية عدم الملك للإضافة ، وملزومية الإضافة لعدم الملك ثمة .

وأما الصورة المبنية على"التلازم"[3] فهي : أن يقال : كل مايفيد الملك فهو يفيد الملك بوصف الحلّ والطيب[4] ، والبيع الفاسد[5] ليس مفيداً للملك بوصف الحل والطيب ، فلا يكون مفيداً للملك .

وإنما قلنا : إن كل ماهو[*] مفيد للملك فهو مفيد بوصف الحلّ والطيب ؛ لأن الملك موجب بوصف[6] الحل والطيب قضية للدوران[7] ، فيلزم ثبوت الحل والطيب في جميع صور وجوده .

صورة أخرى : لو ثبت الملك [ههنا[8]] منضماً إلى موجيبية الملك بوصف الحل والطيب ، يلزم أحد الأمرين وهو : إما ثبوت [الملك[9]] بوصف الحل والطيب [ههنا[10]] ، أو تخلف الموجَب عن الموجِب ؛ لأنه [حينئذ[11]] إما أن يثبت بوصف[12]

---

(١) في «س» : «أو عدم ثبوته» .

(٢) تقدم رد ابن تيمية على من قال بضعف هذه المقدمة . انظر (ص ١٦١) من هذا الكتاب .

(٣) سبق تعريف التلازم (ص ٨١) .

(٤) عبارة «ص» : «كل ماهو مفيد للملك فهو مفيد بوصف الحل والطيب» .

(٥) تقدم بيان أقوال الفقهاء في ثبوت الملك بالبيع الفاسد . انظر (ص ١٦٤) .

(*) آخر الورقة (١٨ / أ) من «س» .

(٦) في «س» : «لوصف» .

(٧) انظر الفرق بين الدوران والتلازم . (ص ١٤٠) .

(٨) لم ترد في «س» .

(٩) سقطت من «ص» .

(١٠) سقطت من «ص» .

(١١) لم ترد في «س» .

(١٢) في «س» : «وصف» .

الحل والطيب [هنا[1]] ، أو لايثبت[2] ، فإن ثبت فهو أحد الأمرين ، وإن لم يثبت يلزم تخلف الموجَب[3] عن الموجب[4](*) ، فعلم أنه لو ثبت الملك [هنا[5]] منضماً إلى موجيبة الملك بوصف الحل والطيبَ ، يلزم أحد الأمرين ، وكل واحد [منهما[6]] منتف ، فيلزم انتفاء هذا[7] المجموع ، لكن الملك موجب بوصف الحل والطيب قضية للدوران ، فيلزم انتفاء الملك[8] [هنا[9]] .

وأما الصورة المبنية على "التنافي" فهي : أن يقال : لو وجبت الكفارة في صورة النزاع[10] ، فإما أن تجب مع موجيبية الإفطار بالأكل والشرب ، أو مع عدم موجيبيته ، وكل واحد منهما منتف[11] ، فيلزم عدم "الوجوب" .

والمراد منه : أن وجوب الكفارة مع[12] موجيبية الإفطار بالأكل والشرب [مما[13]] لايجتمعان ، ومع عدم موجيبيته [أيضاً[14]] لايجتمعان ، والواقع أحدهما ، فيلزم عدم

---

(١) سقطت من «س» .

(٢) في «ص» : «أو لم يثبت» .

(٣) الموجَب : أي الملك .

(٤) أي : وصف الحل والطيب .

(*) آخر الورقة (١٤ / ب) من «ص» .

(٥) سقطت من «س» .

(٦) سقطت من «ص» .

(٧) «هذا» مكرر في الأصل .

(٨) في «ص» : «فيلزم عدم الملك» .

(٩) سقطت من «س» .

(١٠) صورة النزاع : إفساد صوم رمضان بالأكل والشرب هل هو موجب للكفارة ؟ انظر (ص ١٦٥) .

(١١) قوله : «وكل واحد منهما منتف» فأما إنتفاء وجوب الكفارة بالإفساد بالأكل والشرب فهذا على مذهب الشافعية والحنابلة ، وأما عند الحنفية والمالكية فإنها تجب . انظر المسألة (ص ١٦٥) .

(١٢) آخر الورقة (١٨ / ب) من «س» .

(١٣) سقطت من «س» .

(١٤) زيادة من «ص» .

وجوب الكفارة [هنا[1]] .

أما الأول ؛ فلأن الإفطار بالأكل والشرب غير موجب بدليل التخلف[2] ، وأما الثاني ؛ فلأنه يستلزم الترك بالدوران الدال على الموجيبية .

صورة أخرى مشهورة : وهي أن وجوب الكفارة ههنا[3] مع عدم وجوبها ثمة[4] مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت فيلزم انتفاء الأول .

إنما قلنا[5] : إنهما لايجتمعان ؛ لأن الإفطار بالأكل والشرب إما أن يكون موجباً لوجوب الكفارة ، أو لايكون ، وأياً ما كان[6] يلزم عدم الاجتماع[7] .

أما إذا كان موجباً ؛ فلأنه حينئذ يلزم وجوب الكفارة ثمة ، وأما إذا لم يكن موجباً ؛ فلأنه حينئذ يلزم عدم وجوب الكفارة ههنا[8] ؛ لقيام [الدليل[9]] النافي[*] السالم عن المعارض[10] .

---

(١) سقطت من «س» .

(٢) قوله : «بدليل التخلف» أي : أنه وجد الحكم وهو الكفارة في صورة الوقاع مع تخلف الأكل والشرب بمعنى إنه تجب الكفارة بسبب آخر غير الأكل والشرب .

(٣) في «ص» : «هنا» والمراد : الأكل والشرب .

(٤) المراد : عدم وجوبها بالحصاة والنواة .

(٥) في «ص» : «وإنما» .

(٦) في «ص» : «أو لم يكن ، وأيما كان» .

(٧) لأنهما حكمان متنافيان .

(٨) في «ص» : «هنا» .

(٩) سقطت من «س» .

(*) آخر الورقة (١٥ / أ) من «ص» .

(١٠) النافي السالم عن المعارض هو : عدم وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان بالحصاة والنواة .

انظر : شرح المقدمة النسفية للنسفي (١٥/ ب) . شرح المقدمة للبلغاري (١٩/ أ) . شرح فصول النسفي للخوارزمي (٤٢/ ب) .

وهذه الصورة فيها نظر ؛ لأنهم إن أرادوا بالموجب مايوجب غلبة الظن ، فلا نسلم أنه لو كان موجباً يلزم وجوب الكفارة ثمة ، وإنما يلزم أن لو كان موجباً في كل صورة .

وإن أرادوا به العلة التامة المستلزمة للأثر بالإفطار(*) ؛ فالأكل[1] والشرب ليس موجباً بهذا التفسير ، فلا حاجة إلى هذا الترديد ، فالأولى فيه أن يقال : وجوب الكفارة ههنا[2] مع عدم موجيبية الإفطار[3] مما لايجتمعان ، وإلا لزم الترك بالدوران ، والثاني ثابت[4] فيلزم انتفاء الأول[5] .

وأما الصورة المبنية على الإبدال فهي : أن يقال : عدم وجوب الزكاة[6] في مضروب الصبي مع عدم وجوبها في الحلي المباح مما لايجتمعان [أو مع وجوبها في الحلي المباح مما لايجتمعان[7]] ، أو مع[8] وجوبها أيضاً مما لايجتمعان ، والواقع أحدهما ، فيلزم وجوب الزكاة ههنا[9] .

أما إن عدم "الوجوب" ههنا[10] ، مع عدم "الوجوب" ثمة لايجتمعان ؛ فبالإجماع[11] .

(*) آخر الورقة (١٩ / أ) من «س» .

(١) في «ص» : «بالأكل» .

(٢) في «ص» : «هنا» والمراد : بالأكل والشرب .

(٣) أي : بالحصاة والنواة .

(٤) المراد : عدم وجوبها في الحصاة والنواة .

(٥) أي : عدم وجوبها بالأكل والشرب .

(٦) في «ص» : «عدم وجوب الكفارة» .

(٧) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(٨) في «ص» : «ومع» بدون الألف .

(٩) في «ص» : «هنا» .

(١٠) في «ص» : «هنا» .

(١١) وذلك لأن الجهة منفكة فالجمهور الذين قالوا بوجوبها في مضروب الصبي ، لم يقولوا بوجوبها في زكاة الحلي ، والأحناف الذين قالوا بعدم وجوبها في مضروب الصبي قالوا بوجوبها في الحلي .

وأما عدم "الوجوب" ههنا[1] ، مع "الوجوب" ثمة لايجتمعان ؛ لأن "الوجوب" ثمة ملزوم للإضافة إلى المشترك لمكان "المناسبة" الموجبة للإضافة ، وعدم "الوجوب" ههنا[2] لايجامع "اللازم"[3] ، وإلا لزم الترك بالموجب ، وما لا يجامع "اللازم"[4] لا يجامع "الملزوم"[5] ، فلئن منع موجيبة "المناسبة" على تقدير "الوجوب" ثمة .

فيقول : عدم "الوجوب" ههنا[6] ، مع عدم "الوجوب" ثمة[7] ، وموجيبة "المناسبة"[8] لايجتمعان بالإجماع(*) ، ومع موجيبة "المناسبة" للوجوب ثمة[9](*) لايجتمعان لما مر[10] .

والواقع إما "الوجوب" ثمة مع موجيبة "المناسبة" ، أو عدم "الوجوب" ثمة[11] مع موجيبة "المناسبة" [وأياً ما كان[12]] فيلزم وجوب الزكاة ههنا[13] ضرورة .

---

(١) عبارة «ص» : «وأما إن عدم الوجوب هنا» .

(٢) في «ص» : «هنا» .

(٣) في «س» : «الإضافة» .

(٤) المراد به : الإضافة .

(٥) المراد بالملزوم : الحلي .

(٦) «هنا» وردت في «ص» ، والمراد : عدم الوجوب في مضروب الصبي .

(٧) أي : في الحلي .

(٨) موجيبة المناسبة هي : الإضافة إلى المشترك .

(*) آخر الورقة (١٥ / ب) من «ص» .

(٩) عبارة «ص» : «ومع وجوب المناسبة والوجوب ثمة» .

(*) آخر الورقة (١٩ / ب) من «س» .

(١٠) لأن ذلك يلزم منه ترك العمل بالموجب .

(١١) في «ص» : «أو عدم وجوبها» .

(١٢) سقطت من «ص» .

(١٣) في «ص» : «هنا» والمراد : مضروب الصبي .

صورة أخرى : أن [يقال[1]]"الوجوب" ههنا لازم لملزومين[2] : أحدهما واقع ؛ لأنه لازم لعدم"الوجوب" ثمة ؛ لأن عدم"الوجوب" ثمة ، مع عدم"الوجوب" ههنا[3] منتف بالإجماع ، ولازم للوجوب ثمة ؛ لأنه لو وجبت[4] ثمة يضاف إلى المشترك لمكان "المناسبة"[5] ، والإضافة إلى المشترك ملزومة للوجوب ههنا[6] ، فيكون "الوجوب" ثمة ملزوماً للوجوب ههنا[7] .

وهذه الصورة فاسدة عندنا[8] ؛ لأنا لانسلم أن ملزوم "الملزوم" ملزوم[9] .

والمقدمة الأولى أيضاً فيها نظر ؛ لأنا لانسلم أن عدم"الوجوب" ثمة ، مع عدم "الوجوب" ههنا[10] إذا كان منتفياً ، [يلزم أن[11]] يكون عدم"الوجوب" ثمة ملزوماً للوجوب ههنا[12] .

ولكن الجواب عنه ممكن : بأن يقال[13] :"الوجوب" ههنا[14] ، لازم لعدم"الوجوب"

---

(١) زيادة من «ص» .

(٢) عبارة «ص» : «الوجوب هنا لازم للملزومين» والمراد : أن الوجوب في مضروب الصبي لازم لوجوبها في الحلي ، أو لازم لعدم وجوبها في الحلي .

(٣) في «ص» : «هنا» والمراد مضروب الصبي .

(٤) في «س» : «وجب» .

(٥) أي : لأنه لو وجب في الحلي فإنه يضاف إلى المشترك وهو دفع حاجة الفقير لمكان المناسبة الموجبة للإضافة إلى المشترك .

(٦) في «ص» : « والإضافة إلى المشترك ملزوم الوجوب هنا» .

(٧) في «ص» : «هنا» والمراد : فيكون الوجوب في مضروب الصبي ، ملزوماً للوجوب في الحلي .

(٨) في «ص» : «وهذ الصورة عندنا فاسدة» .

(٩) سبق وأن ذكرت رد ابن تيمية على هذا القول ، انظر (ص ١٦١) .

(١٠) في «ص» : «هنا» والمراد : عدم الوجوب في الحلي مع عدم الوجوب في مضروب الصبي .

(١١) مابين المعقوفتين سقط من «س» .

(١٢) وردت في «ص» : «هنا» أي : يلزم أن يكون عدم الوجوب في الحلي ملزوماً للوجوب في مضروب الصبي .

(١٣) عبارة «ص» : «والجواب : أن يقال» .

(١٤) في «ص» : «هنا» .

ثمة منضماً إلى انتفاء العدمين[1] [وإلى ثبوت الملازمتين ، أعني : ملازمة الإضافة للوجوب ثمة ، وملازمة "الوجوب" هنا للإضافة[2]] ، ولازم "الوجوب" [ثمة[3]] منضماً إلى انتفاء العدمين [وإلى ثبوت الملازمتين[4]] ، والواقع أحدهما فيلزم "الوجوب" ههنا[5] ، [وأما المنع الآخر فليس له جواب ، والصورة الصحيحة ماذكرناها لاغير[6]] .

وبالقسم[*] صور أخرى منها : أن يقال[7] وجوب الزكاة [هنا[8]] ، لازم لملزومين متنافيين[9] .

ومنها : أن وجوب الزكاة [هنا[10]] ، لازم لأمر نقيضه[*] ملزوم للوجوب [هنا[11]] .

ومنها : أنه وجد ملزوم وجوب الزكاة ههنا[12] ، أو انتفى لازم عدمه[13] ؛ لأن "الوجوب"

---

(١) المراد : انتفاء عدم الوجوب في الحلي ، وعدم الوجوب في مضروب الصبي .

(٢) سقطت من «س» .

(٣) لم ترد في «س» .

(٤) سقطت من «س» .

(٥) جاءت في «ص» : «هنا» أي : الوجوب في مضروب الصبي .

(٦) مابين المعقوفتين سقط من «ص» .

(*) آخر الورقة (٢٠ / أ) من «س» .

(٧) عبارة «ص» : «صورة أخرى : أن يقال» .

(٨) سقطت من «س» والمراد بـ هنا : وجوب الزكاة في مضروب الصبي .

(٩) وردت في «ص» : «لازم للملزومين متناقضين» وهذه الصورة فاسدة لأنها تؤدى إلى الجمع بين حكمين متنافيين .

(١٠) سقطت من «س» .

(*) آخر الورقة (١٦ / أ) من «ص» .

(١١) سقطت من «س» .

وانظر سبب فساد هذه الصورة (ص ١٦٢) .

(١٢) عبارة «ص» : «ملزوم وجوب الوجوب هنا» .

(١٣) في «ص» : «لازمة عدمه» .

ثمة ، ملزوم للوجوب ههنا[1] ، وعدم "الوجوب" ههنا[2] ، ملزوم لعدم "الوجوب" ثمة[3] ، ويلزم من هذا أحد ماذكرنا من الأمرين [الآخرين[4]][5] .

وهذه عبارات لاطائل تحتها ، فهذه هي الأصول التي يعرف بها[6] فساد أكثر النكت[7] المنسوبة إلى المتأخرين من أهل الجدل ، [وليكن هذا آخر ما أردنا ذكره في هذه الرسالة[8]] .

والحمد لله واهب العقل رب العالمين ، نجزت القوادح الجدلية بحمد الله وحسن عونه[9] ، [وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين[10]] .

---

(١) في «ص» : «هنا» .

(٢) وردت في «ص» : «هنا» .

(٣) عبارة «ص» : «ملزوم للوجوب ثمة» .

(٤) لم ترد في «س» .

(٥) انظر المقدمة الأولى . (ص ١٥١) .

(٦) في «س» : «التي بها يعرف» .

(٧) عبارة «س» : «فساد المذاكرات» .

(٨) زيادة من نسخة «ص» .

(٩) عبارة «ص» : «حامداً ومصلياً ، نجز الكتاب بعون الله وحسن توفيقه» .

وجاء في آخر نسخة «س» : ونسخت من نسخة بخط الإمام ، الفقيه ، المحقق ، العالم ، العلامة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب المعافري - رضي الله عنه . الحمد لله وحده قال محمد بن حباب المعافري : فإنني كنت أثناء النظر في معاني هذا الكتاب ، والشروع في درسه ، متفقداً لما فيه من الخلل الذي لاتسلم منه النسخ ؛ لعدم الظفر في مثل هذه العلوم بالكتب المقابلة المصححة على مؤلفيها ، إلى أن لم يبق فيه موضع يقع فيه التردد أو الإخلال بالفهم ، بزيادة أو نقص إلا أصلحته بنظري ، وبما اقتضته قوة المعنى ، وتحريت في ذلك الصواب ، مكملاً الغرض منه بحول الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين .

(١٠) مابين المعقوفتين لم يرد في «س» .

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث ، وبعد أن وفقني الله في تحقيق ودراسة كتابي «المقترح في المصطلح» و «القوادح الجدلية» ، وأعانني على إنجازه ، ويسر كل صعب ، فإنني أحمده سبحانه وتعالى على ذلك ، وأشير إلى أن كتاب "القوادح الجدلية" ، لايقل أهمية عن كتاب المقترح ، وإن كان فيه إيجاز شديد - غير مخل - مع كثرة الضمائر ، إلا أن هذا دليل على مكانة الأبهري العلمية ، وقوة عبارته ، وحدة ذكائه ، مما يصعب على أمثالي فهم مثل هذا الأسلوب .

و كتاب"المقترح في المصطلح" ، يعتبر من الكتب الجدلية المهمة ، التي اعتنى بها العلماء ، تدريساً ، وشرحاً ، ونقلاً على مر العصور ، إذ جمع فيه مؤلفه بين علوم الأوائل والأواخر ، وقوانين الجدل ، ومصطلحات أهل الفكر والنظر ، مع جزالة العبارة ، وشمول لكثير من الفروع الفقهية ، مما زاد من قيمته العلمية .

لذا فإني أوصي الباحثين بالالتفات إلى المكتبات العالمية ، التي تزخر بشتى أنواع المخطوطات الإسلامية القيمة ، في جميع التخصصات ، و التي يصعب في مثل هذا الزمان أن يصنف أمثالها ، وإخراج هذه المخطوطات ونشرها ، والتي لم تظهر إلى النور بعد ، قبل أن تضيع هذه الثروة العظيمة ، كما ضاع غيرها ، نتيجة الحرائق والحروب الطاحنة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ، ، ، ،